

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الواحد الكريم الماجد

المقدس بكمال عزته عن الشريك والضد

والمعاند المنزه بوجوب وجوده

عن الوالدة والصاحبة والولد

والوالد احمده حمد معترفا بالائه

غير شاك ولا جاحد واشكره على انعامه

المتضاعف المتزايد شكرا يعجز عنه

الراكع والساجد والصلوة على سيد كل

زاهد واشرف كل عابد محمد المصطفى

وعترته الاكارم والاماجد صلوة

تدوم بدوام الاعصار والاوابد

اما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الدلائل الواضحة والبراهين وموضح الايمان عند اولائه ..

ومنطق السنة الشيئية بفساد اعتقاد المبطلين الذى شهد بوجوب وجوده

الوجود عند الصديقين واقر بقدرته فناء العالمين وتكافى كثير من الموجودات

مع ابطال ساير الاعتقادات باليقين واوضح عن وجدانيته انتظام احوال

السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير

الفاعلين واظهر استغنائه وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين

وتعالى عن ادراك الكمال بابصار بصاير العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبيا

والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين

المعصومين خصوصا على نفسه بالوحى النازل اليه على لسان روح الامين

على بن ابى طالب امير المومنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حبل الله

المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة

لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو فى اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو فى

اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد

اضعف عباد الله الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى يقول اجبت سوال و..

على محمد اصلح الله امر داريه كما هو بار بوالديه ووفقه لاسباب السعادات

الدنيوية والاخروية كالطاغي في استعمال قواه العقلية والحسية واستعظم

ببلوغ اماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كالم يعطي

طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق

والمين 6 وردت فيه من الادلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية

الف دليل على امامة سيد الوصيين علي بن ابي طالب امير المؤمنين والف

دليل على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه من الادلة على باقي الائمة عليهم السلام

ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاه الله عليه كل محذور

وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه كفاه الله امر معاديه وشانيه و

قد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة **اما المقدمة** ففيها مباحث

البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة العامة في

امور الدنيا والدين بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي صلى الله عليه وآله

واجيب بوجهين الاول التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما

الثاني نبدل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبي وقيل الامامة عبارة عن خلافة

شخص من الاشخاص للرسول في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه

يجب اتباعه على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة **البحث الثاني** الامام

لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام

لما سياتي وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا اشار

الصادق ع بقوله عن منكر الامامة اصلا ورأسا وهو شرهم **البحث الثالث** كل

مسئلة لابد لها من موضوع ومحمول فان كان كسبية احتاجت الى وسط ليتم

فهناك نتيجة [illegible] ... الرحمن وقد قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية [illegible] خزانة السلطان الاعظم مالك رقاب [illegible] سالك مسالك ملوك العرب والعجم مولى النعم منبع الخير والكرم شهنشاه المعظم غياث الحق والملة والدين [illegible] سلطانه وثبت قواعد ملكه [illegible] اركانه [illegible] دولته بالدوام [illegible] الى يوم القيام [illegible]

البرهان عليها ومن ثم وجب المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا
برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك
المسئلة والا دار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي عليهما ولا يعترض عليها
لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر اخر غير النظر الاول الذي
هو ناظر به فان اعتراه شك فيها فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر
النظر فيها الى ان يتحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة عن
قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر
ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر
الاول ان العالم محدث والله تعالى محدثه الثاني انه تعالى واجب الوجود لذاته ازلا
وابدا الثالث انه قادر على كل المقدورات الرابع انه عالم بجميع المعلومات الخامس
غني عما سواه والسادس مريد للطاعات السابع كاره للمعاصي الثامن لا يخل با
لواجبات ولا يفعل المقبحات ولا يريد ذلك التاسع انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم
بقدر وسعهم العاشر انه تعالى يجب عليه الالطاف الحادي عشر انه تعالى قام بالالطاف
الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم الثاني عشر انه تعالى ازاح عللهم ليس غرضه الا
الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم الثالث عشر انه كلفهم بالوجه الافضل ليتوصلوا
به الى الثواب الاجزل الرابع عشر انه تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه رسولا معصوما قائما
بالحق قائلا بالصدق الخامس عشر انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع و
بسنته السنن وهي باقية الى يوم الدين السادس عشر انه معصوم من الزلل و

...ات ودين ... مسائل
من غير تطويل مخل ولا ايجاز مخل و
سميتها منهاج الكرامة في معرفة
الامامة والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب ورتبتها
على فصول

الفصل الاول

في نقل المذاهب في هذه المسئلة
ذهبت الامامية الى ان الله تعالى عدل
حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب و
ان افعاله انما تقع لغرض صحيح وحكمة
وانه لا يفعل الظلم والعبث وانه رؤف
بالعباد يفعل بهم ما هو الاصلح لهم
والانفع وانه تعالى كلفهم تخييرا لا
اجبارا ووعدهم بالثواب وتوعدهم
بالعقاب على لسان انبيائه ورسله
المعصومين بحيث لا يجوز عليهم
الخطاء ولا النسيان ولا المعاصي
والا لم يبق وثوق باقوالهم وافعالهم
فتنتفي فائدة البعثة ثم اردف الرسالة
بعد موت الرسول بالامامة
فنصب اولياء معصومين
منصوصين

الخطاء والنسيان التاسع عشر ان اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من
فعله خاصة الثامن عشر انه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون
علومهم معها فطرية القياس وتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية
مغلوبة دائما وهذا ظاهر لانه لم ينقل في عصر من الاعصار **البحث الرابع**
في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب
المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب القبيحات واذا لم يكن كذلك
كان الامر بالعكس وهذا الحكم لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره
وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا
فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة
وما سياتي في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا **البحث الخامس**
لا يقوم غير الامام مقامه في اللطف لوجوه **الاول** ما ذكره القدماء وهو ان
اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام
غيرها مقامها **الثاني** ان الغالب على اكثر الناس القوى الشهوية او الغضبية
ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو لطف
يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلي وخارجي و
الاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس
وهو محال لانه اذا امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو مناف في
التكليف وان كان فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه
المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب

ليامن الناس من غلطهم وسهوهم وخطائهم فيبقا دون الى اوامرهم اذ لا يخلي الله تعالى العالم من لطفه ورحمته ... لما بعث رسوله محمدا صلى ... ثم ينتقل الرسالة الى علي بن ابي طالب ... الخليفة بعده علي ولداه الحسن ثم الحسين الشهيد ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن الخلف الحجة ... عليهم افضل الصلوات ...

الصارف عن ضده وان جاز صدور الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما
في المعصوم فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في غير المعصوم
ولان البحث على تقدير عدم وطنا اوجبنا الامامة ولانه كان يلزم اخلال المقام
بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في ردعها وهو ظاهر والواقع بل عليه
والثاني ان كان من فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل محرما ارسل
الله تعالى عليه عقابا او في بعض الاوقات كالغلاء وهو باطل وان كان من فعله
كتقدير الحدود ومن فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان يكون
معصوما مطاعا اليه لمن ذلك فلا يقوم مقامه غيره ولانه لو وجب وصوله
كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر بان ينزل به عذابا اذا فعل او اراد عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط
البشر فهو مطلوبنا **الوجه** الثالث ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع
من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسية يكون لها العلوم الكسبية النسبية
اليها كفطرية القياس معصومة من الخطا ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ
الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس
لسائر الناس فتعين ان يكون لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه**
الرابع المطلوب من الرئيس اشياء الاول جمع الآراء على الامور الاجتماعية التي هي
مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل
المحال ان يجمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف الكل
تلك المصلحة ويتفقون عليها لو ان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفقوا اليه

ذلك
كله فلا يثبت العلم والحكم في
افعاله تعالى ويجوز واعليه فعل
القبيح والاخلال بالواجب وانه
تعالى لا يفعل لغرض بل كل افعاله
لا لغرض من الاغراض ولا لحكمة
التبرو انه تعالى يفعل الظلم و
العبث وانه لا يفعل الاما هو
اصلح للعباد بل ما هو الفساد
في الحقيقة لان فعل المعاصي وانواع
الكفر والظلم وجميع انواع
القبائح الواقعة في العالم مستندة
اليه تعالى الله عن ذلك وان المطيع
لا يستحق ثوابا والعاصي لا يستحق
عقابا بل قد يعذب المطيع طول
عمره والبالغ في امتثال اوامره
تعالى كالنبي وثيب العاصي طول
عمره بانواع المعاصي وابلغها
كابليس وفرعون وان الانبياء
غير معصومين بل قد يقع منهم الخطاء
والزلل والفسوق والكذب
والسهو وغير
ذلك

في وقت الحرب وصلحه وجهته والمهاياة والمشاركة في جميع الاوقات فان الاتفاق
لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر
الثاني التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على مقدم
فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض الغرض فلا بد وان يتميز بانه من الله تعالى ويكون
منزها عن كل عيب وان يكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه الثالث حفظ نظام النوع
عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه
الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه ويشاركه غيره
من ابناء نوعه فيها وهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة تصنيعها فلا بد من الاجتماع
على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد
يفعل لهم عملا يستفيض منه الاخر ولا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون
من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ولانه يؤدي الى التنازع الرابع الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب
والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج
ويختل النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع عن التعدي
والقهر ويستحيل الميل عليه والحيف وانما قصده الانصاف ومن يخاف العقوبة
العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الاجلة لا انبعث على هذا التقدير بحيث يقاوم
خوفه شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وهو
ايضا فانه معلوم بالضرورة الخامس الحدود لطف وقد امر الشارع بها فلا
بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره

ذلك
وان النجم انيصب
على امامتهم والزمات من نصب
وقصير وان الامام بعد رسول الله ابو بكر
بن ابي قحافة لمبايعة عمر بن الخطاب برضاء
اربعة ابي عبيدة الجراح وسالم مولى حذيفة
واسيد بن حضير وبشير بن سعد ثم ابو بكر
من بعده عمر بن الخطاب بنص ابي بكر عليه
عليه ثم عثمان بن عفان بنص عمر بعضهم
في الشورى هو احد الستة فاختاره بعض
ثم علي بن ابي طالب عليه السلام ان
اتفق له ثم اختلفوا فقال بعضهم قال
الامام بعده ابنه الحسن وبعضهم قالوا
انه معاوية بن ابي سفيان ثم بنو امية
الامام ... ثم ... الامامة الى
من بني العباس فاتفقوا ... الى
... ثم ... الامامة

مقامه في ذلك **السادس** الوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب

والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا

الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها

وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك **السابع** تولية القضاة الذين

يجب العمل بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوة والامناء على

اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجب الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل

والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح

من غير مرجح والواقع اختلاف الاراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير

المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل

متعذر في كل زمان على شخص بالشرايط التي يستحق معها ذلك ممتنع فان

الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما فذلك الواحد الذي يناط تولية

هؤلاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب

طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر

ان غيره لا يقوم مقامه في التقادير التي بحث عنها **الثامن** الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لامتناع اضافته لوجوبه من غير بدل فالامر

لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدونه وتحقق المضافين

ولا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطاء بوجه من الوجوه ولا السهو

والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة

التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بامر الاخر ونهيه من غيره

ثم انقرضوا الى تمام اربعين

الفصل الثاني فان قلت لما

وجب الاتباع ثم لم

الامامية على كافة المسلمين بعوث

بغير حق وبايع

قتل الحسين

الى الخطر

ما ادري واني لصادق

والري منيتي

ار ملک

ان يكون هذا الرئيس بامر الكل وينهاهم لو مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج ولا يبقى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى بترك ما لم غيره ليترك ما ليس لا انا بحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية في اكثر الناس الذين يحصل بتخليتهم على قويهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون **التاسع** العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد ولان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية معصوما وقد تتعارض الادلة وتتساوى الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارات ليرجع اليه من طلب العلم وطلب الثواب يقينا **الوجه الخامس** ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع الاول القصاص واشار اليه بقوله ولكم في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد والرابع تحريم الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المال وهذه امور مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم ذلك الا بمتولي لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكثيرا الواجب ومحله وشرايطه ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يمتاز عن بني نوعه بنص الحق ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الاراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج والمرج **الوجه السادس** ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في

حال عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان التقريب والتبعيد عند نصب
الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل **البحث السادس** في ان
نصب الامام واجب النظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم
النظر الاول في الوجوب اتفق العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة
والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مط ان الامام لطف وكل
لطف واجب الصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال
انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي
فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون للامامة قد
اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمها فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم العلم لا يدل
على العدم ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام
الحروب كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم السلم ولان مع وجود الامام يخاف المكلف
فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم
المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشد منهما عند
وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد
عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة
من يستنكف من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا
لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام
اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المط لان امتناع الامام من المعصية وترك
الواجب لا يتوقف بالامام بل له لطف اخر لانا نقول انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم

مسائل [illegible]
منه الباب [illegible] والتحقيق [illegible]
كل واحد النظر في [illegible]
الانصاف وان يقبل الحق [illegible]
مستحق نفسه كل الاستيم [illegible] الامامة
على القائلين وانما كان مذهب
معروف
واجب الاتباع لوجوه وجدنا احقها
ما نظرنا في المذاهب فما من شيء
فاصدقها واعظمها [illegible]
الباطل وما احسن المسائل الاصول [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
والفروع [illegible] المخصوص [illegible]
ان الله تعالى [illegible] واحد [illegible]
وكل ما سواه محدث وانه ليس بمركب
بجسم ولا جوهر وانه لا يحتاج الى مكان
لان كل مركب [illegible] ولا عرض ولا في مكان
جزء [illegible] محدث [illegible]
الا لكان محدثا [illegible] وانه تعالى
المخلوقات [illegible] قادر على

احمر ١٥

احترازه عن فعل القبايح وفعله الطاعات عند وجود الامام انه لانا نقول جاز
ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام
واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت
من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة سببا
في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وبيانه
انها اما ان يكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان
اما الاول فعلى قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع
عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات لم يلزمهم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في
كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه لطفا في
العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت لوجوه وجب تركها كان ذلك مصلحة
دينية فان تركت لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة
دنيوية ضرورة لاشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي
الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا
في ترك القبيح سواء كان لوجه مجبر كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا
في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب لاتفاق على الله تعالى وان جعلناه لطفا في
ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام في صفات القلوب لا في افعال الجوارح
وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على
فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما لحصول الداعي في ذلك الفعل لفعل
لوجه وجوبه وترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف

في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان ذلك التقدير يكون المصالح الدنيوية والمواظبة
عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا لانا نجيب عن الاول
بانا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونكرره هيهنا فنقول ان قيام البدل انما
لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسئلة انا نعلم ضرورة ان الهرج
والتبعيد عند عدم نصب الامام وتمكينه على عكس ما ينبغي بحيث يحصل ان يكون له بدل
ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم
بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولي الامر متساويا لان قضا
العطف المساوات في العامل وكما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك
طاعة اولي الامر لا يقوم غيره مقامه وايضا فلان الوجوب عند المعتزلة مشروط
باشتمال الفعل على مصلحة او وجه تقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان مساويا
له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل
احدهما على وجه موجب للوجوب يخلو الاخر عنه استحال ايجاب احدهما عينا ووجوب
ايجابهما تخييرا ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا
ممكنا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا الدليل
انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتاتى على قواعد
الامامية والقائلين بوجوبها عقلا ولا قواعد الاشاعرة ولا نتردد ثبت بالتواتر
اجماع المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو الوقت من خليفة ولو قام غيره

والعصمة
صغيرها وكبيرها من اول
العمر الى اخره والامام يبقى ويقوى بان
يبلغونه فانتفت فائدة الغيبة وان الائمة معصومون
التي فرضتموها
كما بينا في ذلك لما تقدم واخذ
الشيعة احكامهم الفرعية عن جدهم رسول
المعصومين الناقلين عن جدهم
الله صلى الله عليه والاخذ ذلك من
الله تعالى بوحي جبرئيل
ذلك من الثقات خلفا عن سلف
الى ان تتصل الرواية باحد المعصومين
ولم يلتفتوا الى القول بالقياس والاستحسان
واما باقي المسلمين فقد ذهبوا مذاهب
كثيرة فقال بعضهم وهم جماعة
الاشاعرة ان القدماء كثيرة
هي المعاني التي يثبتونها
موجودة

الامام مقامها لما امتنع ذلك فيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في كل وقت

وعن الثاني بوجهين احدهما ان قربه المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما

يطابق غرض الحكيم من التكليف وتقريب حصوله وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله

فلو كان مما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل

على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبايح الثاني ان المفسدة يستحيل ان يكون راجعة الى

الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر

فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه مصلحة لنا

للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم

وهذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك

المفاسد منفية عن الامام لا يقال انا نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لا افعال غيرنا

التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما ياتي بل من

فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسدة التي يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة

على مفسدة لما اوجبها الله على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا

لو اشتملت على مفسدة لنهى الله عن نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة

ظاهرة وعن الثالث لولا امامة علي والحسن والحسين لظهر من الفتن ما اشد من ذلك

ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعون الناس الى ما دعاهم النبي م ويخاصم على ما

كان النبي م يخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا عن نصب الامام لكان مانعا من

نصب النبي م ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير

جائزة لامتنعت من النبي م وعن الرابع ان ذلك تقتضي قبح الامامة مط سواء وجبت

نعقل اوبن الله تعالى وذلك باطل اتفاقا ثم نقول ان المكلف اما مطيع او عاص ووجه

اللطف في الاول تقريبه على فعل الطاعة واما الثاني فلانه ان ترك المعصية لا لكونها

معصية وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن السادس

انا لا نسلم اتفاق اهل زمان من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون لبعض هذه

المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منهم ونصب

هذا انما يكون بالقبيح الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك

الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده فيجب وجوده

نظرا الى حكمته وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين

مع بقاء التكليف فيكون ح واجبا اما اذا افتقد احد الشرطين وهو جواز الخطاء على

المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة ح وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب

الامام مع التكليف مط لانا نقول لا نم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطاء وعن الثامن انا لا نم

جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا

لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال بالتكاليف

العقلية والسمعية لنا لكنه يكون لطفا في ازمان القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام

من ما يؤثر استعدادا تاما للتركيز لقبحه **المقصد الثاني** في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوب

نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان **الاول** ابو بكر الاصم واتباعه

فانهم ذهبوا الى ان الوجوب مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن

وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه **الفريق الثاني** الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا

الى عدم وجوبه مع الشك فانه ربما كان سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه انما يجب عند
العدل والامن اذ هو اقرب الى شعائر الاسلام لتأديه لتلك الادلة الدالة على وجوبه على عمومها
اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطاء ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام وقطع
الفتن والخطاء واقرب المكلف الى اللطف يكون احوج **النظر الثاني** في طريق وجوبه انحصر
قول القائلين بالوجوب في ثلثة اقوال **احدها** انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب
الامامية والاسمعيلية **وثانيها** القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة **وثالثها**
القول بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة
اما ان الوجوب هنا على الله تعالى لما تبين فيستحيل ان يكون الوجوب سمعا ولانه لطف في الواجبات
العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها غير موقوفة على الشرع
واللطف فيها كذلك في الواجبات السمعية لشرعيته موقوف على الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان
تعيينه اما من الله او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم تعيين
الله تعالى اياه والثاني محال ايضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع
او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فايدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو
اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا
بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق وخرق
الاجماع وانتفاء فايدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم
تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وما بينهم من العداوة والشحناء وتشتت الآراء
لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين لانه اذا امر كل منهما بامر الاخر فان وجب
طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب احدهما لزم الترجيح بلا مرجح لكن هو الامام واجتمع
طاعة واحد منهما مع كونه اماما بحسب طاعته

المقتضيات واشتغل بدفعه وان وجب على احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو الامام والمقتضى ايضا ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات انما تتم بالامام او بالاجماع فيلزم الدور او تسلسل ولانه انما يجب عليهم نصب الامام المعصوم او لا والثاني ح لما ياتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق لان العصمة امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى اقسام الاول ما يختص بالنبي والثاني ما يختص بالامام والثالث ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة بالشرع لكانت اما من القسم الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا او اما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامامة انما وجبت لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات التي لا تعم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما يشتمل عليها الامامة من غير ايجاب ما يلزم هذه الواجبات العظيمة واستحالته هذا من الحكيم ضروري فيستلزم التسلسل لان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعسر بل يتعذر وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصحابة او غيرهم ممن سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان لا يخل النبي به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو مح **النظر الرابع** في محل الوجوب الواجب هنا يتحقق على الله تعالى او بدل عليه وجوه **الاول** ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون من فعل الله وثانيهما ما يكون من فعل غيره

هذا التعليق ثبت ... البك فان كان الى ... الا ان يجيء علي ... ان الله تعالى ... اليه لان ... اثر الله تعالى على ... هذا التعليق ... ما انا طلبت من ... ان الله تعالى ... كما ... الى ... والكفر وانواع ... وان العصيان ... من الله تعالى ... ولا يفعل ... العباد

وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بيّن
في علم الكلام ان كل ما هو لطف فعلا من الله تعالى واجب وكلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله
وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى والا لقبح التكليف بالملطوف فيه او انتقض
غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تعالى
فهذا الدليل مبني على مقدمات **الاولى** ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بيّن وقد قررناه
فيما مضى **الثانية** انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه
من فعل غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف
بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى ينصبه اماما **الثالثة** انه لا يقوم غيره مقامه وقد
تقرر ذلك فيما مضى **الرابعة** ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله تعالى وهذا مما قد بيّن في
علم الكلام **الخامسة** انه تعالى لا يخل بالواجبات وهذا امر تقرر وتبيّن في باب العدل **الوجه
الثاني** كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الملازمة من وجوه الاول انه لا يتم فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى الوجه
الثاني انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية
واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء فيجب الثالث انما وجب التكليف لانه خلق فيهم
القوى الشهوية والغضبية فخلوهم عنه قد وقعوا من حيث الحكمة المكلف والا لزم الاخلال والفساد
وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون
نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقيقة المقدم فقد تبين في علم الكلام **الوجه
الثالث** في ان وجوه وجوبه متحقق في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام
واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف متحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما

الكبرى فظاهر **الوجه الرابع** ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه كالمحسن و يجب

ومنه ما ليس كذلك و الامامة من الاول اجماعا و لانها تصرف في الاموال و الانفس و التفرج

في العالم فلا يحل الا عند ضرورة ملزمة يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة و شرب ما ثم

ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعا و لطف فيكون واجبا **النظر الخامس** في نقل مذهب الخصم

وابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة بل لا بد من

امر متجدد و الا لزم اما تعدد الائمة او المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها و ذلك بعيد قطعا او

كون اماميين في حالة واحدة و هو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي على شخص

بانه امام طريق في كونه اماما و كذلك الامام اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا

في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها الا النص اما بقول النبي او الامام

المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز على يده و قالت جماعة من المعتزلة و الزيدية و الصالحية و البترية و اصحاب

الحديث و الخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص و هو مذهب الاشاعرة و المسلمين

وجميع اهل السنة و الجماعة و قالت الزيدية غير الصالحية و البترية الدعوة طريق الى ثبوتها او الدعوة

هو ان يتابر الظلمة من اهل الامامة و يامر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك

اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثرون خلافا للجويني

فانه جوز في ارشاده انعقاد الامامة لواحد و ان لم يجمع عليه اهل الحل و العقد و استدل بان

ابا بكر انتدب لامضاء الاحكام الاسلامية و لم يتأن الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة

في الاقطار ومن ثم لم يشترط الاجماع في عقد الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل و العقد

ما قال اصحابنا و نقل عن اصحابه منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد

عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال و الذي عندي ان عقد

الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط و المخاليف غير جائز اجماعا و ان فسق و خرج عن سمة

ان يعذب الله تعالى الانبياء و يعاقب سيد المرسلين على ... طاعتهم و يثيب ... على معصيته ... الكافر ... طاعته ... فيكون ... الاجتهاد ... ينفعل لغرض ... والتعب في المساجد ... لا يتحمل ... المرتكبة في العبادات ... والرياضات ... الشديدة ... ذلك و لو فعل ... والشيطان ... بماقبه ... على ... ذلك ... لم يرد ... عوض ذلك ... من انواع المعاصي ... يكون سفيها عند كل عاقل ... الى هذا المذهب ... اضطراب امور ... العالم ... تصديق احد من الانبياء ... لانه ... الوصول الى ذلك ... عليه انتفاء ... الله

حدث اجماعا ... علمه من عمي ... لشخص ... اعقدت الامامة ... القطع و اذا ... خارج ... بطال و هو ... الاحتمال ... و ان بعد الدين ... الاسم

٩٢

الائمة بنفسه فانحصر من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانعزاله بمجرد خلعه او امتناع ذلك وتقويمه
او دمه ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا لكل ذلك من المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه بغير سبب
محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف وجوه الاول
ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت دونها وعندهم انها
ليست من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز
اسناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من
احكام الفروع الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول اما ان يكون الله تعالى قضى بها
الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما ان يكون نفى بها فيكون لغيرها من الاحكام الشرعية
التي نص الله تعالى عليها او لم يهملها وهو المطلوب الثالث القول بالاختيار ونصب الامامة بقول المكلفين
تقدم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الرابع انه سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة
بهم فكيف يهمل تعالى امر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع مع تركه او مع اسناده
الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف للحكمة
الالهية تعالى عن ذلك الخامس انه تعالى قد بين جميع الاحكام الشرعية جليلها ودقيقها حتى بين لهم
كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج عنه والعلامات الجليلة والحقيرة
فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين
آرائهم وتنافر طبائعهم السادس القول الذي حكيناه عن الجويني بناء على مذهبهم من اسناد الافعال
الى قضاء الله تعالى وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها مقهور ولا يتمكن من تركـ

تعالى الله عن فعل القبيح علوا كبيرا انه
لا يجل التصديق والثانية ان كل من
صدقه الله تعالى فهو صادق وكلتا المقدمتين
لا يتم الا على قولنا لانا اذا استحال ان يفعل
لغرض استحال ان يظهر المعجز على يد الكاذب
واذا كان فاعلا للقبيح ولانواع الاضلال
والعاصي والكذب وغير ذلك جاز ان
يصدق الكذاب فلا يبقى الاستدلال
على صدق احد من الانبياء والشارعين
وفيها انه
لشيء من الشرائع والاديان
يمتنع ان يوصف الله تعالى بانه عفو حليم غفور
رحيم لانه [illegible] الكافر بكفره والفاسق
بفسقه ولا يعذب بل السبب [illegible] التكليف بهم
بانه عفو غفور رحيم لان الوصف بهما انما
يثبت لو كان الله تعالى مستحقا للعقاب
في حق الفساق بحيث اذا اسقطه عنهم
عفوا غفورا رحيما وانما يستحق العقاب لو كان العصيان
العقاب لو كان [illegible]
من العبد [illegible] الله

فعليها السابع القول بانه تعالى الامامة الى الاختيار فيناقض الغرض ويناقض الحكمة لان المقصود
من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة
الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة واثبات هذا الغرض يكمل المقصود لو كان الناطق بالامام
غير المكلفين لانهم لو استند اليهم الاختيار لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه فيقع في ذلك
ثوران فتن عظيمة واحكام الدين ولو صار اوانه الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم
وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة النبي لانهم انما نصبوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلهما متفيا
عن النبي كان غيره اولى **الثاني** اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه او لا والاول
باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو
عمر رضا ابي بكر او عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم
بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع
مشاهدة معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد المكلفين
وتنائي مواضعهم وتسلل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط فيهم عدد معين
او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه وانه لا عدد اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد
المشروط واحدا لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر في زيادة مرتبته الا كان قول بعض
المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل على
ذلك وان العقل غير دال عليه ولا وجدوا في النقل عن النبي ما يدل عليه وايضا لانه اذا لم
يشترط العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني
وهو معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما ويأمر الخلق بوجوب
اتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتج الى

المسا

المبايعة والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد تحقق الغير ثابت حتى
نفس الامر ومسلم لكن اشتراط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة من اختاره لذلك فوجب
انعقاده ولو كان في حق الغير انه لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان عدلا عالما بالادلة
وجب قبوله الثاني عشر الامام يجب ان يكون معصوما على ما مر فيجب ان يثبت التعيين بالنص
لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية لا يعلمها الا الله تعالى الحادي
عشر الامام يجب ان يكون افضل من الرعية دينا وورعا وعلما وسياسة ولو ولينا احدنا
باختيارنا لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا فيختفي علينا امر علمه والمقايسة بينه وبين غيره
في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويتكل الى اختيارنا
الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان
يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن
ذلك هنا لانا نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ثابت
فان المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك نفسها للغير الى نظر
ولي يشفق عليها فيختار لها الكفؤ دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد الثالث عشر القول
بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي و
تعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى باختيار الامام دون غيرهم فاذا [illegible] ولم يكن
عقد احدهما اولى من الآخر ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها
من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفتنة بخلاف
صورة النزاع لانها مع ابطالها لا اولوية في تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس لهم
دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد ونفوذه الرابع عشر تفويض الامامة

الى الاختيار يؤدي الى التفرق والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفتن لان الناس
مختلف المذاهب متباين الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل مذهبه
وعقيدته ولا يمكن جبره من لم يعرفه اهل مذهبه الى اختيار الامام كالمعتزلي لا يرضى الا اماما معتزليا
وكذا الجبري والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد اماما من اهل مذهبه نازعهم الفرق الاخرى وذلك
هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه وآله بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل الهرج
مع انه تم نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى
ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مما لا يرتضيه ولا يرضى به
عاقل لنفسه فضلا بان يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا احتمال تام ولو لم يكن الا في زمن علي ع
ومعاوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه
في المستقبل ولا يجوز التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار **الخامس عشر** كان الامام
لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد عن التنازع والهرج والمرج وكان علمه بل وجوب
نصبه كذلك كونه منصوصا عليه متعينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل
الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد من الهرج والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين
ومفوضا الى تعيين العامة لان الفساد الاعظم من ذلك هو الاختلاف اشد فيكون تعيينه من
قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نعلم ذلك لان المقتضي للهرج والمرج الاختلاف في
المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة
من يخالفه في المذهب فينكر نصه الذي يدعيه او يتأوله او يحرفه بالابطال ممن يخالفه منازع
كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص يخالفهم التي يتعصبون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس
لهم ان يقولوا هذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد

الائمة ع

وقدم الثانية لان القضاء عندهم صادر من الله تعالى **ومنها** انه يلزم ان يكون الكافر مطيعا بكفره لانه فعل ما هو مراد الله تعالى لان ارادته من الكافر الكفر ولم يفعل الايمان الذي كرهه منه فيكون قد اطاع الله تعالى لانه فعل مراده ولم يفعل ما كرهه ويكون النبي عاصيا لانه يامر بالايمان الذي يكرهه الله تعالى منه وينهاه عن الكفر الذي يريده منه **ومنها** انه يلزم تجويز السفه والعبث على الله تعالى لانه يامر الكافر بالايمان ولا يريده منه وينهاه عن المعصية وقد ارادها منه وكل عاقل ينسب من يامر بما لا يريده وينهى عما يريده الى السفه تعالى الله عن ذلك **ومنها** انه يلزم عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره لان الرضا بالكفر

الائمة ثم نم يجمع القسر في الازمنة كلها النصوص من لم يقع الظاهر المنصوص عليه الا في اوقات
يسيرة وهو على ثم بعد ثم لم يمكن احد من الا خفا الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ترك الاحتيا
عند صلم الا الامر منه مدينه بعارض ابو الحسين ابن تيمية بان ايهما اقرب الى نفي الحرج مان يشتت
الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة ان يأمر الناس بان يعين على الامام او بان ينص بهم على
نصوص مجملة سموات برسوا اماما محتملا بالشبهات تحولوا بانهم مع الاول اقرب الى نفي الحرج مان
يسلب الله الاشرار زيادة القوة ويحملها في انصار الامام اي يجعل زيادة القوة في الاشرار او لا
شك في ان الاول اقرب الى نفي الحرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك لتشديد التكليف وتعظيم المحنة
وتعريضا لزيادة الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول
انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع النص على الامام وتعهدهم مع التفويض الى الاختيار
انكار الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به ولو اهمل الشارع النص
على ما دل الا له عليه كان جاحدا له ومنكرا او معاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار من بعيا
في بعض علم لا يقال بمقالته ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت في بدايته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار واذا عات
جماعة كثيرة المنصوص عليه فوضوا امرهم الى غيرهم لم يكن قادحا في وجوب التنصيص اذ لا يلزم
من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك كما لم يجب من
عدم امتناع الكفار النبي ترك نبا البعثة كذا لا يجب ترك نبا اتباع المخالفين المنصوص عليه ترك
النص وما عارضنا ابو الحسين باطل لانا او لا نقلنا فا وارد عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه
لطفا واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى
الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف مع عدمها يكون الناس

والرضا بقضاء الله واجب فلو
الله تعالى وقدره وقدر الله وجب
كان الكفر بقضاء الله لا يجوز الرضا
علينا الرضا به لكن لا يجوز الرضا
الكفر **قوله** انه يلزم ان يستعيذ
بابليس من الله تعالى وان يحتسب فهم
فاستعيذ بالله من الشيطان الرجيم والعاصي
نعوذ بالله من الكافرين من الكافرين
الا الله تعالى فيكون الله تعالى على المكلفين **قوله**
شر من ابليس عليهم اعز من الله انعم
انه يلزم ان لا يبقى وثوق بوعد الله
وبعبيده لانهم اذا جوزوا استناد
الكذب في العالم الى الله تعالى بعثه
اخبارا انه كلها فينتفي بذلك **قوله**
الانبياء والكاذب والصادق
انه يلزم تعطيل الطاعات اذا كان بارادة
من الله تعالى فان كل الصادر منه
الله تعالى وان السحر
اذا صدرت من

الى الصلاح اقرب فهو باطل كان اللطف اقتضت التكليف وشقته كذلك الامامة **السادس عشر**
لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار لجاز ان تثبت النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما
والتالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبي يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد ان تثبت
نبوته فلا بد ان تثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء عليه والكتمان والتغير والتبدل
الامام لانه مساير لسائر الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين فلا يمتنع ان يثبت امامته
بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغير والتبديل
لعصمته بخلاف غيره من الامة ويجب انتهاء طاعته والانقياد الى قوله فلا بد ان يثبت امامته
بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء **السابع عشر** الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها
للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا
بالاختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار العامة لكان اما ان يشترط
العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباع
قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
وقال ايضا يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا
وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فيكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم
عام يعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفرعية وغيرها لانا نقول
العام اذا نص بدليل لا يخرج عن كونه حجة فيما عدا محل التخصيص **الثامن عشر** لو ثبت الامامة
بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها او يزيلها باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يعط
الاختيار في ازالتها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها لا يقال هذا الامر فيما كان كالامر في ولي المرئة
انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الاذن

من الله تعالى واذا دنوهي المؤثرة اي حجة السلطان المؤاخذ عليها لانه بحجة الصادرة عن ارادة الله تعالى وبعضها على ابراهيم الله تعالى وبعضها على ايديهم الله تعالى وهذا الواحد مناف غيره عن ارادة وحاصل على ابراهيم استحق منه اللوم ويلزم ان يكون الله تعالى مريدا للنقيضين لان المعصية اراده الله تعالى والزجر عنها اراده اللوم ومنها انه يلزم تسد فالتعم للمعقول والمنقول فما تقدم من العلم الضروري باسناد الاختيارية الينا ووقوعها بحسب ارادتنا فاذا اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة وبالعكس والشك في ذلك عين السفسطة واما المنقول فان القرآن مملو من اسناد افعال البشر اليهم كقوله تعالى وابراهيم الذي وفى وقوله فويل للذين يكتبون ... بما كنتم تعملون وقوله ادخلوا الجنة ... اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ... اليوم

قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة بل بالشرع بخلاف ولاية الامامة فانها

منوطة باختيار العامة لمصلحتهم. **التاسع عشر** لو كان لعاقد الامامة تولي الامامة لكان للامام خليفة

على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال ههنا كان

الامر في ذلك كحدوث حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون

حكما لله وللرسول عليه بشرط الاجتهاد وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق ظاهر

فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وعند المكلف باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى

وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان تكون موصلة اليه والا امتنع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم

الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من

ارادوا. **العشرون** ولاية الامام اعظم الولايات فان لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون

اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله فان الامام اذا امر غيره ان يعقد لاحد ولاية فانه يكون

مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون

الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية

ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا. **الحادي والعشرون** الامام خليفة الله والرسول فلو ثبت

امامته بالاختيار لما كان لهما لانهما لم يستخلفاه فلا يجوز ان يكون خليفة لامته لقول الكل انه خليفة الله عند

اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا

ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث الله نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون بذلك

مستنده الى الله تعالى وهو باطل قطعا. **الثاني والعشرون** كيف يجوز من النبي ان يفوض اعظم الامور

الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم

بحكمه ووال كولايته ولا يتولى بنفسه وكيف ظهر انه وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب اثبات النص

فيما لعلوا انه يكون الاصلح سرا فان يفوض من احب الائمة الى غيره لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك مما نعلم
مفاسده كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان نعلم الله تعالى ان يكون الاصلح في ان يفوض الى المكلفين تعيين
الانبياء **الثالث والعشرين** ندب الله تعالى الوصية وكانت واجبة عليها رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى ان المتوفى بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يليق ان يترك النبي صلى الله عليه وآله هذا الواجب المجمع
على وجوبه المنصوص عليه القرآن والمتواتر عليها من الاخبار فكيف يوجب على الامة وصايا هم ثم
يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو ترك الكفار نبيهم لم ينسبوا اعظم من ذلك واذا امتنع من ترك الوصية
بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية لمن كان عليه دين او وصايا لغيره او كان له طفل
وما يجري هذا المجرى من الامور الدنيوية ولم يرد الشرع بالوصية فيها لانا نقول الوصية في الدين
اعظم من الوصية في الامور الدنيويه وبالخصوص من النبي الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلم و
المرشد اليه والدال عليه وقد خصه الله تعالى بالرتبة الانذار بقوله انما انت منذر ومنصب على المناصب
وارفعها شأنا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يلاعب ومن يوصل الى منتحل وكيف يمتنع بذ
الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى وصية ابراهيم لبنيه كذلك يعقوب وكيف يجوز ان يجب الوصية
في امور الدنيا ولا تجب في امور الدين التي هي منوط بهم من هو معوض لاجلها والارشاد اليها **الرابع
والعشرون** لو كان يجب للامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا الاعلم
على الامام ويفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا اولى بالامامة منه لم يكن لهم ان يختاروه وليس
لهم ان يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى يعلم فضله علم
بل المرجوح ابدا يعلم افضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه وعلى علمائه وسيبويه في النحو لانا نقول
مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما انه يعلم انه افضل من اخر من غيرهما فممنوع **الخامس
والعشرون** لو وجب نصب الرئيس على الخلق مع ما انتشر من العلم باستحالة الظلم والتمكين منه ولا لا اول هو

القول بالعصمة لا يعلمها الا الله والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده **السادس**

والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس دفعا لوقوع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد فاستغنوا

بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا لا يتأتى على الامامية القائلين

بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول

قد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد ولا يقال ان لم يطيعوا الرؤساء فيقتل انفسهم او يتوا

لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد فيقتل انفسهم او يتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد

لكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والصلحاء عند نصب الرئيس اول

منع عند عدمه من يكره وقوع الفساد يتركه بنفسه وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان

يعجز بنفسه لانا نقول الصلحاء لا يتفقوا او لا يقعوا في تعيين الرئيس بل يختلفوا ويطلب

كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له معه تعلق فيقع الهرج والمرج ولا ادل الجهال الا ايساعد من الصلحاء

وقد لا يتمثلون لرئيس المتولي مكرر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس

من نصب الرئيس عن الوزير

منصوب من قبل الله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من دفع الفساد من الجهال وان عجزوا من هذا عجزوا عن ذلك

فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل **السابع والعشرون** لو اقتضى تجويز ترك

الواجب وجوب نصب الرئيس على الرئيس على المكلفين يلزم التالي اللازم باطل فالملزوم مثله بيان

الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء آخر يصدهم

عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي منهم

واما على قول الامامية وهي انه لو اوجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب

على الله تعالى فان اللطف بنصب الرئيس مع ان الله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور الدور والتسلسل لا

يقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن

هذا الواجب لا يمكن تركه لانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو معصوم لانا
نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطأ اما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب بعضها الخطأ او
نقول بعض نصب الامام ليس بجبر لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا تكليف الاغراض جملة من فصل
المجموع فان الفصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطأ ولا حيلة الامام المذكور الثامن
والعشرون ان لو وجب [?] على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع
الهرج والمرج التالي بقسميه باطل اجماعا فلما تقدم [?] الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة
وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد و
الاصقاع يكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة
الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرئاسة العامة وفي ذلك من الفساد
اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح ولا يجب على كل
وهو بطلان وجوب نصب الرئيس من الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم
الاخلال بالواجب التاسع والعشرون الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير
مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للامام والاول باطل بالاجماع على
ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان
الخطاب للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى ليتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز
ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما او يقبل ذلك
المنصوب الامامة لا يقال الامر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه
انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها او بعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فلزم من

حمله الآية

بقوله الآية على من يصلح للامامة بقطع السارق مع مقدماته وهو قبوله الامامة ولزومه على من يمكنه
القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها ليقطع كالعام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل على
كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الوجه الذي قلنا
تقول الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير
امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه عدول بالكلام
عن حقيقته من غير ضرورة ولدلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمة الفعل
على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على غيره فغير صحيح ومن
يعقد الامامة لمن يصلح لها غير من يقبل الامامة فان وجوب قبولها على من يصلح لها لم يصح ان يجب
مقدماته قبولها على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو
الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا اشترك بين
التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع
وقطع الحداد السارق اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل
وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للآمر امر
الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الى القطع واذا
كان كذلك فالامة تدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه
بعقد الامامة ليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين احدهما ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه
وقد تقدم الذكر فيما قررناه **الثاني** انه يصح في الامام ان يقال انه قطع السارق ويفهم منه
انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشره فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق
الامام عرفا وفي حق الحداد لغة واما العاقدون للامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم

عقد لعقد الامامة لمن لم يقطع السارق بعد ذلك في اللغة وان حمل مجازا كان بعيدا في الغاية
واللفظ لا يحمل على مجاز بعيد في الغاية مع وجود الحقيقة اقول لفظ قطع حقيقة في المباشرة وقد
يطلق على المجاز للتسبيب والاسباب متفاوتة في القرب والبعد وفي العموم والخصوص وتتفاوت
تلك المجازات في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد جدا
مع وجود الحقيقة القريبة امكانها خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب
الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه اعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى
ذكروا اشباها **الاولى** ما ذكروا في نفي الحسن والقبح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى
الثانية ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في نفسه وعدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله
ذلك كان النصب اولى ولا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه **الثالثة** في ذلك الامام اما ان يكون معصوما
او لا يكون معصوما والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف **الرابعة**
لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي
بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا **الخامسة** ان ما من زمان الا ويصح
خلوه من التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام لاجل
الطاعات يكون اولى هذه الشبهة معتقدهم وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة اما الاولى
فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرايع
ولا ملة من الملل الا بمقدمتين **الاولى** ان الله تعالى خلق المعجزة على يد الانبياء للتصديق **الثانية**
ان كل من صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا فان القبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح
عنه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما الاولى فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما الثانية
فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجزة على يد الكاذب ولان نفي وجوب شيء عليه يستلزم

جوازاثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة الجنة وهذا مما يعده العقلاء سفها لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من قادر حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون **واما** الثاني فهي على اربعة وجوه **الاول** ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره اما عند ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف كل الخطر فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول ان تصرفه لابد منه في كونه لطفا ولانه انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم ينافي التكليف فخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف وانما اللطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد فعله ومنها النصرة له والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية **الثاني** ان اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية القهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من قبيل الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله والتناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الامتثال **الثالث** الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام **واما** الثالث فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل القبيحات لا متنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه

منه ... الذي
ويحد كل من رفع ... يده
بقبلد وجدوا السيف ثم يحد وقام الفعل
ذلك ثانية ثم اصلت سيفا على المسلمين
وكان خفيفا من هذا المذهب وابوه
المغصوب لو غير الغاصب الصفرة
مخطرا اذا صاحب ذا فيها قتالا لو كان
سارقا وذخل بيان شخص انه فيها ودابة
ودها وطعام فطعن السارق طعام صاحب
الدار بيد عليه وارتجب مالك الطعن بذلك
فلو صاحب المال ثبات وعمر كان المال ظالما
والسارق مظلوما فاعرفنا ان قتل المال
كان شهيدا ولو قتل السارق كان شهيدا
واوجبوا الحد على الزاني اذا كذبوا الشهود
واسقطوه اذا صدقهم فاسقطوا الحد
مع اجتماع الاقرار والبينة وهذا يدعو
الى اسقاط الحدود ولذلك كان من
شهد عليه بالزنا فليصدق
الشهود ليسقط
غير الحج
عنه

غير المحتاج لا فضنا الاضافة تغاير المتضايفين وستزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى **واما الرابع** فهو

ضعيف جدا من وجهين الاول ان الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد علينا

بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى

ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الآخر الذي لا يتم

الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب في الترجيح حاصل وموجب الوجوب منتف او

المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه **الثاني** انه يكفي في كل زمان وجود معصوم واحد ويستحيل

وجود شخصين كل منهما يقوم مقام الآخر **واما الخامس** فلانا اذا قلنا بوجوب الامام على تقدير

التكليف فالامر علينا ولا يرد دفع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة اوهن من بيت

العنكبوت **البحث الرابع** في عصمة الامام ونعني بها امتناع المكلف من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع

منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا

وجوه **الاول** لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى امام آخر فيلزم الدور او التسلسل

وهما محالان وذلك لوجود العلة الموجبة اليه فيلزم ان يكون معصوما لانه اما ان يقدر على

المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كسائر

المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة

وان لم يقدر فهو مجبور ولا يثبت له شرف ولا ثواب ايضا اذ لجاز ان يمتنع وقوع المعصية من بعض

من المكلفين بفعل الله ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يفعل جميع المكلفين كذلك

واذا كان الغرض من وجودهم ايصال الثواب اليهم دون وقوع المعصية منهم وعقابهم عليها فاولى

فلم لا يجوز ان يكونوا لا نشاء في الاحتياج الى النبي او القرآن وينقطع التكليف لانا نجيب عن الاول بانه

يقدر عليها ولكنه لا يقع منه لعدم الداعي او خلوص داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع

والايضاح الكذب [illegible]

[illegible]

كما تستطيع والعناد [illegible]

[illegible]

ما كان [illegible] الامام [illegible]

الحق [illegible] والدين [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] بقول رسول

[illegible] ستفترق

صلى الله عليه وآله [illegible] وسبعين فرقة [illegible]

امتي على ثلث وسبعين فرقة الناجية [illegible] والباقي في النار وقد عين

منها ناجية والهالكة [illegible]

الفرقة الناجية [illegible] هو قوله مثل

اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق فعين

الفرقة الناجية [illegible]

٧ في عصمة الأنبياء ٥ ان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستلزم امكان الماشكره

القبايح من الحكيم تعالى وكما نقول في القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني انا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يجب الالطاف في المكلفون باسرهم لو استحقوا اكتسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق او القرآن معينا للمكلفين مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وح لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق اللازم فظهر فساد الملزوم الثاني لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف من سرائره انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله احتاجوا الى منصوب فيه يستقبح العقول منه ذلك النصب وينفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام نصبه الله تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطا سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه ولو افتقر الامام الى العصمة لكان ذلك اما الاول او الثاني او المجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيبة وقدرته على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول بان من عرف العوائد علم بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن الثاني بان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك لطف له بخلاف

الامام **سؤال** لم لا يكون خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا **جواب** الامام ثمة لرغبة في الخوف
فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك هذا ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريبا من فعل
الطاعة وترك المعصية من الآخرة وعن الثالث بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق
ان الامام حاكم على المسلمين فوجبت عصمته بخلاف ذلك وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم
حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال وفيما بعد **الثالث** ان الامام حافظ
للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم
احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السابقين ولاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظ
للشرع لانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الاجماع لجواز الخطاء عليهم اذا خلوا عن
الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل و
لان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع انما يثبت حجيته اذا ثبت كون النقلة
معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق
اليه النسخ والتخصيص ولا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه
لو كان لنقل وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا
كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس هو القياس لانه ليس بحجة في نفسه لافادته الظن لضعفه
ولانه لا بد له من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا وان احدا لم يقل بذلك وليس
هو البراءة الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو المجموع
لان الكتاب والسنة تبع الشارع فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما
من جملة ذلك المجموع فهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض
الشرع فبطل كونه دليلا على ما تضمن ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع فقد

عند الفضلاء
سفينها وان تابع الثاني من **الوجوه**
منيب الى الاخذ بالجزم واخذ وانه يدعيم
الرابع ان الامامية اخذوا دينهم
من الائمة المعصومين المشهورين
بالفضل والعلم والادب والزهد
والورع والاشتغال في كل وقت
بالعبادة والدعاء وتلاوة القرآن
والمداومة على ذلك من زمن الطفولية
الى آخر العمر ومنهم من يعلم الناس العلوم
ونزل في حقهم هل اتى وآية الطهارة
وآية ايجاب المودة لهم وآية الابتهال
وغير ذلك وكان علي يصلي في كل
يوم وليلة الف ركعة ويتلو القرآن
مع شدة ابتلائه بالحروب والجهاد
فاولهم علي بن ابي طالب عليه السلام
كان افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وجعله الله نفس رسول الله
حيث قال انفسنا و

صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظاً فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم
لانه لو لم يكن معصوماً لتطرق اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظاً **الرابع** اذا صدر
عنه الذنب فاما ان يتبع وهو يبطل قطعاً او الالم يكن ذنباً ولقوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولاً فلا يكون فيه فائدة **الخامس**
ان كان نصب الامام واجباً على الله سبحانه استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق
فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطاء في جميع الاحكام التي امر
بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة **السادس** قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم **السابع**
الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفرداً لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن
لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفتقر كل منهم الى ما يحتاج اليه صاحبه
حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش فان كل واحد من الاشخاص
قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه فيؤدي ذلك
الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي
ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه ولا يجوز عليه
الخطاء ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به **الثامن** الله تعالى قادر على نصب الامام المعصوم
والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه **التاسع** كل صفة نقص
يوجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الى غيره انما يوجب الاحتياج الى الغير موصوف
بتلك الصفة فعدم العصمة يوجب الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها مشارك
في الاحتياج لغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة **العاشر** تجويز الخطاء هو مكانه

وانفسنا [illegible]
وانفسكم [illegible]
وزوجه ابنته وفضله [illegible]
عنه معجزات كثيرة حتى ادعى فيه [illegible]
السلام [illegible]
اخرون الالهية [illegible]
النصيرية وكان [illegible] شباب اهل
الجنة [illegible]
الله [illegible]
الخبر امامين [illegible]
الناس واعلمهم في زمانهما وجاهدا في سبيل الله
حتى قتلا ولبس الحسن الصوف تحت
ثيابه الفاخرة من غير ان يشعر احد
بذلك واخذ النبي يوما الحسين على
عاتقه الايمن وولده ابراهيم على
فخذه الايسر فنزل جبرئيل وقال
ان الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر
من شئت منهما فقال مع نفسي اذا
مات الحسين بكيت عليه انا
وعلي وفاطمة واذا مات ابراهيم

فاذا وجب الاحتياج الى العلة في حصر كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فيشترك في
الاحتياج الى علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا واجب في عدم الخطا هو المعصوم
الحادي عشر لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطاء على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا لامام
والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه الثاني عشر انه يجب اتباعه بدليل اللغة
والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى كما ان اسم الرداء
لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف في انه يجب على كل واحد من
الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب
اتباع الامام قطعا وقبول حكمه اما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك والاول القول
بالضرورة لانه لا يقول كلام
ولا لدليل دل عليه لا جائز ان يقال الدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد فيه ولا
يتحقق عليه دليل ولانه لا فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله فلو جاز عليه
الخطاء فبتقدير اقدامه على الخطاء اما ان يقال بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء
به او لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امرا بالخطاء وهو محال وان كان الثاني فقد خرج
الامام في تلك الحال عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال الثالث
عشر انا نعلم بالضرورة بعثة النبي وتكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك
موقوف على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل
والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فتنتفي فايدة التكليف فتعين الاول
والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجتمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه ولا غيرها لقوله معصوم
خارج عن هذه الثلثة قول لا قائل به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي بخبر معصوم

العشا

بكيت اذا علم فانحدر فموت ابرهيم فاضت عيناه كان اذا جاء الحسين ثم بعد ذلك يقبله ويقول اهلا ومرحبا بمن فديته بابني ابرهيم وكان علي بن الحسين زين العابدين يصوم نهاره ويقوم ليله ويتلو الكتاب العزيز ويصلي كل يوم وليلة الف ركعة ويدعو بعد كل ركعتين بالادعية المنقولة عنه وعن ابائه عليهم السلام ثم يرمي الصحيفة كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي وكان يبكي كثيرا حتى اخذت الدموع من لحم خديه ويسجد حتى سمي ذا الثفنات وسماه رسول الله صلى الله عليه واله سيد العابدين وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد ان يستلم الحجر فلم يمكنه الزحام فجاء زين العابدين فوقف الناس له وتنحوا عن الحجر حتى استلمه ولم يبق عند الحجر سواه ولحموا الدرو

انعقاد الاجماع من الامة فان عصمة الامة عن الخطاء انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول

بالكتاب او السنة وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلابد من معرفة كونه منقولا عن الرسول

وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون

معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور ومن حيث انا لا نعرف صدق الخبر

الدال على حجية صدق اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد معرفة

صدق ذلك الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم ولانه لولاه لكان

جواز الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم للكل وقد بينا في الاصول ادلتهم على كون

الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به على الغير بانكار

بغير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره لا جائز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر معرفة

كون ذلك الخبر منقولا عن النبي صلى الله عليه وآله وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد

كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وهذا ابطل كون التواتر مفيدا للاحكام

لانه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وآله اظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم على خمس مرات على رؤوس الاشهاد

ولم يثبت بالتواتر نصوصها لوقوع الخلاف فيها **الرابع عشر** انه لو لم يكن الامام معصوما

فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور

من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج

المحذور وضرر وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله من رأى منكرا فلينكره ولوجوب

انكار المنكر بالاجماع **الخامس عشر** اختلف الامة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى

ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول والاخبار

الاحاد لا تصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلابد من معصوم يعرف

وقصته ... على ما ... العوام فقال ... هشام فغضب لذلك ... من هذا الذي ... فقال ... الفرزدق ...

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته / والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم / هذا التقي النقي الطاهر العلم

هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله / بجده انبياء الله قد ختموا

يكاد يمسكه عرفان راحته / ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم

اذا رأته قريش قال قائلها / الى مكارم هذا ينتهي الكرم

ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم / او قيل من خير خلق الله قيل هم

... [illegible]

الحق والباطل وذلك هو الامام **السادس عشر** ان القرآن انزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على

الفاظ مشتركة ومجملة لا يعرف قواعد مدلولها في نفسها وآيات متعارضة وآيات متشابهة

ثم وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ

ليس قول احد غير معصوم اولى من الآخر فلا بد ان يكون المعرّف لذلك معصوما وهو

الامام **السابع عشر** ان الله تعالى عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى

لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما **الثامن عشر** قوله تعالى اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب

طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا **التاسع عشر** الامام لو لم يكن معصوما لكان

اما عاميا او مجتهدا والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب

ويستحيل من الله الامر بطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا على العالم طاعته لعدم الاولوية والثاني

ثم والا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامي بين قوله وقول غيره

من المجتهدين فلم يبق فائدة نصبه **العشرون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط

الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال لا يسأل اتباع طريقه فتعين

ان يكون هنا معصومون والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلي والناقل لم

ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع

والتواتر لا يفيدان في ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم

في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب

حاصل **الحادي والعشرون** قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك

من الغاوين

من الغاوين هذه نكرة منفية فيعم الاستثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاص
في جميع الاوقات ان كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة
وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم
الى اخر عمرهم من الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتاويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة
الامام انه لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر سهوا
وعمدا وتاويلا الا وقال بالامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث
خارق للاجماع **الثاني والعشرون** قوله تعالى أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهتدي مع انه يهدي فيكون الانكار
على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو
المطلوب **الثالث والعشرون** قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة
اذ سؤال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى بها عليهم يدل على ذلك انه طريقهم هي الصراط المستقيم
وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطاء ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ
طريقه ليس بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم و
الامام متبوع فيجب ان يكون معصوما **الرابع والعشرون** قوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه ان لا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج
فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة انها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق من ياتي بعد
عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى
النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجج بعد
الرسول يتوقف على امام والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم تثبت الحجة بقولكم

لكنها منفية لانه والزمان ولحل شرايط التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم
لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لان قوله بعد الرسول
هو قوله بعد الامام المعصوم او بملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرد بل الزمان
واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف ايصالها والعلم بها والعمل
وراس ذلك هو الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة
مجيء الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة

الخامس والعشرون

قوله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وجه الاستدلال من وجهين الاول ان نفي الخوف ونفي الحزن على وجهين احدهما
لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين
من صحة العبادات والاحكام التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام
بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي
الذم فتعين الثاني فلابد من طريق الى معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات و
المشتركات ولا السنة فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم لانه يعلم متشابهات القرآن
ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم يحصل
الجزم بقوله الثاني قوله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم ونفي
الخوف والحزن انما هو بتحقق انتفاء سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل
لاهل ذلك الزمان تحقق انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز ان يخطئ بالمعصية ويخبر عن
الطاعة وجميع الاحكام لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن تغيير
فوجب الامام المعصوم في كل زمان

السادس والعشرون

قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

قوله

بالمدينة قوم
بايديهم [illegible]
منه [illegible]
عليه السلام انقطع [illegible]
اربعة ثم كان ابنه على الباقر [illegible]
الناس [illegible] رسول الله
فكان الامام [illegible] جعفر [illegible]
الباقر وجابر [illegible] الانصاري [illegible]
بن عبد الله الانصاري فقال [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الله صلى الله عليه [illegible]
عليه السلام [illegible] صلى الله
[illegible] رسول الله [illegible]
عليه وآله [illegible]
فقال يا جابر [illegible]
على انا كان يوم [illegible]
منا واحد يقسم [illegible]
ولده ثم [illegible]
اسمه [illegible]

نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه ذكره فيه فيلزم انتفاء
الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع
مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات الفاظه
ولا معنى من معانيه ولا شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد دل هذا على وجود
من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان
فدل على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم
وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقول المعصوم فيكون موجودا فيستحيل مع وجوده امامة

السابع والعشرون

غيره السابع والعشرون قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن
مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال انه يقتضي ذم من يفسد في
الارض وهو يعتقد انه مصلح خطاء ويستلزم النهي عن اتباعه اذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه
فيكون منهيا وما يجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر
المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويا
اذ لو الامر وصارف النهي غير موجبين وتعارضهما دواعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان
الترجيح كالاولين فتعارض الاسباب بل ترجح كثيرا الثانية من غير المعصوم فيحرم اتباع غير
المعصوم ولا شيء من الامام تحرم متابعته فكان يلزم اجتماع الضدين وهما وجوب اتباعه والنهي عنه من التنافي
فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب

الثامن والعشرون

الثامن والعشرون قوله تعالى اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات
يكفي فيها المرة اذا تقرر ذلك فنقول الامام مهتد وكل مهتد مهتد ما دام مهتديا فيكون الامام
مهتديا دائما الاستلزام الذاتية والعرفية الدائمة ولا شيء من غير المعصوم بمهتد بالاطلاق لما تقدم

فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لانا نمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع
اتباعهم لما تقدم من التقرير **الثاني والثلاثون** قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان
لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها
يتوقف على مقدمات **الاولى** ان المامور بان يبشرهم المبشر وهو ظ **الثانية** ان الالف و
اللام في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول **الثالث** ان لا استحقاق لهم يقتضي الثواب الدائم
وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بين ذلك في علم الكلام وهذه
الاية تدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول **الخامس** يستحيل وجوب الممكن او معلوله
الا عند وجود سببه **السادس** ان استحقاق الثواب الدائم مشروطا بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة
عند الوفاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما وجوب
الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلول مع عدم سببه مع عدم وجوبه لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار
بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليست العلة ثابتة الا الموافاة لان لم تثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمنع من المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان
لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وهو محال وذلك
السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر بالبشارة
يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب
منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة
الثانية ومن جملتها فعل ضد القبائح والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح
منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه
غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة لان نقول غير النبي والناس بين

فالمبين

قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في عصر دون عصر فيكون

باطلا وقد ثبت في وقت فيثبت في كل عصر فيستحيل من الحكيم ايجاب حاجة غير المعصوم على

المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل **الحادي والثلاثون** قوله تعالى اتجعل

فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل

المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله بقوله اني اعلم ما

لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود

غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقهره ويبعده محض المفسدة

القبيح الذي يستحيل صدوره منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم

لانه يدل على عدم عصمة آدم ع لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا

اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والخليفة آدم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام

اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول انه يدل على عدم عصمة آدم ع فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها

ويسفك الدماء ليس باشارة الى آدم وانما هو اشارة الى من يلده آدم اذ آدم لم يوجد منه فساد

في الارض ولا سفك دماء وهذا ظاهر ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم على وجه يحصل

منه النسل والعقب المنتشرة المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا انما يؤكد امتناع

تحكيم غير المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات **الاولى** ان هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف و

الحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا **الثانية** ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن

الثالثة ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم **الرابعة**

انه لا يحصل ذلك بنفس تعلم امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه

جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي من خطابه الخامس ان كل ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة المتواترة
فيها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيئا من اليقين وقد بينا
ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدة لليقين ولا يمكن انتفاء
الخوف دائما والحرج في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول
المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر

الثالث والثلثون قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه تعالى وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس ولا بد وان يكون الشاهد منزها عما يقدح في شهادته في شيء اصلا حتى يكون المشهود
عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم

الرابع والثلثون قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الى قوله وهم المهتدون وجه الاستدلال ان
دخول الالف واللام على المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول على
الموضوع كما اذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العالم فيه وقوله تعالى واولئك هم
المهتدون يدل على انحصار الهداية العامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين من امة محمد ص وهم بعض الامة وهو ظ واذا ثبت
ان ههنا معصوما فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر
اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود معصوم في غير النبي ص في
زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره
بصيغة الجمع المعرف باللام فان كان يريد به بعض المهتدين فلا يبقى لكم دليل او يريد به
كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالقاب الكلي

ودليل

ومثل هذه القضية يمتنع صدقها المباين في المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله تعالى
هم المهتدون في تلك القضيتين في الصراط وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول ان
مثل هذه القضية مع مساوات المحمول للموضوع وارادة ثبوته للكل للكل كما تقول
مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتم مجاز والحمل على
الحقيقة اولى **الخامس والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا بعد علم
انه صواب لكونه هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله
وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام **السادس والثلثون** كل
محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء
ممن يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة
مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المط **السابع
والثلثون** غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون
اماما بالضرورة اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية
ينتج ان غير المعصوم لا يكون اماما
مع تمكنه دائما وكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده لارتكاب المعاصي
والامر بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم ينافي تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام
وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق
ولانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم الكلام
الثامن والثلثون غير المعصوم ان يكفي في تقريبه من الطاعة وتبعيده من المعصية ولا

يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا واحتيج الى الامام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب
نفسه اولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح

التاسع والثلاثون

الامام يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطاء ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه
لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الاربعون

الامام يجب ان يخشى بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب الله طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى من مخالفته لقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير
المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل والقياس
الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني لانه انتج ضرورية لانا نجيب عن الاول فانه اما
يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق
ان الممكنة الصغرى في الاول تنتج وقد برهنا على خطاء المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا
المنطقية انه تنتج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الضرورية ولان
الكبرى فيه ضرورية وبيانه ما ناط

الحادي والاربعون

الامام يزكيه الله تعالى يوم القيمة قطعا ولا شيء
من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد زكيهم الله تعالى
يوم القيمة بقبول شهادتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى وفعل الطاعات فالامام الذي

هو مقربهم الى الطاعة ومبعدهم عن المعصية هو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك الذي
بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله ما انزل الله من الكتاب يشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وغير المعصوم يمكن ان يكتم
ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله له يوم القيمة **الثاني**
الاربعون الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا
يخزي الله النبي والذين امنوا معه فهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين وكما ان النبي اولى من
كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع
كونه مفضولا على ما ياتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبوة لطف فيكون المراد
بهذه الاية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان
يخزي لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا جعل ذلك جزاء على كل احد وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزى لقوله تعالى
ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين
او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة
الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بيناه في المنطق لا يقال هذا الدليل تم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلم
لانهم وجدوا في زمان النبي واما في حق باقي الائمة فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول
ليس المراد بمن آمن معه الذين امنوا في زمنه خاصة بل الذين امنوا في زمنه خاصة بل الذين امنوا بدعوته

والزموا اتباعه وحرم ان يخالفوه لم اصلا البتة ولان يكبوا شيئا من مناهيه فى اى زمان كان وايضا

فلان الناس بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده فى كل امام ومنهم من نفى عن الكل عصمة

البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع **الثالث والاربعون** قوله تعالى ولكن البر

من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك

هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره فى الرابع والثلثون وايضا فان الذين يصدر

منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا المتقون وهو يناقض هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبى

واذا كان معصوم غير النبى موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده **الرابع

والاربعون** قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال

به ان نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الايات انما هو بنصب

معصوم يعرف معانى الايات من ناسخها ومنسوخها ومجملها ومتاولها اذ ليس يذكرها الا تبيين

بحيث يعلمها ويعرف معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها بالعمل بها

وغير المعصوم لا يتيقن بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك

الا من قول المعصوم ولا يكفى النبى فى ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة فيها محكم الكتاب

فى المجمل والمتاول فيقال ان يحصل منها اليقين لان المتيقن منه هو المتواتر وفى ذلك الا انه هو النص وفى ذلك

لا يفى بالاحكام لقلته فبيان الايات لكل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب الامام المعصوم

فى كل عصر **الخامس والاربعون** قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلابد من طريق يعرف

الصحيح فى جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فبقى الامام المعصوم **السادس والاربعون**

قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امر بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى

العلم بالاحكام يقينا قبيح وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل له منهما الا الظن وقد بينا قبح

لجهلهما ويقين فعل الخطاء لأحدهما وتناقض آراء المجتهدين وتفضيل المقلد فلا بد من امام معصوم
في كل عصر لعموم الآية في كل عصر ليحصل اليقين بقول المعصوم **السابع والأربعون** قوله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الأحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم بأسبابه ولا
يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق **الثامن والأربعون** قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك لأن غير المعصوم
يجوز الخطاء فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر
فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب **التاسع والأربعون** قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
فيجب الاحتراز عنها وترك الاستناد الى قول غير المعصوم القاء باليد لجواز أمره بالمعصية والخطاء فيكون منهيا عنه
فيجب امام معصوم مثل قوله **الخمسون** قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز من
الشبهات من طريق يحصل العلم بأوامر الله تعالى ونواهيه المراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر فلا بد
وليس ذلك الا قول المعصوم لأن الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد والمقلد فيجب المعصوم
في كل عصر **الحادي والخمسون** امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز أمره بالخطاء
عمدا أو خطاء فلا يكون من باب التقوى وامتثال أمر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب **الثاني والخمسون** قوله تعالى وأحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق
معرفة الحسن من القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غير معصوم **الثالث
والخمسون** قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال
انه حذر من مثل هذا وتوليته وعرف ان مثل هذا وولايته تستلزم الفساد واختلال النظام وكل ذلك لا يعلم
باطنه الا الله تعالى فلا يجوز الا ان يكون منصوصا عليه من قبل الله تعالى ليعلم انتفاء ذلك عنه وذلك هو
المعصوم ولا يحصن من ذلك تولية غير المعصوم **الرابع والخمسون** الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع

الا ان ما [illegible]
ثم اقبل على الامام فقال [illegible]
قال نعم فقال ان اخطب [illegible]
فخطب وحمد الله [illegible]
ثم صلى [illegible] عليه السلام [illegible]
ولده على [illegible] المتوكل [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
الى بغداد ثم [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
المتوكل [illegible] الناس
على النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

خطوات الشيطان الا ان الله امر باتباع الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان فعلى المأمور به ان يكون فاعلا
للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته
واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب
الخامس والخمسون قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات
التي لا يحصل معها الخطاء ولا الزلل لا تحصل الا بقول المعصوم واذا الكتاب يشتمل على المجملات و
المتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والاشتراك ومنها غير يقيني ودلالة اكثرها غير
يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطاء على غيره والجزم ينافي
احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غيره السادس والخمسون
الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله واوامره وانتفت فائدة نصبه ولا شيء من
غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم السابع والخمسون قوله
ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا
يجوز اتباعه الثامن والخمسون قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال بهذه الاية من خمسة اوجه الاول
قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل
عصر ولعموم الناس فلا بد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق وقطعا في غير المعصوم ليس كذلك
لتجويز عمده وخطائه بغير الحق غير المعصوم وايضا لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه
لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم في كل عصر الثاني قوله تعالى وما اختلف فيه الا
الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر

احكام

الخمس

اكثر احكام الشريعة لا يتمكن من ادراكها ولا مجال للعقل فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته
او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف
الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من الكتاب الالهي والسنة كذلك فلا يكون ادراكه ضروريا
يشترك فيه الناس ولا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة الحق والدلالة من انواع الخطاب
في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا بينهم اذ ما لا يشترك العقل في ضرورية ادراكه
ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا
لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون
من قبيل المحتملات والمجاز فلا يبقى طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح للجزم بقوله ولا بد
من طريق الجزم بصدقه وبعلمه وذلك هو المعصوم وهو اللطف والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة
عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله تعالى او من النبي والامام صريح على ذلك **الثالث** قوله تعالى
من بعد ما جاءتهم البينات حكم باختلافهم فيها بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني
بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات
والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم
والبراهين القطعية التي لا يحتمل النقيض **الرابع** قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما
اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات
وجميع المأولات يقينا الا المعصوم **الخامس** قوله تعالى والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم ولان الصراط المستقيم الذي
لا يتعقبه خطأ الا المعصوم لا يحصل الا بقوله **التاسع والخمسون** قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق الى العلم

بالاشياء النافعة والضارة من جهة الدين ولا سبيل الى ذلك الا بقول المعصوم فيلزم

ثبوته **الستون** قوله تعالى والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم

يتذكرون الاستدلال من وجوه **احدها** ان هذا يدل على عصمة ولطفه بالعباد وارادته

لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المخالفة والشيطان والخطاب بغير البعض

والوهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك **الثاني** ان دعاؤه

الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدرة وجعل الالطاف والطرق التي يحصل بها العلم والعمل

واهم الالطاف في التكاليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات المبعد عن المعاصي ولان

العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله

فلا يتم الغاية به **الثالث** قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي

يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الآيات اكثرها مجمل

وعام يحصل التخصيص ولا يكفي عدم المخصص الا اصالة العدم المفيدة للظن واكثرها مأول

فلا بد من معرفة طريق هذه وليس الا المعصوم لما تقدم **الحادي والستون** قوله تعالى ان الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با

لاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف على معرفة الطهارة

وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها واسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك الا

من المعصوم على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون

غير المعصوم معه **الثاني والستون** قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله

سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين **الاول** ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف

على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني والا لجاز

ان يأتي بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم ذلك ولا يحصل الا من المعصوم على ما تقدم فيجب

المعصوم **الثاني** ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس ويتعين على الناس قبول قوله

ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم **الثالث**

والستون قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب

ثلثة انواع **الاول** الاعتقادات ان طابق كان ثابتا وان لم يطابق في اي شيء سواء كان من النقليات

او العقليات سمي ايضا كسبا **الثاني** الارادة **الثالث** الكراهية فيجب وضع طريق العلم بالموافق

منها للحق المطابق لامر الله تعالى ونهيه وذلك لا يحصل الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب

وجود المعصوم في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الامام لانا

نقول لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والايات

المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة **الرابع والستون** قوله تعالى

والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية والبدن و

قدرته وتمكين المؤذين من الاذى والجهلاء فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد

الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية

وابليس لنافى رحمته لان هذه الاسباب موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو المنقذ

من اسباب الهلاك **الخامس والستون** هذه الاية وقوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى

كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله

تعالى بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف

المقربة والمبعدة المعارضة بالقوة الشهوية والغضبية للذات ولا اهم في ذلك من المعصوم

في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا تحصل له العلوم من السنة والكتاب

بجميع الاحكام وكان الله تعالى اتقى منه على وجه ما لكن لا يجوز النقص على الله تعالى ان يقبل القدرة والشهوة

والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم الكافة ولزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن الغاية
وانما تحسن مع كونه من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف. **السادس والستون**
انتفاء الامام المعصوم في عصر ما يستلزم المحال بالضرورة وكل ما هو مستلزم المحال بالضرورة
فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال واذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق
الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت
الحجة للمكلف على الله في وقت ما لمساواة المعصوم النبي في اللطف اذ النبي اريد للعلم بالاحكام والتقريب
والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي فلازم احد المتساويين
لازم للاخر لكن انتفاء الرسول يلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام. **السابع والستون** الامام المعصوم
لطف عام كالنبي لطف خاص وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص واذا استحال عدم ارسال الرسل مع الحاجة اليها
استحال عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب. **الثامن
والستون** قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما
لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل
امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام. **التاسع والستون** قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وذلك بمراعاة شرائطها واحكامها والاحتراز من مبطلاتها على
وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل عصر فيجب فيه. **السبعون** قوله تعالى
يبين لكم اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع
يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الا مع امام
وهي عامة في كل عصر اجماعا. **الحادي والسبعون** قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة لمن قاتله
وتبيين من دون ومن وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما

لان الجهاد فيه سفك الدماء واتلاف الاموال والانفس فلابد من ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل
ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة التكليف **الثاني والسبعون**
قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز
ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله
سبحانه وتعالى ذلك لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال
قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو
كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه فهو
يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل
الثالث والسبعون قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وتقرير الاستدلال
من وجوه **الاول** انه تعالى نص على انه هو الناصب للدافع فيبطل الاختيار ويجب ان يكون
معصوما لانه تعالى يستحيل ان يحكم بغير المعصوم **الثاني** انه نصب للدفاع من الناس ليرتفع الفساد لان
لولا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا من المعصوم اذ مع غيره لا يرتفع الفساد
الثالث انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الذي نصبه من الاوامر والنواهي اليه والا لزم الجبر و
قد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطاء وهو ظاهر واقع ومن يقف
على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطاء لا يكون من الله تعالى
لا يقال يحمل الكل على اشارة الى النبي لانه دل على نبيه طالوت ولم يدل على امام فانه في زمانه
يحصل بوجوده وبعده فانه يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية واحكامه التي قررها لانا
لم لا يجوز ان يكون لا فاعل الا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله ايضا لانا الكون فساد
الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطاء وعدم انجذاب الا هو رئيس واضطراب العالم والا لزم

فهو يحصل
النهي اذ لا يمكن
عليكم وملالكن بان يحصل على العباد و
يقتضي فضلا لا بان النقض وعدم الاخرى
المسلمين لكن لما افترقت اليها صحبة
اجتهم وضعفاه وقال مصنفنا اليها كان
المتغيرات الشرع والتجيم فيها
لما اتخذتم الفضة عادة لجعلناه
في البيا واشال ذلك كثيرة وكبرة
مشحونة فانظر الى من نبيه اثر جبره
يبدل الاحكام التي ورد بها الكتاب
النبي صم وبين هذا الخ ضد الصواب
معا تلك القوم معتنين هل يجوز اتباعه
والعبرة الما يقوا الربع انهم ابتدعوا
ابتدعوا اشيا اعتقدوا انها لم يرد
وان النبي صم قال كل بدعة ضلال
وكل ضلال في النار فان مصيرها الى النار
وقال صم من احدث في ديننا ما ليس
منه فهو رد وليعرف واغنها
ممن نفوسهم وتفرقت قلوبهم
كذا كتبه الخلفاء وغيرهم
مع اسباه

من نفى الكل التفى الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة في كل
عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان والله تعالى لا يريد اصلاح
الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح وبعد وفاة النبي
لا بد من رئيس لقهرهم على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما الثاني فقد بينا
بطلان الجبر في قولكم لا فاعل الا الله تعالى اعتذار والابليس ونفي الفساد في فعله واعذار في
صدور الخطأ منه ومنافية للقرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون بما ينسب
الفعل الى الادمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا
ان هذه تدل على عصمة الرئيس فانه لا يصلح وضع الا الاصلح ولا يصلح دفع فساد كل الا من
فسادا فيستحيل ان يكون منصوبا من قبل الخلق واما عن الثالث فلوجهين الاول ان نفي كل
واحد من انواع الفساد من الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات من امر الله تعالى ايضا ويلزم
من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بد وندر الثاني ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم
الله لان ناصب الرئيس اما الله تعالى او غيره والثاني مستلزم للاضطراب بجانب الاهوية والفساد
الكلي فلا يتم الا بنصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم لان غير المعصوم
يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب

الرابع والسبعون قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيرا وجه الاستدلال بهذه الاية انه يدل على الرئيس بعد النبي لانه حافظ للجماعات والصلوات
ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير

والسبعون قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كلما يطلق عليه رشد وصواب
قد اشترط في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه عن الخطأ وكذا الغي قد اشترط في هذا الوصف

المرد

الوجوب لو يكونوا بيانه ولظهاره فترجح البعض ح ولانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر المكلف مطلقا
والثاني الامتياز ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكل وليس ذلك الكل من الكتاب والسنة لقصورهما
وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوب لا يقال قوله تعالى
تبيانا لكل شيء ينافي ذلك لانا نقول انه لا يحصل تفسير الا من علينا بتفسير مجملاته ومجازاته ومضمراته
ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم
في كل زمان **السادس والستون** قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
وجه الاستدلال به من وجهين الاول هذه الاية عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاول فبالاجماع
واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج التزم عنها وثانيها انه
ما ذكر في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على
ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون الامام غيره الثاني ان كرم الله تعالى وحكمته يقتضي
جعل طريق توصل الى ذلك لمن اراد من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر **السابع والستون** قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
والله واسع عليم هذا تحذير عن متابعة الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى
ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية باغواء
الشيطان **الثامن والستون** الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شيء من غير المعصوم
كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة لقوله تعالى وما لكم لا تناصرون وهي في
معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما
الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال الله تعالى وما للظالمين من انصار واما ان يكون المراد
نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني ح لوقوع النصرة فتعين الاول **التاسع والستون**
الاية وهو

قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب

ولا يحصل الا من قول المعصوم لان ما سواه قول غير المعصوم او كتاب السنة وهو يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه **الثامن** قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم

وجه الاستدلال انه امر بالقتال ولا بد من نصب رئيس اذا القتال من دونه محال ولا بد من ان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف في المرجح والمرجح وتجاذب الاهوية وذلك القتال لان على القتال موقوف على الاتفاق ودفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم

الحادي والثمانون قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الامر **الثاني**

والثمانون قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد تحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب **الثالث والثمانون** قوله تعالى

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتنة بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم **الرابع والثمانون** قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريص على فعل الطاعات والاحتراز والامتناع من القبائح والاحتراز من الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب **الخامس والثمانون** قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه ولا يجب امتثال قوله فتنتفي فائدته اما قوله **السادس و**

الثمانون قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم السابع
من وجه الاستدلال به
والثمانون قوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم لان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم
واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فكان من رافته ورحمته التي حكم بها على نفسه
نصبه اي نعمة وفي غيبته هذه النعمة التي يحصل بها نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها او تحقر في
جنبها الثامن والثمانون قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك
موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا من المعصوم كما تقدم التاسع والثمانون
قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وجه الاستدلال
بها من وجوه الاول انه قد حكم باتمام النعمة علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في
جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن اتم النعم الثاني انه امتن بجعل الرسول وفايدته لا تتم
الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت الثالث ان العلة الغائية التي في ارسال الرسل هو اعلام خطاب
الله تعالى المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ويهدي ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي الى مجملاته
ومتاولاته ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود بالنسبة الى
الامام والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على
وجود الامام المعصوم في كل زمان التسعون قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون امر بالشكر
ونهى عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على
معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم اذا انفرد الكتاب والسنة عن بيان كيفية
الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمنا غير الشكر او من باب الجحود
فيجب المعصوم في كل وقت الحادي والتسعون قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل

التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة ما فيها ولا
تتم فائدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر
اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم **الثاني والتسعون** قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب استدلالا
به من وجوه الاول ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع القائل والله تعالى
قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا منع من اتباع غير المعصوم لجواز
ذلك منه فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه الثاني انه تعالى
حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم
اذ غيره لا يؤمن حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب المتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل
من الخطاء في العمل الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم بقوله يقينا يصير قوله
يستلزم الفتنة المنهي عنها اذ آراء المجتهدين تختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب
فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به الرابع انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان غيرهم لا ترجيح لقول بعضهم
على بعض وكل منهم يدعي انه خلاف ذلك وفي ذلك هو الفتنة **الثالث والتسعون** قوله تعالى
ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ فاذا كان المراد عدم الزيغ
بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم في الغير بدل على انه طلبه **الرابع والتسعون** قوله تعالى
للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى قد حكم باستحقاق
الذين اتقوا الثواب الدائم والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق اليهما الا بالمعصوم
كما تقدم **الخامس والتسعون** قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين و

المستغفرين

ولم يعوقوا
... مع انه استخلفه على المدينة في غزاة تبوك
وقال ان المدينة لا تصلح الا بي او بك
... على الجيش الذين فيهم ابو بكر وعمر وعثمان
... ابو بكر فغضب اسامة ...
... ان رسول الله ...

المستغفرين بالاسحار انما يعلم بطريق غير الثقة من المعصوم كما تقدم تقريره **السادس و**

الستون قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك

الخير انك على كل شيء قدير وقد آتى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم

تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود ضده وهو الحكمة **السابع والستون** قوله تعالى

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم **الثامن**

والستون قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما

يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما ان يكون متناولا للانبياء لا غير

او لهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك

قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق

احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني فظ لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل

فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثني عشر فيدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل

ابراهيم خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين ولا يقال الجمع المخصوص

بالمنفصل ليس بحجة فانا بينا في الباب وبينا في الاصول **التاسع والستون** قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي

على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء

ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الماهية فيبقى المعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطاء اعني الماهية

من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره جاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد

نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فيدل

على ثبوت معصوم بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا

لاستحالة كون الامام غيره **المائة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام**

الاول الامام يحبه الله تعالى لان معنى المحبة من الله تعالى اكثرة الثواب والامام موجب حصول الثواب
للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر بطاعته ولانه خليفة النبي وقائم
مقامه وكل من تبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم
يحبه الله لانه ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي
المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهي موجودة في كل واحد
الثاني قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات جمع لانه
جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم
كما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر **الثالث** قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل
وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفته ذم تقتضي التحذير منه بعينه وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون
تركه اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب في الاصل في ذلك ان المكلف به بحيث يخلو من احتمال
المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احتراز عن الضرر المظنون **الرابع** طاعة
الرسول ان ناخذ بجميع ما اتانا به وننتهي عن ما نهانا عنه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية له لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم جعل طاعتهما بمنزلة واحدة فان العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب ان
يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز **الخامس** قوله
تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان
يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فايدته
وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المط **السادس** قوله تعالى ولتكن
منكم يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي

نقتل وقتل
نقتل وقتلنا بانعها
الله نقتل بذلك ثم سكت من تولى عثمان
قتلنا من حيث [illegible] علي عثمان
الا لقرب [illegible] ذلك وكيف
فاي ذنب كان لعلي [illegible] معاوية
[illegible] برسول الله
لذلك [illegible]
مع ان [illegible]
[illegible]
الناس [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] ابي سفيان
[illegible] امير المؤمنين

الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون ذلك الا المعصوم **السابع** قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام تقريبا

التقريب البعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم فيثبت **الثامن** قوله تعالى واعتصموا بحبل الله

جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاول الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله كلها

والامتناع من مناهيه كذا يعلم ذلك الا من المعصوم الثاني قوله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجماع

على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر مناقض الغرض لتجاذب

الاهوية وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من تصدر عنه الذنوب

وسقوط محله من القلوب مع انه لابد للاجتماع على الامور من رئيس **التاسع** قوله تعالى

وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب

الى الطاعة والمبعد عن المعصية هو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب **العاشر**

قوله كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون هذه عامة في كل الآيات وفي الازمنة

وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول

المعصوم فثبت هو المطلوب **الحادي عشر** قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا

من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما

ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذا

تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي عن الاختلاف مع

عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب

الامام المعصوم والتكليف بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع

للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو محال اذ الزمن

مجموع كما يلزم لزوم الكل للجزء فلا يلزم استلزام عدم المعصوم الخ لانا نقول اذا كان ما عدا
المعصوم صادق متحقق في نفس الامر فالصادق المتحقق في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المح
فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المط وايضا فقوله من بعد ما جاءتهم البينات دل على
ترتب ظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت الثاني
عشر قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام
الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال ان يامر بطاعة غير المعصوم لانه قد يامر بالظلم
للعباد والامام امر الله بطاعته ولا شيء من غير المعصوم بامام الثالث عشر قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
تقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث
هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في حال
فضلا على الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني محال ايضا لان الواقع خلافه
فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المط الرابع
عشر قوله تعالى فانهم يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين
يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا
يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا اتفاقيا ومركبا الخامس عشر قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الآيات لعلكم
تعقلون والاستدلال به من وجهين الاول انه نهى عن اتباع هؤلاء وحينئذ فيحذر اماما واتباع
من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون ودفعها واجب فيترك اتباعه فلو كان اماما لوجب
اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال الثاني قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون هذا

ويقول [illegible]
[illegible]
وكان اسلامه [illegible] رسول الله [illegible]
ثم شفع اليه ان [illegible]
ثم كان كاتب الوحي حتى [illegible]
بذلك دون غيره [illegible]
من مشايخ [illegible]

هذا اشارة الى نصب المعصوم في كل زمان اذ بيان الايات ممن لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم فانه
فدل على ثبوته. **السادس عشر** قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل
من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم
باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع من يمكن فيه ذلك وغير المعصوم كذلك
فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه. **السابع عشر** قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فالاولى ان لا
يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر باطاعته
في كل ما يامر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح ونقضه وهو محال. **الثامن عشر** قوله تعالى واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف من جهته
العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض الغرض وهو على الحكيم محال. **التاسع عشر** قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين الى
قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه الاول ان مراده من التكليف هذه الغاية
والامام المعصوم لطف وفعله يتوقف عليه فيجب عليه والا لناقض الغرض الثاني ان ذلك لا
يعلم الا من الامام كما تقدم الثالث انه خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع تفضل
وقد فعل الله اللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم ان يفعله الله
ثم وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تمام التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع
ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى الشهوية والغضبية
المبعدة عن تلك الغاية في اكثر الامور هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل. **العشرون**
قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم لانه غير ظالم
والذي تتخذه الله شاهداً له العدالة المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم فهو المعصوم

فيكون هو المعصوم **الحادي والعشرون** قوله تعالى ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي

الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو

ظاهر والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزما

كذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه انما يحصل من المعصوم وانا بين ان فعل الطاعات سبب

الثواب والله داع الى الثواب مريد بحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم

الثاني والعشرون الله تعالى فاعل مختار ومتى تحقق القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان

المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه يحصل لمن لا يحصل له بدونه

كما تقدم والله مريد الاحسان ويخبر بقوله والله يحب المحسنين فدل على تأكيد الارادة وانما

يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي

يقرب المكلف اليه ويبعده عن ضده التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم والا ربطا عن فوجب

القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو منتف للارادة فيه وقد تحقق انتفاء الصارف وهو

الثالث والعشرون قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال كما تقدم **الرابع**

والعشرون قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد فاعل لصالحكم ومرشدكم وانما يتم

ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب من المعصية ويبعد من الطاعة

فهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب **الخامس**

والعشرون قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه

الاستدلال ان ذم التنازع والتنازل والعصيان وجعله سبب البلاء وعدم المعصوم مؤد الى ذلك

وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سببا في ذلك وهو قبيح تعالى

الله عن ذلك علوا كبيرا **السادس والعشرون** قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد

فانا

هو الحق ... الاسم ... [illegible]

الكفار ... وثبت بواسطة رسول الله

ثم اصحاب النبي ... وقال عليه

على سيف الله وسهم الله على اعدائه

على المنبر انا سيف الله ... [illegible]

... النبي ... [illegible]

... بالا ... [illegible]

... يوم احد ... [illegible]

... النبي ... [illegible]

الضد ... النبي ... [illegible]

... المسلمين ... [illegible]

... وهو

... الباب ...

يقول ... انفلا البر

... امير المؤمنين

لاخرة وهذا الذى يريد الاخرة لابد له من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس الا المعصوم فثبت

السابع والعشرون قوله تعالى والله على المؤمنين ذو فضل وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او بهما لا

جايز الاول لانه هو محتقر بالنسبة الى الاخروى فلا يجوز الامتنان بالفانى المحتقر مع امكان الدائم العظيم المحقق

احد القسمين الاخرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذى هو المعصوم فثبت و الاكم من

الامتنان **الثامن والعشرون** قوله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شئ قل ان الامر كله لله وجه

الاستدلال انه هذا يدلهم على ان هذا يدل على انه ليس لهم امر ولا حكم فى شئ ما بل الكل لله تعالى فلا

يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه يبتنى الصالح

الدينية فيكون الى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله تعالى

لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته فى جميع اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد وبما يسنح فى خاطره

وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم ان يكون لهم من الامر شئ لكنه منفى وان كان مما يعرف المكلف

انه صواب لزم الخلف ولا حاجة الى نصبه **التاسع والعشرون** علة السبب علة المسبب فلو كان نصب

الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهى والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض

التالى الذى حكم الله تعالى بصدقه هذا خلف **الثلاثون** قوله تعالى لكيلا تحزنوا على

ما فاتكم ولا ما اصابكم وفى موضع اخر ولا تفرحوا بما آتاكم اى من امور الدنيا وهذا المراد موقوف

على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من تقريره فدل على ثبوته

الحادى والثلاثون قوله تعالى يخفون فى انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضى عدم

جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم **الثانى والثلاثون** قوله تعالى ولئن قتلتم

فى سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال بان نقول القتل

فى سبيل الله بالجهاد على اداء امر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام ولا يتيقن تعاقب مالى الله

لما رواه

قال رطروا واسع بانه ... الغير نفعل وبما انقبض النبى وانفاذه ابو بكر لقتال اهل اليمامة قتل منهم الفا وبايع نفر منهم تعاصم بالاسلام وقتل مالك بن نويرة وهو مسلم صحيح بامساكه ومنعوا بنى حنيفة اهل الردة لانهم لم يحملوا الزكوة الى ابى بكر لانه لم يقبلوا الا امامته واستحل دماءهم واموالهم ونساءهم حتى انكر عمر عليه فسما مانع الزكوة منهم اهل الردة ... من استحلال المسلمين ونكاح بنات امير المؤمنين ... انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه حربك حربى وسلمك سلمى ... كافر بالاجماع وقال الحسن بعض الفضلاء ... وفعله ... ابليس ... ولا شك ان ... كان يجعل ... الاربعين ... لما خلق الله

الا اذا كان معصوما **البحث الثالث والثلاثون** قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة خطاب في الجهاد

فلا يجب في كل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام **الرابع والثلاثون**

غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال الوامر ونواهيه في الشرع ولا يعلم صوابه من نسيانه وخطائه

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال

اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون

واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله تعالى عليه من الثواب ما

وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجز بقوله انتفت فائدته **الخامس**

والثلاثون قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك

فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد

وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي بمثل ذلك ولا شيء من الشفقة والرحمة في نصب

الامام المقرب الى الطاعات بنفسه والمبعد عن المعاصي ما به يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب

السرمد فهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم

نصب المعصوم واهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول ومن لا يقول هذا

باب الخطابيات والمسئلة علمية برهانية لانها ام المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول

بل هي برهانية من باب التنبيه لان الاعلى يدل على الادنى فان اللين والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال

التواضع والاخلاق الحسنة معهم ليس من اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل

وهذا زيادة وفضيلة ويستحيل من الحكيم قصد اللطف الذي لا يتاتى بما هو متمم في هذا المعنى ويخل

بالاصل واهذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم

وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا به لا يقال ذرق بين الحسن والقبح

فان فاعل الحسن المحض لا يلزمه منه ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزمه منه ترك كل قبيح فان اكل الرمان
الحامض حسن ولا يلزمه اكل كل حامض بخلاف تارك الحامض لانه قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا
اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاولى اولى والله تعالى فعل ذلك الامر الحسن فلا يلزمه
فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا لان فاعل
الحسن المحض الذي هو غير واجب لزمه منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه
وهذه الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب ههنا ممتنع صدوره من
حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات
اذا فعل الحكيم لهذا الغرض هذا فعله للتقريب والتبعيد فهو ليس بعلم ولا يحصل منه ما يحصل من
المعصوم وهو علم ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم ايضا ويجب في الحكمة
ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا السادس

والثمانون ان هذه المنافع وهذه الشفقة هو رضا الرسول لهم في عفوه واستغفاره لهم عظيم
رحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم
الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه مشفق تابع له في ذلك
وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر **السابع والثمانون** قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به
ان نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية
فمراتبها اربعة الاول العقل الهيولاني وهو الذي من شانه الاستعداد المحض الثاني العقل بالملكة وهو
الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني البديهية والعلوم الضرورية الثالث العقل بالفعل
وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية الرابع العقل المستفاد وهو
حصول العلوم اليقينية العلوم مشاهدة عنده كالصور في المرآة وهو غاية الكمال في هذه القوة والسير

واليابس منذ
يوم قتل الحسين ولم تر قبل
ذلك وقال [illegible] في الدنيا
الا تغير وهو عبيط ولقد مطرت السماء [illegible]
[illegible] في الثياب مدة حتى تقطعت [illegible]
[illegible] قاتل الحسين الا وعوقب في الدنيا
[illegible] اما بالقتل او العمى او سواد الوجه او زوال
الملك [illegible] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر الوصية للمسلمين بالحسن والحسين ويقول هؤلاء وديعتي عندكم
والحسين [illegible] قل لا اسالكم عليه اجرا الا
وانزل الله تعالى فيهم [illegible] جاحد [illegible]
المودة في القربى وتوقف [illegible] بالرجل
بالمدينة [illegible] قال الله تعالى
الحسين [illegible] وقال ابو الفرج
الا لعنة الله على الظالمين [illegible]
الجوزي [illegible] شيخ [illegible] بن عباس
قال اوحى الله تعالى الى نبيك [illegible]
بن زكريا [illegible] الفا واني قاتل بابن بنت
[illegible] سبعين الفا و
[illegible]

اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العلية فوجوه الاول انها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع
النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور
القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة و
المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف فيجب ان يعتبر التوكل به وفعل ما هو موقوف عليه و
هو من فعله ولا يمكن من غيره تعالى يستلزم من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم **الثامن في الثالث** ان التوكل
لا يحصل الا بثلثة اشياء الاول تجريد ما دون الحق عن سبيل الايثار الثاني تطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات
المناسبة للامر السفلي الثالث تلطيف السر للتنبه بهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة وان
ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلثة اشياء الاول العبادة المشفوعة بالذكر
والفكر في الله تعالى لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس واذا كان مع ذلك النفس متوجهة
الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله
تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وبالعبادة تنجر النفس الى جناب الحق من جانب العزة
الثاني بالوعد والوعيد بالزجر والمؤاخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه ولا يحصل الغرض منه
بل هو عاص فيه خطائي منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض الثالث الكلام المفيد للتصديق
بما ينبغي ان يفعل وعما ذا ينزجر من شخص تسكن النفس اليه ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون
النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه
الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله

وذلك



وذلك الغير معصوم وانما يحصل الاول الفكر اللطيف الثاني جعل النفس ذات خشوع ومنقطعة

عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب حب الله تعالى

لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا من المعصوم كما تقدم من تقريره فقد

ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى

القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه لان

ارادة المشروط تستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف وتمام الناقص فيجب نصب المعصوم في كل

زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب وجود الفعل **التاسع والثلثون**

اعلم ان القوى الحيوانية التي هي مبدء الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن

لها طاعة القوة العقلية ملكة بهيمية غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة الى ما كانت بمنزلة

اللتان فيهما القوة المتخيلة والمتوهمة ترتبين الاول ما يتذكر والثاني ما يتادى اليه من الحواس

الظاهرة تارة الى ما يلايمها فتحرك الى حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة

العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية مؤتمرة

عن كره مضطرة اما اذا امتنعها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل

المثيرة للشهوة والغضب واجرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تاتمر بامره وتنتهي

بنهيه ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة

تصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات

بحسب تسلط احديهما على الاخرى تتبع الحيوانية فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم

نفسها فتكون لوامة وقد جاء في القران الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسماء اذا عرفت ذلك

فنقول فظهر مما حققنا ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا لا سهوا ولا اعتقادا انها صحيحة

فقلت وما بال ... فهل عسيتم ان توليتم
فقال ... في الارض وتقطعوا ارحامكم
ان تفسدوا في الارض ... واعمى ابصارهم
اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم ... القتل
فهل يلعنون ... جميع من وجد
... وسبى اهلها ... انصار ... والملحدين
الناس ... وقتل ...
... الناس ...
... والسجدة ...
واصل ... وهدمها واحرقوها وقال ...
بالناس ... الحسين وتابوت من ... عليه
اللهم ... اهل الدنيا ... والنار
نصف عذاب اهل ... من نار ... اهل
... جهنم ...
حتى ... من ... انق
النار ... العذاب

يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذه من هذا القسم موجود وقد جاء البرهان

فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم

وفايدة الامام منع القسمين الاخيرين عن متابعة القوى الحيوانية وحملهما على مطاوعتهما للقوى

العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احد القسمين اما الاولى او الثانية لكان في حال غلبة

القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة

الامام وهو ينافي ما ذكرناه من وجوب حصول فايدته في كل وقت لاستحالة الترجيح من غير مرجح ووجود

المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا الترتيب ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز

خلوها عن فائدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه

فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان يكون نفس الامام

من القسم الثاني فيكون معصوما وهو المطلوب **الاربعون** رياضة النفس منعها عن هواها

وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا

الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاحوال والاقوال وحملها على التوجه اليه

ليصير الاقبال عليه والانقطاع عما دونه لها ولما كان الامام حاملا للناس على الاول وجب

ان يكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وتلك هي العصمة **الحادي والاربعون**

العلة انما هو عدم العلم والاختلال في نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه

وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ له عن الاختلال والمصلح له فيلزم

ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما الثاني فلان اختلال نظام

النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل بامور معاشه وحده بل لا بد من

معاون فيحتاج الى الاجتماع وقد تدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج

والمرء في تحمل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند
استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال
الثواب واستبعاد العقاب الاخروي فنظامهم وصلاحهم انما هو من اهل العصمة وهو المطلوب واما
الثالث فلان فايدة الامام ذلك ولا اثر الى الرئيس لا الى غيره وهذا المراد

الثاني والاربعون

اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما تتعلق بالقوى الشهوية كتكيف النفس
الحيوانية بتصور غلبة ما او تصور اذى بالمغضوب عليه وكما تتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم
بصورة شيء يرجوه او بتصور شيء يتذكره وكذلك في سائرها وهذه كلها كمالات حيوانية
مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة تتبعها اللذات بحسبها والجوهر العاقل له ايضا كمال ولذة
وهو ان يتمثل فيه ما يتعقله من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقل الاول على ما هو عليه
غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته واضافاته الى الوجود كما كان
تمثلا يقينيا خاليا عن شوائب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول النفوس
البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغولة
اوقاتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع
نزاع ويخرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات والايعاد بالالام الاجلة فان كثيرا من الجهال يستهين
ذلك في تحصيل مراده فلا بد من ذي بين في كل عصر يلزم النفوس البشرية على عدم تعدي العدل
والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية ولا بد ان يكون متوقيا من بعض ما ان
لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس
الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز اقتداء بالمقتدى وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك
فيسامح ويجوز فينتفي فايدته

الثالث والاربعون

كل قوة تشتاق الى كمالها

المستبعة للذاتها وباتم بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية من لا دنيا

الى حصول كمالاتها ولا باتم بحصول اضدادها وذالك فوات عظيم ومنافع لا تعادل

بشئ غيرها وسببه فقد ان الاشتياق وعدم الشالم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية

اما لها التشريع الالهية لطف لهم من القرب اليها والبعد من اضدادها فان ضداده

اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمالات والالتفات

اليها لكنه مطلوب الله تعالى فيجب نصب الامام والالزم نقض الغرض **الرابع والاربعون**

فوات السعادة الاخروية الحاصلة من عدم امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي

الربانية وفوات الثواب المؤبد يكون اما لعدمه كنقصان العقل او وجود كوجود الامور المضادة

للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما اما بحسب القوة النظرية واما

القوة العملية فيصير ستة اقسام الاول اما ان يكون بسبب نقصان الغريزة في القوة النظرية

الثاني ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود

امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون

بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس لامور الراسخة في القوة العملية

السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب الاخروي

منحصرة في هذه الستة ولا نفع للامام في الاولين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا

بد ان يكون متصفا في وقت ما بشئ منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشئ لا

يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاخرانما يكون بواسطة غواشي غريبة عارضة

مفارقة يعقل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل دائما ثبت العصمة **الخامس والاربعون**

الامام هو الذي يقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي

مطلقا سواء كان دائما او غير دائم لابد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب العملية الكمال

المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احديهما لم يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين

لجواز تقريبه لما ينبغي تبعيده وتبعيده لما ينبغي تقريبه فالكامل فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود

اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر **السادس والاربعون**

الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية

واللذات الحيوانية بحيث لا تلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل منها من المباح

لم يكترث به والى ذلك اشار الله تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال امير

المؤمنين ع مخاطبا للدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلثا لا رجعة لي فيك

ونفسه متعشقة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي من جهة الله تعالى الى

حسب ما امر الله به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات

والمحرم ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا تقرر ذلك فنقول

يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يتصور

فيه حاجة القوة الشهوية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي

وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب هي العصمة وهو المطلوب **السابع**

والاربعون اعلم ان الناس طرفان وواسطة الاول الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه

الذي لا يخشاه البشر الثاني المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله تعالى

على اقصى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلثة الاول

علم الثاني خشية الثالث فعله المراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها

اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث واما الثاني فقد

يحتاج الى التعريف في الاحكام كاحتياج الحسن والحسين الى علي في روايتهما ونقلهما اذا
تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الناس لانه لا يحتاج الى امام اخر والا لزم التسلسل
والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما **الثامن والاربعون**
الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم بافضل من كل واحد من الكل
من كل وجه كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما ياتي واما الكبرى فلان
كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى الطرق والنهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل
منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد ان يكون ما نقصا في قوته العملية او العلمية وفي تلك الحال لا يجب مساواة
الكل له في ذلك النقص فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد فيه ذلك النقص قطعا
فيكون اكمل من وجه وهو نقيض الكلية **التاسع والاربعون** الامام قادر على
ترك القبيح ولم يوجد فيه داعي الفعل فيه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول
فظاهر والا لم يكن مثابا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني فلان الداعي هو تصور مجال في الفعل
اما للقوة الشهوية او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه لا يجب
ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالات بها لانه لا التفات له اليها البتة واما وجود
الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع
القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو
الى الشيء الا اذا علم به لاستحالة العكس قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية
التامة صارف عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل هذا معنى العصمة
الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي على ثلثة اقسام الاول
الذي لا شعور له ولا حضور الذي له التعقل التام للباري الذي يمكن له الا في نفس الاوقات

فلك

ذلك لا يكون الا له تعالى والخضوع التام الممكن للبشر وهذا صاحب الخير الفطر لله تعالى والخضوع

التام الممكن المتلذذ به بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان

اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما

هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهى وكان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة

بانه كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون متنفرا عن المعصية غاية النفرة فيكون

ذلك معصوما قطعا الثالث المراتب بينهما ولا يتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه

والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارج عن طاعته

المبعد عن معصيته ويقربه من الثانية ولا يكون الامام فيهما لانه مستغن عن غيره فيكون

من الثانية وهو المطلوب كما نقل عن حال علي عليه السلام **البحث الرابع والخمسون** الامام الذي له الرياسة العامة

وحكم العالم بيده لا بد وان يجتمع فيه اربعة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة وان كانت في العالم

ملتحفة بجلابيب المواد لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلعت الى العالم القدسي

الثاني ان يكون لهم امور يختص في مشاهدتهم لما تعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن شانها الالسن

وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال عز من قائل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين

الثالث امور ظاهرة عنهم هي اثار كمالاتهم وما كان يظهر من اقوالهم وافعالهم الرابع ايات يختص بهم من

جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد امير المؤمنين ع

واخباره بالمغيبات وكذا اخبار صاحب الزمان بذلك للدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل

للنفوس ومرقيها الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلانه غير

باللذات الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية لا يلتفت اليها في حال لتمكن من اعتماد العدل المطلق

في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون علومه من قبيل فطرته الفياض والمتسطر المنتظر لثبوت حكم الله
في الوقايع جزما وليعلم الثواب للعقاب المجازات وينفخ خاطره عما يبعده عن امور الاخرة بالكلية
ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل الكامل مما يحتاج الى الرابع
للعلم بصدقه وعصمته وطاعته العالم فانهم حينئذ اطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه
الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اما عن صدور الذنب الخطاء انما هو لترجيح
القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الامر الثالث لم العصمة
من عدم هذه الاشياء ثبت العصمة **الثاني والخمسون** الامام لابد ان يجتمع فيه ثلثة اشياء الاول
الاعراض عن الدنيا ولذاتها الثاني المواظبة على فعل العبادات جميعا الثالث التصرف بفكره
الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب للحق والامور الثلثة امور والاخرة وطرفه
للنظر بها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما ما يشغله عن الطريق هو لذات الدنيا وطيباتها
حصول الحرية ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق هو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة
ولا بد من دوام تصوره الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم
الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء **الثالث والخمسون** الامام يكون له رجحان
الاولى محبة الله وهي راجعة الى نفسه خاصة الثانية حركته في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان
به تعالى ولا يتعلقان بغيره لذاته ذلك الغير بل انما تعلقا بغيره لله تعالى فلاجل الله تعالى ارضا فهو
يريد الله تعالى ورضاه وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبته شريفة اليه لا لاجل ما
يكون له والثاني محبته الله تعالى وهي راجعة الى نفسه خاصة لا لرهبة ولا لرغبة كما قال امير
المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك وخوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى

الى اهل مكة
… فقال العلى …
نادى بها … ثم قال … فيما قد …
فرده فلقيها انت تفصل … قال يا رسول الله
ابو بكر على النبي تبكي قال … امرني ربي
احدث في شيء قال لا ولكن … ومني
ان لا يبلغها الا انا او رجل مني … النبي انه
ما رواه اخطب خوارزم عن النبي … عز وجل
قال يا علي لو ان عبدا عبد الله … مثل
مثل ما قام نوح في قومه وكان له …
احد ذهبا فانفقه في سبيل الله …
مد في عمره حتى يحج الف عام … مظلوما
ثم قتل بين الصفا والمروة … الجنة
ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة …
ولم يدخلها وقال رجل لسلمان ما اشد
حبك لعلي قال سمعت رسول الله …
يقول من احب عليا فقد احبني ومن
ابغض عليا فقد ابغضني ومن …
قال قال رسول الله خلق الله …
وخلق علي بن ابي طالب …
سبعين الف …

كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية
تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الا الى غير الله تعالى
ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما **الرابع والخمسون** الحركات الاختيارية
موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة والغضب ثم العزم
المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام لو باشر
المعاصي المبدأ الاول لانه مكلف باجتنابه فلا بد من ادراكه وكونه اثما ايضا والا لم يكن فائدة
بقي الثاني والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز امره
فلا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فينتفي فائدته وانما يعلم
بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من
العقاب ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور
البدنية والقوى الشهوانية بل يجدها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع
والتأسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها لا لغير ذلك فيستحيل الشوق منه اليه واذا
تعذر المبدءان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي فكان معصوما **الخامس
والخمسون** الامام كلما طلب شيئا عالج منه الى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء
وخشيته منه كاملة وارادته لمرضاته في كل حال جازمة والا لم يصلح للتقريب في كل حال و
لدعاء كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل قبيح
لاستلزام كراهة ضده او ارادة الشيء فهو معصوم **السادس والخمسون** خشية الامام وخوفه من الله
يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة اليها ويكون راجحا على كل لذة او مطلوب او
شهوة او غضب في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكمة تحكيمه في الامر طاعته و

ملائكة ... الى ... يستغفرون له ... وعن ابن عمر قال قال رسول الله ... يوم القيامة ... من احب عليا قبل الله عنه صلاته وصيامه ... من احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول من زعم انه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض عليا فهو كاذب ليس بمؤمن وعن ابي برزة قال قال رسول الله ونحن جلوس ذات يوم والذي نفسي بيده لا يزول قدم العبد يوم القيامة حتى يسأله الله تبارك وتعالى عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله مما اكتسبه وفيما انفقه وعن حبنا اهل البيت

جعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة

للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها شوق الى شيء من المعاصي ولا ارادة

لها بل قد وجدنا الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما **السابع والخمسون**

الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان يكن ملاحظته للاعتبار فيستحيل ترتيبه من عالم

الزهد الى عالم الحق فيستقربه حتى يتحقق حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا

عظيما عن المعاصي فيكون معصوما **الثامن والخمسون** الامام يكون ثمرة مرات

مهلوة بماذاتها بما تنسب الحق لان له الكمال الانسي حتى يحصل الامر الكلي بتبعيته فيرد عليه اللذات

العقلية فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى

المعاصي البتة **التاسع والخمسون** الامام متوجه بالكلية الى الحق عز وعلا لا يلتفت الى نفسه الى

الامر حتى في لاحظ الجناب القدسي لانه له الرياسة العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل

الكل في الكمالات الحقيقية لنور نفسه الكامل عن متابعة الانقص منه ولقبحه في نفس الامر

فيستحيل ارادة المعاصي والشوق اليها او ثم يستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما **الستون**

الامام له صفات الاول التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها الثاني نفض

آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته بكمالها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال

به الثالث ترك التوخي للكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق الرابع ترك اعتبار ذاته

فاذا انقطع من نفسه اتصل بالحق ورأى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات

وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر

من ذلك ولا اكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي

يفعل بها والعلم الذي يعلم منه حالها فلا يرى شيء منها عن رضاه تعالى لان الامام يجب ان

يمكن

فقال ... ارجعوا الى بيتكم ...

... قلت يا رب انت خلقتني ...

... خلقتك من نوري ...

وعن ابن عباس قال قال رسول الله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب ... ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب

وعن ... ان الله تعالى جعل لاخي علي فضائل ...

... من ذكر فضيلة من فضائله ... غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

يكون له الكمال الانسى لما يأتى **الحادى والستون** الامام حالتان الاولى ان يكون القلب مستغرقاً فى

الاشتغال بالحق عن الالتفات الى الغير لشدة الاشتغال به فقطع يكون عاملاً عاصياً كما نقل عن

علىّ ع انه اذا اراد والخراج نصل فعمد والقاءات خاطبه الله تعالى الثانية ان تنفى القوة بالامرين

وتنسع للجانبين ولا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق لكون نفس الخلق بتوجيه الحق

فدائماً هو مراقب الحق وملاحظ جنابه وهذا اعظم الصوارف عن المعاصى **الثانى والستون**

الامام اشجع الناس لما ياتى وكيف لا وهو معرض عن نفسه لو تقليله حواد وكيف لا وهو معرض عن جميع

الباطل وصفاح عفو وكيف لا ونفسه اكبر من ان يحوجها الى الزينة وهو فناء للاعتقاد وكيف لا وذكره

مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية والامام يكون شجاعاً او الغضبية والامام يكون

فناء للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره

هذه القوى لا غير **الثالث والستون** الامام لا يلتفت الى القوى البدنية والشهوية فى

وقت ما والا لكان غيره فى تلك الحال ان لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من

الكل فى كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصى لاجل ذاته لا غير فهو فى تلك الحال ملتفت

الى ذاته معرض عن جناب الحق فلا شئ من الامام بفاعل المعاصى **الرابع والستون** الامام دائماً

متوجه بالكلية الى طلب الحق والصواب فى جميع الاشياء والامام يصلح للعدل فى كل الاوقات

فلا تحرك القوى البدنية الى ما يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة فى النفس تقتضى ضدها

فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا البتة وهو المطلوب **الخامس والستون** قوله تعالى يحذركم الله نفسه

وانما يحسن بعد اعلام الاحكام فى كل واقعة وانما يتم بالمعصوم فى كل عصر لما تقدم تقريره **السادس**

والستون قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات

اعتقاد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليف بطاعته وايضاً فالتقوى موقوفة على المعصوم لانه محصل

ومن تنبيه ... ذلك
فضيلة من فضائله لم يزل مقر الملائكة
الملائكة يستغفرون له ومن نظر من
الكتابة ومن استمع الى فضيلة من
فضائله غفر الله له الذنوب التى اكتسبها
بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله
غفر الله له الذنوب التى اكتسبها
بالنظر ثم قال النظر الى وجه امير المؤمنين
على بن ابى طالب عبادة وذكره
عبادة ولا يقبل الله تعالى ايمان عبد
الا بولايته والبراءة من اعدائه وعن
حكيم عن ابيه عن جده عن النبى ص انه
قال لمبارزة على بن ابى طالب لعمرو
بن عبدود يوم الخندق افضل من
عمل امتى الى يوم القيامة وعن سعد بن
ابى وقاص قال امر معاوية سعد
سعداً بالسب فابى فقال ما منعك ان
تسب ابا تراب فقال ثلث قالهن
رسول الله ص فلن اسبه
فلعو يكون

الجزم بالأحكام والأمر بالشيء مع الإخلال بشرطه الذي هو فعل الأمر المأمور لا يحسن بالحكيم لأنه نقض

الغرض وتكليف ما لا يطاق **السابع والستون** قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به

والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الأحوال لأنه تعالى رقيب دائما

وهو عبارة عن الأمر بالتحري وقصد الصواب في كل الأحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون

المعصوم لأن غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الأحوال **الثامن والستون** قوله تعالى ولا تتبدلوا

الخبيث بالطيب هذا الدليل مبني على مقدمات الأولى أن فعل الصواب في واقعة ما يبدله الخبيث بالطيب

الثاني أن هذا النهي عام في الأحوال والوقائع والأشخاص والأزمان وهو إجماعي الثالث أن

غير المعصوم يأمر بالباطل ويشتبه على الناس الرابع الاحتراز عن الضرر المظنون واجب الخامس اعتماد قول

غير المعصوم يتوقع منه تبديل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله إذا تقرر هذا فنقول هذا الأمر يستلزم

نصب المعصوم فيجب بالنظر إلى هذا الأمر لما تقدم ولأنه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة

وكل إمام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام **التاسع والستون** الإمام هاد

دائما في كل الوقائع الشرعية وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج أن الإمام معصوم أما الصغرى

فظاهرة وأما الكبرى فلأن كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في الأحكام الشرعية

فإنه هدي به ولا شيء من غير المعصوم هدي به الله أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم

لما مر ولا شيء من الظالم يهدي به الله لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين **السبعون** قوله تعالى ومن يطع

الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة

إنما يحصل من المعصوم ولأن طاعة الله في كل الأمور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم إلا من المعصوم فيجب

الحادي والسبعون قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا

فيها وله عذاب مهين لا يصلح للإمامة ولا يتبع الأمر يعلم انتفاء هذه الصفات وليس إلا المعصوم

فيجب لاشتماله على طلب الشرط مع عدم فعل المشروط بدون فعله **الثاني والسبعون** قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان
بالمعصوم كما تقدم **الثالث والسبعون** قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ونهي عن اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه
مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام **الرابع
والسبعون** الامام لا يقيم غيره عليه الحد والا تسقط محله من القلوب ولانه المتغلب على
الرعية كلهم ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظ ولانه اذا كان يفعل الذنوب لا بداع القوة
الشهوية ومقتضاها اندفع الذم عنه اولى منه ولان التكليف في الحد على المحدود بالتمكين
والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعلا لاقامته عليه ان لم يتمكن فهو من المكلفين لانه ولي من
الله تعالى لان وجوب اقامة الحد الا على مقيم اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه
الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان يجب اقامته من حد عليه وهو باطل قطعا واما
ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال للمقدمة الاولى وهو بط لتغاير القابل و
الفاعل اجماعا **الخامس والسبعون** الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا ولها مانع
وهو ظ والمانع مغاير للفاعل قطعا لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود
وتنافي الاثار واللوازم تدل على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول المانع من
كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه والموانع
عنه لا يجوز ان يكون منه بل من امر خارج عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرائط من قبل الله تعالى
ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب مبعدا والمبعد مقربا فاذا كانت شرائط المنع
وزوال الموانع عنه من قبلهم جميعا حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيهما معا والا لكان المانع سببا هذا خلف

التاسع والسبعون وجوب اللطف يقتضي علة القدمية الإمام موجود والمانع منتف والشرائط اذا

كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية في غير علمها اما فيها

اولى لان المانع من الشيء مناف له واذا كان ذو غير علم فهي علم القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب

علم المانع

وهذا حكم ضروري واما عدم علم الامام بصدور ذلك من الفاعل انما يتحقق عدم علمه بالحكم واما تقاعد

الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكشاف يده لانه لو علم به وتمكن من منعه ورد

اهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نصب الامام بكون قدرته

على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط فلوجوب

تحققها من طرف الامام ومن طرف الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين ولانه اجماعي وطوع **الثمانون**

الامام علة في تقليل المعاصي فلو جاز منه لكان علة تكثيرها **الحادي والثمانون** قوله تعالى

ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح

لولاية الامامة الا من يتقي عن هذه الصفة منه ولهذا لا المعصوم **الثاني والثمانون**

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

الى قوله وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها من وجهين الاول ان مرتقي الحق الذي

يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لا من غيره فيجب نصبه الثاني قوله تعالى ومن يفعل

ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وهذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون

اماما وانما يعلم انتفاؤها من المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم **الثالث والثمانون** قوله تعالى

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هذه انما يعلم من المعصوم

لما تقدم تقريره **الرابع والثمانون** قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله

وحكما من اهلها هذا خطاب للامام او نحكم له او تحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب

الامام الى الآخر يؤدي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لغيره كما تقدم
الخامس والثمانون ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فيجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه
الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون اماما السادس و
الثمانون قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا
يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز أن يكون اماما السابع
والثمانون قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه
وغير المعصوم يحتمل ذلك منه ولا يجزم بقوله فلا يصح فعله فلا يصلح للامامة الثامن و
الثمانون قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا
فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة التاسع والثمانون الامام لنفي فعل الشيطان وازالته
وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة التسعون قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكم الله ولا شيء من غير المعصوم بحكم الله ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ما ولا شيء من الظلم صادر
من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم بحكم الله تعالى الحادي والتسعون الامام امر الله بطاعته
في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو
عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل والظاهر هنا
المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى فلان امتثال امر
الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي وهو
نقيض الموجبة الجزئية الثاني والتسعون قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من
لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصوم كما تقدم فيجب الثالث و

الثالث والتسعون: الله تعالى يريد فعل الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف
على فعل المكلف عليه وهو فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا للغرض. الرابع والتسعون:
قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما يتم الحجة عليهم والغرض
بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال اوامر الله فيجب.
الخامس والتسعون: قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض صفته
يود الذين كفروا وعصوا الرسول هذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول
وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه ولا يصلح للامامة. السادس والتسعون:
هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق
وبعين اليقين ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب
الطريق. السابع والتسعون: كلف الله تعالى في هذه الاية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه
والمعصوم لطف فيها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف
فيه الذي هو من فعل المكلف وقد بينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب
فيجب. الثامن والتسعون: قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز
اتباعه ولا يصلح للامامة. التاسع والتسعون: الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شيء من غير
المعصوم بهاد الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام مقرب
الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهو الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل بارتكابه ما لا
يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية. المائة: قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يكون صارفا عن اضلال السبيل ويمنع

عنه بالكل

عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الاية وهو يقتضي الاحتراز عن اتباعه
فينتفي فائدته وكل شيء من غير المعصوم كذلك لان الداعي الى ذلك والعصمة الموجبة لنفعه منتفية
فيكون ذلك ممكنا فيه **هذا** اخر الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق بين الصدق
والمين وفرغ من تسويده الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من شهر ربيع الاول
سنة [illegible] تسع وسبعمائة ببلدة دينور وفرغ من تبيضه
ولده محمد بن الحسن بن المطهر في [illegible] سنة [illegible]
وعشرين وسبعمائة

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الاول قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون هادين وكل غير
معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه هاديا ووليا وكل ما يجزم بكونه غير
عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الثاني** قوله تعالى وكفى بالله
وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي
ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه ينص على انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح
ويخل من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي يحصل به السعادة الاخروية والخلاص
من العقاب السرمدي وبه يعرف الصواب من الخطاء **الثالث** قوله وكفى بالله نصيرا
وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا اما في الاخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع
ما يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التي هي
من فعله واولاها بذلك من المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه فكل نصرة محتقرة في جانب جعل

من بعدي
نفسه فقلت [illegible] قالوا اللهم [illegible]
واصطفاني ومضى غيري [illegible] هل فيكم احد [illegible]
قال فانشدكم بالله هل [illegible]
[illegible] قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله [illegible]
غيري قالوا [illegible] احد [illegible]
هل فيكم احد [illegible] غيري قالوا
[illegible] انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا [illegible]
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد [illegible] غيري قالوا اللهم لا
[illegible] سيد المؤمنين [illegible] قال له رسول الله
قال فانشدكم [illegible] هل فيكم احد [illegible]
ما سئلت الله شيئا الا [illegible]
غيري قالوا اللهم لا [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] رسول الله
[illegible] كان [illegible]
وهو الذي [illegible]

المعصوم والدال عليه. الرابع: قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء
وجه الاستدلال أن نقول التزكية هي الطهارة وكل نسب جنس فاما أن يكون المراد بها التزكية
من الذنوب من بعض الذنوب. الكل مشترك فيه ولأنه لا يسمى مزكى فبقي أن يكون من كلها وهو
المطلوب لأنه عبارة عن العصمة ولأنه يستحيل أن يزكي الله غير المعصوم. الخامس: قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم
يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها. السادس: إن حب الشهوات
والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في
دفعه ومانعيته فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وإن لم يكن معصوما كان من هذا القبيل
فلا يصلح للمانعية. السابع: قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال أن التقوى هي ارتكاب الطريقة بعينها ولا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم بيانه
غير مرة. الثامن: التقوى موقوفة على المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم
فيجب. التاسع: الذي يفهم من هاتين الآيتين أن الإنسان يحصل بتركيبه ما ينطوي من حب الشهوات
إلى آخر الآية ولا يكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظ فلا بد من مانع
للشهوة وهو الإمام المعصوم كما تقدم. الحادي عشر: التقوى الحقيقية التي لا يتم إلا بالمعصوم
إنما موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة. العاشر: قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال
أنه لا بد من الجزم بصحة إخبار الإمام وعلم أنه لا يأتي من الشرع ويتقي هدايته وأنه يستحيل عليه
الإضلال ولا بصير بالعباد إلا الله تعالى فإن هذه الآية مقترنة بالمطيعين فلا بد من جعل طريق

لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فيجب عصمة الامام **الثاني عشر** قوله تعالى الصابرين والصادقين و
القانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق
دائما فالمراد اما الصابرين والصادقين الى اخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي
وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق واشتراك الكل فيه فلا بد من تخصيصها
في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الاية عامة في الازمنة
ولا يختص بالرسل **الثالث عشر** قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما
جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلافهم نكرة وقد وقع في معرض النفي فيلزم
ان كل اختلافهم بعد العلم بغي بينهم وانما يجوز ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب
المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته ولانه لطف فاقل من لطفهم **الرابع عشر** قوله تعالى
ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل
الشر والتحريص على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا فيتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض **الخامس عشر** انما يحسن
مجازاتهما على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكن التام واعظم الشرايط
المعصوم فيكون لا بد منه **السادس عشر** القوى الشهوية والغضبية ليستا بمقيد ورتبتا
وغايتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع
لزجرهما عن الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر البالغ الا فانهما اقتضت الحكمة خلقهما والعقل
لا يفيد ترجيح ترك مقتضاهما لانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية اكثر
من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح كون مقتضاهما الكان فعل مقتضاهما

يقرب من الالجاء والاكراه مما كان يعين العقاب على فعل المكلف وليس المانع للعقل قوة داخلية
بل لا بد وان يكون خارجا وهو الذي لا يتسلسل بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع
شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم
لوجود المانع من فعلها ومع المانع لا تاثير للسبب **الثامن عشر** لو لم [يكن] معصوما لكانت قوة الشهوة
غالبة عليه ولا يصلح للمانعية **السابع عشر** الناس على ثلثة اقسام طرفان وواسطة الاول
من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية
ويغلب بمنعهما دائما الثاني من قوته الشهوية غالبة دائما الثالث من تغلب قوته العقلية بالمنع
في وقت دون وقت الاول هو المعصوم والثاني هو الغالب الداخل تحت قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت
الشيء المقتضي للتفكر [في] آثار رحمة الله تعالى وغضبه المقتضي للانزجار منعها القوة الشهوية
وكذا سمعهم كلما ورد عليه الاوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار
منعته القوة الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهمال
القوة العقلية وعدم التفاتها الى مقتضاها والثالث هو التائب للوم ويعبر عن النفس
الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام
يستحيل ان يكون من الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه ان يجب طاعته وامتثال
اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطاء صوابا والامر بالمعصية والناقض
الحكم عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه حال غلبة قوته العقلية على قوته
الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو محال لوجوه الاول في حال غلبة قوته
الشهوية لا بد من [illegible] مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه وهو محال ان يكون هو

محتاج

محتاجا الى رئيس اخر وهكذا كما ذكرناه فيقع الخبط والهرج الثاني انه يكون ح هو محتاج الى رئيس

عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس منحصرة في تلك القوى التي في بعض

الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او التعدد والهرج وانتفاء الثاني

الثالث انه اذا كان انما يجب طاعته في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال

ان يكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فينتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به الرابع يلزم افحام لانه

يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك هي حالة العرفان تلك هي حالة غلبة القوة

العقلية وانما تقول لي صوابا والا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه

الحالة هي حال حجية قولك فينقطع الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن

لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما

لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم الافحام ايضا لانه اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهدت

وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفائدته الزام المكلف

واما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجهين الاول ان قبول قول المفتي انما هو

على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه

قبول اجتهاد غيره الثاني انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال

الثالث اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل من الله تعالى ايجاب قبول قول من يجوز

عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع الثلاثة ان تخير المكلف كالمفتي

فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم فسخها لان واما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد

فيلزم مع الحرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس عاما واما الا انه يلزم تكليف

ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب التاسع عشر

ثم تخرج [illegible] فالله

[illegible] ثم قال فقلت اللهم [illegible] فقال

اوصل ثم قال [illegible] ثم

اجل وعلمه واجل فعلمت به ذلك ثم [illegible]

الله عز وجل [illegible] البلاد [illegible]

رجع الى امره [illegible] فقلت يا رب

يا احد من اصحابي فقال [illegible]

صاحبي [illegible]

انه مبتلى ومبتلى به [illegible]

عليه [illegible]

رسول الله [illegible]

بعد نبيه علي بن ابي طالب فقد تولى الله

ومن تولاه [illegible] وعن ابن عباس قال قال

رسول الله [illegible] من سب عليا فقد سب

الله ومن سبني فقد سب الله

ومن سب الله اكبه الله على منخريه

في النار [illegible]

[illegible]

قال انقضى [illegible]

قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير انما يحصل التخويف بجميع الالطاف المقربة و

المبعدة واهمها المعصوم فيجب **العشرون** قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا

وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد

وانما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب نصب طريق يقيني وانما يتم في المعصوم كما تقدم في كل

زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب

الحادي والعشرون حكم الله جل جلاله بانه رؤوف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف

الموقوف عليها فعل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة و

اعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرحمة والرأفة

نصبه **الثاني والعشرون** قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم اتباعه انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم بالاتباع

فيه فلا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من فعل البر والمبعد عن فعل الفسق وكلاهما لا يحصل

الا بالامام المعصوم في كل زمان فيجب **الثالث والعشرون** قوله تعالى والله غفور رحيم فغفور

فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وخلق اللطف

المقرب والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم **الرابع والعشرون** قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول

فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد بالطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك

علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب تقريره وجعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم

تقريره فيجب **الخامس والعشرون** ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا

يدل على عصمة الانبياء ولان عليا والائمة الاحد عشر من آل ابراهيم فيكون الله قد اصطفاهم

ثم فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم

كافرين

كما قد بين خرج من الاول هو عام فيبقى الباقي على الاصل **الثامن والعشرون** قوله تعالى
واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا ترغيب وحث على فعل الطاعات وترك
القبايح واتباع بالعمل التقي والمقرب المبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب **التاسع و
العشرون** قوله تعالى والله لا يحب الظالمين والامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم
فلا شيء من الامام غير معصوم **الثلاثون** قوله تعالى والله ولي المؤمنين والقصد
الذاتي من الولي عمل المصالح وقصد منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين
في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه ويلزم هذا الحكم نصب الامام المعصوم
الحادي والثلاثون قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم يقتضي التنزه عن اتباع
من يجوز له ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل على
النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يجوز بوجه بل يكون جميع طرقه باطلا لا بطريق التنبيه بالادنى
على الاعلى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا
بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده لا يرتكب
باطلا دائما وهذه العصمة بالفعل المراد في كل مكلف فذلك هنا يدل على عصمة الامام من
وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات و
الاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل
في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في نية البتة فلو لم يكن هذه الصفة في الامام لاشتركا
في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية والاخر بالمأمومية اولى من العكس وثانيهما انه تعالى
امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والاوامر والنواهي يدل على
ان سبيل الامام وطريقه العصمة انه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة فلا يمكن المنافاة

بينهما **الثلاثون** قوله عز وجل وتكتموا الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فيه

فلا يصح كون غير المعصوم اماما **الحادي والثلاثون** انه انما يحصل النهي على كتمان

الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله

وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما هو مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم لانه صفه ذم يقتضي عدم

اتباع من يجوز فيه ذلك وكل ذلك غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع

وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **الثالث والثلاثون**

قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى

من هدى الله تعالى ولا اصح منه طريقا فلا يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس يختص بوقت

دون اخرى وهو موجود اذ الامتثال يعالجون بوجوده والترجيح الى المعدوم ممتنع ولا يفيد

ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة اكثره عمومات والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع

والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لنا قصر اراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم

الرابع والثلاثون قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك

بين الكل ثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك

ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والفضل

بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل **الخامس والثلاثون**

قوله تعالى ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله عليم لكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث

يكون العلوم الممكنة للبشر بالفعل البرهاني قبل فطري القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد

بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كالصورة في المرآة كما قال علي عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

ويكون المهذب لظاهر باستعمال الشرايع الحنيفية بحيث لا يحل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك نظام جميع العالم

وقوله

وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه زكي من الملكات الرديئة ونفسه
متحلية بالصور القدسية وهذا من الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد
من اثباته في كل وقت وهو المطلوب **السادس والثلاثون** قوله تعالى يختص برحمته من يشاء الآية
اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره بل يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب
السابع والثلاثون قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل
العظيم يدل على وجود المعصوم **التاسع والثلاثون** قوله تعالى بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم
الاربعون ان هذه صفة مدح على التقي فمع عمومها يكون المدح اولى والترجيح عليه اكثر
فلا بد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده **الحادي والاربعون** ان قولنا
هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا
وظالم يصدق لمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة
على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لانها يدل على ارادة الله
لحاصر المجتهد والمانع منتف ومتى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه
ونصبه في كل وقت وهو المطلوب **الثاني والاربعون** الامام من يزكيه الله ولا شيء ممن غير المعصوم
من يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال
اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا يزكيهم **الثالث والاربعون** قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة ذم من الامام بجزم بنفيها عنه ولا شيء من الامام

بينهما **الثلاثون** قوله عزوجل ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فيه

فلا يصح كون غير المعصوم اماما **الحادي والثلاثون** انما انما يحصل الذم على كتمان

الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم **الثاني والثلاثون** قوله

وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صنفهم يقتضي عدم

اتباع من يجوز فيه ذلك كل زمان غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع

وكل امام متبع ولا لانتقض فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **الثالث والثلاثون**

قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى

من هدى الله تعالى ولا اصح منه طريقا فلا يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس مخصوصا بقوم

دون اخرين وهو موجود اذ الامتثال بما ليس بموجود والتوجه الى المعدوم ممتنع ولا يفيد

ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حقيقة اكثره عمومات والنص المفيد لليقين لا يشمل اكثر الوقائع

والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض اراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم

الرابع والثلاثون قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك

بين الكل فثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك

ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والمفضل

بتفضيل طريق المعصوم من المتقدمين من ارباب الملل **الخامس والثلاثون**

قوله تعالى ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله عليم لكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث

يكون العلوم الممكنة للبشر بالفعل من قبل فطري الفضل ويكون نفسه مرتبة العقل المستفاد

بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كالصور في المرآة كما قال علي عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

ويكون المهذب الظاهر والباطن بالشرايع الحقيقية بحيث لا يصدر منها شيء الا الخير ويتضمن ذلك تعلم جميع الطاعات

وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب فيكون باطنه زكي من الملكات الرديئة ونفسه
متحلية بالصور القدسية وهذا من الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا بد
من اثباته في كل وقت وهو المطلوب **السابع والثلاثون** قوله تعالى يختص برحمته من يشاء [من كل وقت كوجود المعصوم فيدل على]
اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره مما يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب
الثامن والثلاثون قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل
العظيم يدل على وجود المعصوم **التاسع والثلاثون** قوله تعالى بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم
الاربعون ان هذه صفة مدح على التقي فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريص عليه اكثر
فلا بد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده **الحادي والاربعون** ان قولنا
هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الاخر عادة وعرفا
وظالم يصدق لمعصية واحدة وبعض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة
على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الاية لانها يدل على ارادة الله
تحصيل المتقي والمانع منتف والمقتضي موجود لثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف وجب الفعل فيجب خلقه
ونصبه في كل وقت وهو المطلوب **الثاني والاربعون** الامام تزكية الله ولا شيء ممن غير المعصوم
تزكية الله تعالى فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباعه واقواله وافعاله وامتثال
اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا يزكيهم **الثالث والاربعون** قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة ذم من الامام يحرم بسببها عنه فلا شيء من الامام

الثامن والثلاثون قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا الدليل العظيم [illegible]

بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان **الرابع والاربعون** الامام يهدي به الله فطهم لانه هاد

للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته فلا شيء من غير المعصوم يهدي به الله تعالى لانه ظالم وكل

ظالم لا يهدي به الله في الجملة لقوله والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم

لا يقال هذا على رايكم لان الله تعالى لا يجب عليه هداية الكل عندنا لعدليته فالكبرى باطلة ولان هذا

قياس من الشكل الثاني وشرطه انتاجه دوام احدى المقدمتين او يكون الكبرى من القضايا

المنعكسة سلباً والمقدمتان مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فانا لا نعني بالهداية

هنا الا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل يجوز الطاف زائدة

وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فيدخل تحت الشرط

الخامس والاربعون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه

الاستدلال من وجهين الاول انه امر باتقائه حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني

بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا باللطف المقرب المبعد وهو المعصوم

فيجب وثانيها ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لابد من عامل والا لاجتمعت

الامة على الخطاء ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المط **السادس والاربعون** الامام يجب

امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه جميعها من جملتها الاتقاء حق التقاة فلابد من ان يكون هو

متقياً حق التقاة **السابع والاربعون** الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا

يكون منفية عنه فلابد وان يكون غير مخفف **الثامن والاربعون** قوله تعالى

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم

المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون

عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعاً وهو خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم

تابنا

ثابتا فی کل زمن **الثالث والخمسون** نهى الله تعالى عن التفرق بقوله ولا تفرقوا وانما يتم

هذا بنصب شخص يجب على الاجماع وليس باحد الامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله

تعالى فلا بد من اعتبار طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم **الرابع والخمسون** انه تعالى نهى عن التفرق

مطلقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة

والاجتهاد فيهما مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم

يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله **الخامس والخمسون**

عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف بالمشروط تكليف بالشرط فيلزم التكليف

بالعلم بالوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية

والعقليات في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت

لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا

انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجماع ولان النهي عن التفرق ليس بما في

الاصول وفي الاجتهاد وما المطلوب في الاجماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في

متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقالت الاشاعرة انه فعل ضد المنهي

عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين

واتفاق كلمتهم ليحصل فوايد الاجماع ففعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك وعن الثاني

بانه نكرة في معرض النهي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت

ما لم يحصل الامتثال **السادس والخمسون** اتفاق اراء المجتهدين في الافاق لا بد له من طريق

متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست مفيدة واحدة ولا غيرها

وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف باطل

فرع البحث الرابع اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او مساويا او اقليا
فالمسبب الذي يتادى السبب اليه في الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي على
احد الوجهين الاخيرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية
لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا على الدوام فلا
يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بعد من ذلك الشرط الغايات استحالة تاديته الى المسبب فلا
يكون اتفاقيا فهذا القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وموضع الغلط منه مذكور
في كتبنا العقلية اذا تقرر هذا فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في ارائهم وسببه
سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في العلم والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول
قول المعصوم لذلك طاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنه منهم
وقهره عليهم وسلطانه وهذا سبب ذاتي يؤدي الى المسبب دائما ونصب ادلة تفيد اليقين و
الجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه وتخرج اكثر المكلفين
عن العمل بها اذا لم يحصل لهم قاهر يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية
وهو هذه الادلة اللفظية العمومات خصوصا مع وجود المعارض فان الله تعالى نهى عن التفرق
وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق قطعا واما من السبب
الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا الا انه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المط
فنقول الذي من فعله تعالى نصب الامام المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام
ذلك والذي على الامام القبول وقد بقي الثاني من فعل المكلفين فاخبر الله تعالى عليهم فلا
بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال والامام فاعل
عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غيره

ولا اعلم ... من ... الغيب وانهم ... او قتل في كلام ... وتولت ... ان مات او قتل ... ما ... بعد ... الاخر ... ما عليها ... كتابا ... في ... الكتاب ... من ... عطل حد الله ... بما فعله ابو لؤلؤة ... بعض ازواج النبي ... المغيرة بن شعبة ... وكان ... من بيت المال ... ستة عشر ... ما ... المسلمين ... حكم الله ... احكام ... الى ... ان كان ... عليها ... على ما في بطنها ... هلك عمر ... القلم ... ان ... وقال ... من ... فقال ... تمنعنا ما

الرابع والخمسون طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الامة هو جعل ما ليس بعلم علماً وهو خطاء ويستحيل على الله فلا بد من المعصوم **الخامس والخمسون** الاتفاق اما بمتابعة واحد مرجح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب **السادس والخمسون** قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرناه وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب **السابع والخمسون** قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم وانما قلنا بالعموم لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل بالفرق **الثامن والخمسون** قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا ترغيب تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقين والمقرب المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته **التاسع والخمسون** قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف على العلم يقينا وعلى المقرب والمبعد موقوف ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم له تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرط فقد تجاوزوا ويكونوا هم ظلموا انفسهم لكن نفي الاول اذا ثبت الثاني فدل على وجود المعصوم **الستون** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم

لا بالو تكم خبالا احد ان الله عز وجل عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز
اتباعه **الحادي والستون** قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون البيان هنا ايجاد
فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون
الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظ **الثاني والستون** قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم
وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة
وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة **الثالث
والستون** انكر الله تعالى على محبة هؤلاء مع اختفاء حالهم عنا وذلك يستلزم الامر بمجانبة
من يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب محبة الطاعة و
الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الرابع والستون** قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام **الخامس والستون**
قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور
رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الامع قطع جميع الحجج واظهار
جميع الاحكام ونصب الطريق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام بنفسها واللطف المقرب من الطاعة
والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه **السادس والستون**
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى **السابع والستون** قوله تعالى
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والطاعة موقوفة على معرفة احكامه ثم اوامره ونواهيه وحكمه

الربل

ابها الرعية ان الشورى مع ... والامر ... ثم
الاخرى ان الامير المؤمنين ... ان ... ا
فهو مع ... وقال لعلي ... وفي ...
وان تسلسل ... ان ... يقول ... من ...
فصحتك ان ... والعلل ... يضطر ...
ثم ... وكان ... وكان
موليين كاملين ... ويستأنف ... الله
الاحكام ... والعطاء واوجب ...
تفصيل في ... والملابس والمظنى ...
التسوية ... وخالف ... نص
الاشورى ... الناس ... منهم
ثم ... الامر ... على ... امر
على الامام ... ان ... الفاضل
ثم ... بين ... على
المؤمنين ... الفاضل ... احتاره
والمفضول ... وكل واحد ... يتقلد
المفضول ... واظهر ان ...
للشورى ... المسلمين ...
... تقلده

الرسول ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم فيجب نصبه. **الثامن والستون** قوله تعالى وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل
موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد
الذي هو شرط فيه وكذا الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى
لزم ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال وكل تكليف
بالمحال محال. **التاسع والستون** قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين لا يتم كونه
بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل فظاهره لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم
فيجب. **السبعون** قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهيدا فلا بد
من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا البتة والعدالة
المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب. **الحادي والسبعون**
قوله والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تعالى وكل امام يحبه الله تعالى
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب. **الثاني والسبعون** قوله تعالى ومن
يرد ثواب الآخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها والثواب
في مقابلة الطاعة فلا بد وان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي
الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه. **الثالث و
السبعون** قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضله
وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية كرها والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو
المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب. **الرابع والسبعون** قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا عام

على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء

مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك يمتنع عليه تعالى

الخامس والسبعون قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم

في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تدرك

في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه يكون طاعته كطاعته ودعاؤه

كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت وهو المطلوب **السادس والسبعون**

قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ولا يتم ذلك الا بالمعصوم

فيجب ثبوته وهو المطلوب **السابع والسبعون** قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب

الآخرة والله يحب المحسنين ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب **الثامن والسبعون**

قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الآية على الصالح وخلو الا الطاف والنصرة

على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه **التاسع والسبعون**

قوى النفس ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول الملكية وهي التي بها الفكر والتميز والنظر في

حقايق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة

الثاني البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي يستعمل بها الشهوات وطلب الغذاء

والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها من البدن الكبد الثالث السبعية وهي التي بها

الغضب والنجدة والتهجم والتها التي تستعملها من البدن القلب هذه الثلاثة متباينة واذا قوي

بعضها اضر بالاخرين وربما ابطل احدها فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال فلا بد من مقو

للاولى ومانع للاخرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية المشاهدة وليس الا نوع

العقوبة في العاجلة وليس ذلك الا من الامام المعصوم اعتبره الاخريان فيه اقوى واغلب فلا يصلح النفوس

في العلم اكثر
واما التفاوت في [illegible] عليه السلام
الاحكام الى [illegible] الصادرة
[illegible] الوقايع
غيرهم كما سيجيء ايضا
[illegible] مهتدى
قوله تعالى [illegible] الباب
الظالمين اخبر الله تعالى انه لا يصل
عهده الامامة الى الظالم لقوله
الظالمون والكافرون هم الظالمون
تعالى والكافرون هم الظالمون
والثلاثة كانوا في الاول
كفارا يعبدون الاصنام
الى ان ظهر النبي صلى الله عليه
[illegible]
والى [illegible]
بكر [illegible]
ولو كان اماما لم يجز [illegible]
لا طالب [illegible]

منهما وكرهما فان غلبت احد الضدين يستلزم ضعف الاخر **الثمانون** اجناس الفضائل الاربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة مستفادة من النفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما يحصل من اعتدال الفضائل الثلث ونسبة بعضها الى بعض فالاحكام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة عليهن في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة **الحادي والثمانون** اجناس الرذائل اربعة الجهل والشره والجبن والجور اذا تقرر ذلك فنقول لا بد من الامام هادٍ في كل وقت يفرض فينتفي عنه الكل والاقدام على القبيح انما يأتي من احدى هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب **الثاني والثمانون** غاية حصول الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي المعقولات بحيث ان يفعل واليها يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك لمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما تحصل يقينا من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض الفائدة بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب **الثالث والثمانون** انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقوة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما تحصل ذلك بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة **الرابع والثمانون** العفة حالة من القوة البهيمية اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مباينة عنها وغايتها ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان توافق التمييز

السابع قول ابي بكر عند موته ليتني كنت سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر حق وهو يدل على شكه في صحة بيعة نفسه مع انه الذي دفع الانصار يوم السقيفة لما قالوا منا امير ومنكم امير ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله الائمة من قريش **الثامن** قوله ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير وهذا يدل على اقدامه على [illegible]

الصحيح حتى لا ينقاد لها بصبر به للنجاة فيه متعبداً لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة مطلوبة

وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمجاهدة كما تقدم **البحث الخامس والثمانون في**

النفس واسطة بين رذيلتين الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج بها عما ينبغي

الثاني خمود القوة عن الحركة التي تسلك نحو اللذة الجميلة التي يحتاج اليها من ضرورياته وهما

يرخصهما العقل والشرع والاولى شر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف

احكام الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات والمباح منها ليعرف ما يحصل التخلص من

الثانية والكلية ... التكثر ... بذلك معين الامام ويجب ان يتم قهر القوة الشهوانية بحيث لا

يقع في الرذيلة الاولى لان اكثر دواعي القوة البشرية الى استعمال القوة الشهوانية ولا يمنع

ذلك الا الترهيب التام فيجب المعصوم لغيره لا يصلح لذلك **البحث السادس والثمانون في** انواع

العفة الاولى الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر من الذم والسب الصادق

الثانية الدعة وهي سكون النفس عند هيجان الشهوة الثالث الصبر وهو مقاومة النفس الهوى

لئلا تنقاد لقبائح اللذات الرابع السخاء وهو التوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما

ينبغي بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها الخامس الحرية وهي فضيلة النفس بها يكتسب

المال من وجهه ويمتنع من اكتساب المال من غير وجهه السادس القناعة وهو التساهل في المأكل والمشرب

والزينة السابع الدماثة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل الثامن الانتظام والتدبير

وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي التاسع الهدي وهو حسن السمت

وهي محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة العاشر المسالمة وهي تحصل للنفس من تحكم الاضطرار فيها

الحادي عشر الوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب الثاني عشر الورع وهو

لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس

ظاهر

علي
بعدما ظهر عليها
اجماع امير
السلام عند ... السلام و
المؤمنين عليه السلام وكان انه
النبي ونصيره فاخبره
الفضل لغيره
كان يرى ان
التاسع
تقدم ... الله عليه
رسول الله ... وكره
والرجوع فيه عليها ... وكان غيره
الامر تنفيذه ... ولم
ابو بكر وعمر عليه السلام
ينفذ امير المؤمنين ... فيهم
لانه عليه السلام ... فلم
العاشر
من التوريث ...
فيلزم امته صلى الله عليه واله
ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يول ابا بكر شيئا من الاعمال
الحادي عشر
وولى غيره

فلا بد ان يكون اكمل ما يكون اكمل ما يمكن دائما كل وقت وذلك يوجب العصمة **الثامن والثمانون**

الشجاعة انما يحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فيكون الحركة السبعية معتدلة

فلا يهيج في غير ما ينبغي ولا يهيج اكثر مما ينبغي وانما يظهر حسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة ان يتمثل

ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة التي لا يمكن التخلص من الامور المفزعة اذا كان فعلها جهلا او الصبر عليها محمود

وان لم يظهر اثرها ايضا فيما يلحقه في اللذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج ولم

يكن على اصل الامام انجع للناس في كل وقت يفرض الحاجة الى ذلك وهو ظاهر والفعل السبعية

الناطقة العقلية في كل وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما

السابع والثمانون انواع الشجاعة ثمانية الاول كبر النفس وهو الاستهانة بالنار والاقتصار

على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدنيا الثاني النجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف حتى

لا يقارنها جزع الثالث عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها تحمل سعادة الجسد وضدها حتى الشدائد

التي يعرض عند الموت الرابع الصبر وهو فضيلة بها يقوى النفس على احتمال الآلام ومقاومتها

على الاهوال ولا فرق بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون في الامور الهائلة وذلك

على الشهوات الهائجة الخامس الحلم فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون شغبة ولا يحركها

الغضب بسهولة وسرعة السادس السكون قوة للنفس يغيرها حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي

يذب بها عن الحرائم او عن الشريعة السابع الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة العظيمة الجميلة

الثامن الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام

تقوى فيه هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة **التاسع**

والثمانون العدالة ... من الفضائل الثلاث للنفس بعضها ببعض فضيلة هي كالعادة تامة ذلك

عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها للقوة المميزة لا تغالب ... نحو مطلوبها

امر
عليه السلام انه ... ائمة
... داء بيوته ... السلام ...
انفذ عليا عليه السلام ... وذلك ...
وان يتوسل ... هو ذلك ...
للامامة العامة ...

الحادي عشر

... احكام الدين
الامة ...
قول عمر ان محمدا ... وامر
... على ...
وهو ... الفقهاء على عمر ...
... عمر ...
فقال لولا علي ... التي غلط فيها
ذلك من الاحكام

الثالث

وتلون فيها ...
ابتداع التراويح مع

عشر

ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يا ايها الناس
ان الصلوة ...

على سوء طباعهما وبعث الانسان بهما يشترنجا وبها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه ولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره ولا اسلم المحل عليها وتقويتها فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العنصر **الثامن والتسعون** قد بينا ان الامثال صفة فضيلة يتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطي نفسه من المنافع اكثر وغيره اقل ومن المضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساوات التي هي تناسب بين الاشيا ومن هذا اللفظ اشتق اسم العدل واما الجائر فلخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع ولغيره النقصان منه وفي الاشيا الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو العنصر **الحادي والتسعون** من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة والانبياء والرسل والعمل بما يوجبه الشريعة والامام لا يتم ذلك والحمل عليه ولا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وذلك هو العنصر **الثاني والتسعون** اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين الاولى الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب والعادل في الوسط لانه يقتني المال من حيث يجب والامام لدفع الاول وتعريف طريق الوسط للتحفظ من الثاني فلا بد ان يكون معصوما الا لم يتم هذه الغاية ولم يحصل الوثوق بقوله واحتاج الى امام اخر ويلزم الدور او التسلسل **الثالث والتسعون** كل معصية فلا بد ان يكون لها عقوبة في تعاملها وادناها التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غيرها عليها يجازي الفاعل بحسب فعله ويمانعه ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب لغيره من المكلفين فلا بد ان يكون الذي

المعاقب

بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في السنة خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ونحن في شهر رمضان ليلا فراى مصابيح المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال

المعاتب بولايتر شرعيتر واستحقا واحد ولا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجوب ان يكون
معاقب اخر فيما فيه اقوى فسر وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام اخر وهو محال

الرابع والتسعون موقوف على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل لغاية فاما ذاتية او غيره و
الثاني اما ان يكون لابد في حصول الغاية او يتوقف على امر غيره والثاني لابد ان يفعل الفاعل
ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا لزم الجهل والعبث لانه اما
ان يعلم بالتوقف او لا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث في الفعل لانه اذا كان لغاية
ولا يتم تحصيله الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث في الفعل المقدمة الثانية نصب الحدود
وتعريف الفرائض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عبث عليه تعالى او لغرض و
يستحيل عوده اليه تعالى فبقي عوده الى العبد اما للنفع او للضرر والثاني باطل بالضرورة
فتعين الاول وهو الارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعة المقدمة الثالثة
لا يتم هذه الغاية الا بحاكم لا يستحيل عليه اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود
والا لكان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير
الشرايع نصب امام معصوم في كل زمان وهو المطلوب

الخامس والتسعون لو لم يكن الامام
معصوما لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير
المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم الترجيح من غير
مرجح اذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساويهما للكل
بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم
الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المطلوب

السادس والتسعون

لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى واحط من العاصي والتالي

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم

فان كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره دفعه

لزم ان يكون راعى الله تعالى مصالح العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من العوام

لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله

لا لغرض وغاية فلا يتم هذا لكن قد ثبت بطلانه في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز

ان يرجح احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع اذا حضره رغيفان والعطشان اذا حضره قدحان من ماء

والعطشان اذا حضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان تساويا نسبة الجميع الى المذكورين في

بهذا اثبتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصب الامام لطفا له لانه امن المعاصي كخشية الغير

ولخوف غيره العقوبة وخوفه من العزل وغير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح

وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه ولزم او نقول بل علو رتبته يوجب ان يكون عليه وبين آخر

فليس هو نقض ونقيصة لا انا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل
بل هو علو رتبته

عبث قبيح وكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله عز وجل والنقض انما يلزم لو حصل الغرض اليه اما

الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل القادر واما مع لزوم المفسدة

وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع

هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن انما كان المانع والحاصل للمكلف هو الامام فلو لم يكن نوعا

يتحقق منه انما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا عاما بحكم ما ادى الى النجاة الاخروية كان الثاني

اولى بارادته تعالى الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنع لو كان مقهورا اما اذا كان

هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضا فان خوفه متى ذلك انما يتحقق عصمتهم امامهم

وجاء في
الصحابة
من اكابر الصحابة وابي ذر والمقداد
سلمان وابي ذر وسعد بن
عمار وخالد بن سعيد
عبادة وخالد بن سعيد بن
اسامة ان اباه انكر ذلك
العاص حتى ان الناس
فقال من يستخلف وما
فقال انت فقالوا
فقالوا اتستضعفان اثنان
فضل السائر والعباس
الى علي عليه السلام رسول
فقالوا اشتغلوا بتجهيز الرسول
الله صلى الله عليه
ان انت اكبر الصحابة سنا
فقال انا اكبر منه وتوحيهم
كانوا يحملوا التكفين اليه
اهل
الخ

موافقتهم اياه في المعاصي فلا واجبا فلان خوف المكلف من المعصوم والمنع من المعاصي اكثر من غيرها
او مساو وغيرها اكثر فكان الداعي جانب الخطأ في نصب الغير المعصوم والاول امتناعا اكثر الا باعتبار امر
اخر **الثامن والتسعون** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه
والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان الله تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين
ووقوع الطاعات فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام اخر لزم نقض الغرض ولان دفع
المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون
الله تعالى ناقضا لغرضه وبطلانه ظاهر **التاسع والتسعون** لو لم يكن الامام
معصوما لزم الترجيح من غير مرجح والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن له امام لزم تخصيص غير الامام
بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام اخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل

الرابعة من الادلة الدالة على وجوب نصب الامام وعصمته

الدليل الاول ان القوة المدركة والقوة الشهوية والمدركة والقدرة على
حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الاخر وعلمه
وبالعكس الموجب لحسن شرع المعاوضات على نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء
التغالب والفساد كما ان حرارة النار خير وان استلزمت احراق ما لا ينبغي احراقه والقوة
العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ونصب نبي معصوم في كل زمان قاهر مانع
لهذه الشهوات وهو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع
التكليف وهو مقدور لله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور الا
بهذه الاشياء الثلاثة فلولا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا للسبب المفسدة مع قدرته على

انه نعم
وسابا همت
يتسلم ويدا السابايم
اكثرهم ساير واحضا الاجتماع
ايام خلا وقتم واسيل لا سبب
ليس اصل الرد والآية لا يدل
وان ليستند المجمعون اعلم
دليل على الحكم فهي مجمعون
والا كان خطأ ودليل الدليل
اما عقلي وليبت في التعليل
اما عقلي ودليل واما نقلي
اما سمعي دليل ان النبي مات من
وعندهم ان النبي نص على امامته
غيره وصي ولا نص على امامته
فالقران خال منه ولو كان
فالاجماع متحقق كان خطأ
الاجماع والاصل الاجماع
فنتقض دليل الثابت كل الاوامر
اما ان يعتبر نية فعل الحصل
ومعلوم انه لم
يكن

فعل سبب اشتغالهما على وجه لا ينافى التكليف و هذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم اذ يكون هو سبب
المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **الثانى** القوة الشهوية و الوهمية منشاء المفسدة
و القوة العقلية منشا المصلحة و هى المانعة لهما و الامام انما جعل معاضدا للثانية و متمما
لفعلها فى كل وقت لغلبة الاوليين فى كثير من الناس و لا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير
المعصوم قد تقوى الشهوية و الغضبية عليه و يكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه
الثالث علة الحاجة الى الامام من القوة العقلية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل
و الثانى اما دائما او فى الجملة و هذه مانعة خلو و هو مراد انه لو كانت القوة الشهوية مغلوبة
للعقلية دائما فى كل الناس لم يحتج فعل الطاعات و الانتهاء عن المعاصى مع العلم بهما الى الامام
لتحقق سبب الاولى الذى من جملته القدرة و الداعى و انتفاء الصارف فيجب اى انتفاء سبب الثانية
و يستحيل وجود ذى المبدأ بدون مبدائه فيمتنع فثبت حصر المنفصلة فنقول يستلزم وجوب
عصمة الامام لان نقيض المكثر انما هو الضرورية و لثبوت ذلك فى الامام غير المعصوم محتاج
الى امام آخر و يتسلسل و يدور و الثانى يستلزم الاستغناء عن الامام فى اكثر الوقت فى اكثر الناس
فى اكثر الاصقاع و لا يكون الحاجة اليه الا نادرا و هو محال و الثالث هو المطلوب اذ غير المعصوم
يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر و يتسلسل فلا بد و ان يكون معصوما و هو القسم الثالث فهو
الحق **الرابع** لو كان الامام غير المعصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالى باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامة متساوية فى هذا المعنى فترجيح احدهما للامامة ترجيح من غير مرجح و هو
محال و لوجود علة وجوب المتابعة و الا لنفيها للامة و لا انقطاع المكلف له لوجود علة
الاحتياج فيه فلا ينفك المكلفون اليه الا الامام من النبى و اما بطلان التالى فللاتفاق و لانه
يستحيل من النبى الامر بطاعة من يجوز عليه الخطاء فى جميع ما يامر به و ينهى عنه و لانه لو جعل

لان

اجماع احد / السلمية او بعضهم وقد / اجمع اكثر الناس على ذلك / عثمان و ايضا كل واحد منهم / يجوز عليه الخطاء فى اجماعهم و / منا الكذب عند الاجماع / ايضا قد بينا انه يجب النص / الدال على امامة امير المؤمنين / فلو اجمعوا على خلافه كان

الثانى ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال اقتدوا / باللذين من بعدى ابى بكر و / عمر و الجواب المنع من الرواية / و من دلالتها على الامامة ... / معارض بما رووه من

ان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص الخامس الامكان وهو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزوم مساو وهي علة الحاجة الى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب العلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة السادس الممكن محتاج الى الغير من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان وهو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما والممكن محتاج الى العلة في وجوده ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن هو غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المط لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انا نمنع عموم مقدمة الامكان نفسه بعد فوجود علة لكن ناقصة وما نحن فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البتة وايضا فان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف الى ما لا يطاق وهو باطل قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو قول بالابطال وايضا فان المطلوب من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فان وجب وجود الطاعة مع امكان الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان يكون واجبة في الجملة فان الممكن المتساوي لا يصلح للعلية لانه عدمي بالاول ووجوب الممكن اولى التمم وكل عدمي لا تحقق له في نفسه ولا يتعين ولا شيء مما لا يتعين له ولا تحقق بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود الخارجي بديهي وما ذكرتمتموه

٧ فان المساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية

وايضا فانه معارض بما روي من قوله صلى الله عليه واله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع اجماعهم على انتفاء امامتهم

الثالث

ما ورد فيه الفضايل كقوله الغار وقوله تعالى وسيجنبها الاتقى وقوله تعالى سيقول المخلفون من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد و الداعي هو ابو بكر وكان انيس رسول الله صلى الله عليه واله في العريش يوم بدر واتفق على النبي صلى الله عليه واله والروساء وتقدم في

وايضا فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوبها مع ترجيحها والا لم يعقل انها تقتضيه على الذات
بالنسبة الى الله تعالى تمنع ما لم يرجح بداع وارادة فمنع وجوب المقتضى اولى بالامتناع ولا نعني بالعصمة
الا ذلك والامام متمم اثره لعين من العلل الموجبة لابد من الترجيح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف
وهذا يكفي اذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف فهذا ينافي والامام المطمئن التقريب
فمن جوز المكلف عصيانه لم يثق بحجته وامامته بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا
يفرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية منه هو المطلوب وايضا لان معنى
كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد عرفنا ان كل ما هو علة لابد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث
واما الرابع فباطل لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة مما وجوب بالنسبة الى الداعي
الذي للامام باعتبار اللطف الزائد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة
لاختلاف الاعتبار فلا جبر **السابع** كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط
الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية
الامام التقريب منها فكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها يجب الامكان
فلو لم يكن علة تامة في ثبوت الممكن لما تقرر في العقول من وجوب وجود العلة **الثامن**
لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون اللازم علة غائية
ومجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على
مقدمتين احدهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب
الامام وثانيهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء
وتباين الآراء يوجب التنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن واقامة
الحروب لانا نرى في الرياسات الصغيرة ذلك فكيف في مثل هذا الامر العظيم اذا تمهد ذلك فن

و تقديمه
في الصلوة والجواب
انه لا فضيلة له في الغار
لجواز ان يستصحبه حذرا
منه لئلا يظهر امره وايضا
فان الآية تدل على نقصه
لقوله تعالى لا تحزن فانه
يدل على خوره ونقصه وقلة
صبره وعدم يقينه بالله تعالى و
عدم رضاه بمساواته للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم
وبقضاء الله تعالى وقدره
ولان الحزن ان كان طاعة استحال
ان ينهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عنه وان كان
معصية كان

فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم خرق
الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة والنص وعن ينفيهما ولا ثالث له فالثالث خارق الاجماع
واما الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظ
لكن انتظام النوع والسداد مما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم
علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم واما بطلان التالي فبقسميه ظاهر **التاسع**
اقتدار العادل على الظالم جائز لو فرض واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم
التكليف او ثبوته مع الحرج والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح
والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الترهيب المشاهد فلو اوجب طاعته
على المكلفين وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان يقتل ويرد الى طاعته مع عدم
لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف
لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف فان مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح
قطعا فلابد فيمن امر الله تعالى بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد
الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المط **العاشر**
علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف
التكليف وحده فلابد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط
الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا
زيادة في اقتداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد
مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكن اولى ان لا يكتفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون معصوما كما ذكرنا لكن ما ستر

كان ما ادعوه نصا لتم رد بيانه وايضا فان القرآن حيث ذكر انزل السكينة على رسول الله صلى الله عليه واله اشرك معه المؤمنين ولم يخص في هذا الموضع [illegible] اعظم منه واما قوله الاتقى الذي [illegible] ويتجنبها [illegible] ابا الصلاح حيث المراد به [illegible] من شخص [illegible] اشترى [illegible] عن عرض النبي [illegible] وقد [illegible] صلى الله عليه و[illegible] [illegible]

اول

اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكفى من نصب امامنا اماما فيه **الحادى عشر** الاعتبار فى

وجوب الامام بخصوص صفة المكلف بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف

فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر ونقل الكلام

اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما **الثانى عشر** الامام اما ان يجب

لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم والثانى باطل ايضا لما بينا من حكم

الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر **الثالث عشر** علة المنافى منافية وهو

ظاهر والامامة هى علة المقرب من الطاعة والمبعد من المعصية فلا بد ان يكون منافية

المقرب من المعصية والمبعد من الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفى الآخر فيستحيل

على الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة فى وقت ما لتحقق الامامة فى جميع

الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم

يكن علة تامة فهو فى حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر **الرابع عشر** لا يجوز نقصان الطف

الواجب للمكلف لحصول الجبر والالجاء وبمجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر وهو ممتنع وقد بينا

ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار على المعاصى والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة

فى الاقدار غير كاف فيهما اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقض لطفه لاجل لطف مكلف

آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا لا يجوز [ظلم] **الخامس عشر** لو كفى غير المعصوم

فى اللطف لكان اما ان يكفى لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما و

الاول باطل لوجوه احدها انه لو كفى اما باعتبار التكليف او باعتباره وايجاب [اعتبار] الامام

قطعا اجماعا اذ لا غيرهما والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثانى كما يقال بخلاف النزاع [عم]

الرعية وهو ممتنع لان تسلط غير المعصوم زيادة فى اقداره وتمكينه من الاعراض لغلبة القوة

فى الجنة قال … ابو الحكم … كانت … رسول الله صلى الله عليه … الذين يخالفون عن … فليحذر … الله تعالى … [illegible]

لشهوتيه في الاغلب الرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله ولا يتمكنون من خوف منهم وثانيها اللطف
لنفسه ولغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير مرجح مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسها لم يكن معصية اذ الامامة مقرونة بها وقد حصلت
فيه فيكون تكفيره فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق
هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم الايتمام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك
المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الطاعات
فنفس الامام قريب من الفعل الموجبة وهو ينقض (?) الامام مع عدم الشروط في غيره يجب قربه
من الطاعة وبعده عن المعصية وهذا هو العصمة والثالث المذكور ان لا قربه (?) يلزم ان يكون لطفا له
فلا يكون لما له (?) والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف اذ كان للامام امام
والرابع ترجع امامته وهو اللطف لا شيء من غير المعصوم بامام

السابع عشر

لا شيء من غير المعصوم
تمكنه وايجاب طاعته في جميع اوامره ونواهيه عنه ويخل عقلا باللطف وكل امام تمكنه وايجاب طاعته
في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرط
انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا وصدق احديهما (?) الممكنة الا مع الضرورة او يجعل
كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى هنا ليس بضرورية (?) ممكنة لانه قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين
غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكنه لطفا الكبرى
ممنوع كونها ضرورية ولما البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المقرب يستحيل منه
معصية منه ويستحيل الرضا بمعصيته ويستحيل عليه الخطاء او لا يتقرر في العقول ذلك فان كان الاول
فهذا هو وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصوم (?) غير (?)
الثاني غير معصوم لزم (?) واما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه ان

المكلف في نفس الامر وانتفا الوصلة ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بل الضرر وقد
ظهر ان الاول ضرر وقد بينا ان الكل الثانية ضرر وبين قطعه وانحلال الضرر وقع غيرهما الشكل الثاني ينتج
ضرر وبين قبح هذا وقد اوضحنا ذلك في كتبنا الكلامية **الثاني عشر** تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته
في جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة
وينتج منهما لا شيء من غير المعصوم امام المقدمتان ظاهرتان مما تقدم **الثالث عشر** لو لم يكن الامام
معصوما الماموم يساويه في جواز المعصية فكان تخصيص احدهما بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا
مرجح وهو محال **العشرون** لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في
نفس الامر اولا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر اولا ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان المامور به انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب
او ظنه او تجويزه كون المامور به ذنبا فلا يتردد بامره ويجتنبوا ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال
ويبعده عن ارتكاب شاق التكليف اما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحام **الحادي
والعشرون** الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية
واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول اما الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته
لباقي المجتهدين فالتخصيص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فعلى رجحانهم اليه بغير واما
الثاني فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح للتقريب بغيره مع مساواته اياه لصلح التقريب نفسه فلم يحتج
الى غيره والامام زيادة في التمكين واما الثالث فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود وجوازه
ويجوزها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح
بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام لو لم يكن معصوما
ويجد فيه علة نصب مقيم الحدود فيه فلو ما كان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او شرع فان كان الاول لزم الترجيح

جميع ما يامر به وان كان
معصية وتصير طاعة او لا
يجب الا ما يكون طاعة
والاول يستلزم الاول لم
هو ظاهر والثاني يستلزم
الثاني انه يجوز المكلف ان لا
يكون ما امر به واجبا عليه
في نفس الامر

الثامن عشر

انما يجب طاعة الامام
لو علم انه مقرب الى الطاعة
مبعد عن المعصية وانما
يحصل ذلك لو لم يجوز
عليه المكلف المعصية
ولا الامر بها
ذلك هو
المعصوم

من ضرورة ان علته نصب مقيم عليه موجودة فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم

وهو ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية فلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو

تناقض واما الرابع فانه لم يكن معصوما جوز المكلف خطائه في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا

يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم بالانقياد عليه اختلال النظام

فقد ظهر ان مع عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المفاسد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام ينافي

الغرض فينتفي منه نصبه **السادس والعشرون** لا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال

الخطاء فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف كغيره من المجتهدين اذ لا

صارف الا القبح والعلم بقبحه وهو مشارك غير المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل الصارف

في المجتهد الذي هو غيره اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي وهو ظاهر

الثالث والعشرون عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي

او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل اعني الاختياري اذ الفعل الاختياري

تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف

والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود

القدرة او العلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام معصوما لساوى فيه غيره من

المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر وداعي الشهوة

موجود محقق يساوي فيه غيره وعدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس

الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تقوى ايضا بمنع القوة الشهوية

اذ لو صلح للصارفية لتأثيره دائما كان معصوما وصار فيه التكليف لا يكفي غير المعصوم والا لزم

نقول الحق

حديث من يحبه

حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... انه الكفر ... فلا تفضيل فيه

الصديق ... عليه والرد

لان النبي صلى الله عليه ... كل النبي

كان ... النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ان امير ... ابا بكر

... القتال

... افضل القتال

... صلى الله عليه

نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يحصل دائما او لا والاول يستلزم

كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو

ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف

الملزم وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف واذا ثبت تفاوت لم يدرك

كل واحد في الاغلب لا يدركه واما علم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولا

يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما

لم يكن فعله حجة على المجتهد بن لمساواته اياهم في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون مع علم

احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامام

زيادة في التمكين لما مر ولا يصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام

خليفة النبي وقائم مقامه **الرابع والعشرون** علة الحاجة الى الامام هو التكليف وعدم

العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها اذ تحتاج مع وجود

الامام الى امام اخر فلا يكون ما فرض اماما محتاجا اليه **الخامس والعشرون** عدم المعصوم

عليه القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطاء والامام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من

جنسه فيلزم فلا بد من مباينتها ومضادتها فلا بد ان يكون الامام معصوما **والسادس والعشرون**

الامام لاستدراك الخطاء في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض **والسابع والعشرون**

الناس على ثلث مراتب الاولى الذين لا يجوز عليهم الخطاء والمعاصي والثانية المعروفون على ذلك الثالثة الواسطة

بينهم وهم من يجوز عليهم الخطاء تارة لا يفعلونه وتارة يفعلونه وهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد

عن الاخر لا يتناهى فصار امر الامام التقرب في المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فح ان يكون من الثانية او الثالثة

فتعين ان يكون من الاولى **الثامن والعشرون** المراد من الامام رفع الخطاء والبعد عن المعاصي مع علمه وقدرته والطاعة

فهو علم وبغض الخطاء والمعاصي

فكذلك
لانه لم يكن ذا مال
لان اباه كان فقيرا اتى الغاية
كان اباه كان ينادى على مائدة عبد الله
وكان ينادى كل يوم
ابن جدعان بمد وكان ابو بكر
بحنات بمد فلو كان ابو بكر
غنيا لكفى اباه وكان ابو بكر
في الجاهلية معلما للصبيان
وفي الاسلام كان خياطا
ولما ولى امر المسلمين منعهم
الناس عن الخياطة فقالوا انه
احتاج الى القوت فجعلوا
له في كل يوم ثلثة دراهم
من بيت

للمكلف علة تقتضي النفي يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان والشرط في نفس الحكم بجهة فيستحيل
الخطاء منه فيكون معصوماً **التاسع والعشرون** لو لم يكن الامام معصوماً لزم التناقض واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب والمبعد اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية
من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى
الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذ لم يكن له امام قاهر عليه
فلو لم يكن الامام معصوماً كان المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لما بينا ان الرياسة
والقهر زيادة في التمكين لا يقتضي معها توجيه القوة الشهوية والغضبية الاقرب الى اللطف اولى
بالاتباع وبامتثال اوامره وبالاقتداء لا يمكن ذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا
والتبرك فيجب الطاعة على الامام ذلك فلا يكون من فرضناه اماماً او من فرض واجب الطاعة واجب
الطاعة وهو تناقض واما بطلان التالي فظاهر **الثلاثون** الامام امره وكلامه دليل على
الحكم من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قطعي من حيث انه كلامه فلا شيء من غير المعصوم
بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام الامام مخطئ قطعاً ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكلما دل عليه دليل
قطعي لا يقطع بخطائه ولا يحل المقاتلة واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه **الحادي والثلاثون**
كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم بصحته من جهة اخرى اعلى
مراتبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل واصالة الصدق وكلاهما لا يوجبان
الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم
صدقه من جهة اخرى يقطع بخطائه ويحارب ويحل جهاده ولا شيء من مخالف الامارة كذلك
فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم **الثاني والثلاثون** الامام امره دليل

من بيت المال والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل الهجرة غنياً بمال خديجة رضي الله عنها ولم يحتج الى الحرب وتجهيز الجيوش وبعد الهجرة ... الجيوش ويعطى النبي ... لوجب ان ...

على التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم فيلزم كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو

جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق

فلم يتوفر الداعي على اتباعه ولتنفر الخواطر عنه ولم يقطع بخطاء مخالفه ولم يعتمد على قوله

في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم

احتمال النقيض ومع احتماله يكون امارة **الثالث والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما

لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مامور بالعلم

بقوله والا لم يحصل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الاغتناء لانه اقدام الناس

على الفتن ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلفنا العلم من شيء

لا يفيده وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال

النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية

الرابع والثلاثون اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف

ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة والا لم يكن تقريبا ولم يثق

المكلف به فينتفي فائدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر

غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا **الخامس والثلاثون**

مع امتثال اوامر الامام ونواهيه يلزم المكلف ان يحصل الجزم بالحق والطمانينة

السنة والقرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد

اليقين واكثرها عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي

بعد النبي صلى الله عليه وآله منقطع فلم يبق الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد

فيه
قرآن كما نزل في
علي عليه السلام مثل ما
ومن المعلوم ان النبي صلى الله
عليه كان اشرف من الذين نص
عليهم امير المؤمنين عليه السلام
والبال الذي يليهون
انفعالهم

والطمانينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فلان المكلف لا بد له من طريق الى الامر والجزم به

نهى عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء

السادس والثلاثون

كلما كانوا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب في جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون من المكلفين بالصواب في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل والثالث كذلك لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الآخر ان لم يكن من المكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال والا لم يكن خطاء لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما ان احكام الله عز وجل ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون بها في الوقائع فتعين الامام المعصوم لان غيره لا يفيد

السابع والثلاثون

الامام لطف في فعل الواجبات الطاعات وتجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمتكافية ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار فنقصهم لا يؤثر في ذلك قلنا نجوز وان ذلك في ساير امور الدين ان يعلم باضطرار ولا يقدح النقص فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا فنقصهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام آخر ونقض كلامكم

الكلام فيهم كالكلام في الامام الاول ومع التسليم لا يؤثر الامور التي لا يتناهي كما لا يؤثر الواحد

فلا يبعد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجر والقيام بنصرته من غير حجة فنقول بجوز واستئل ذلك

في سائر ما كلفوه وان كان المعصوم ثم اجاب سيد المرتضى قدس بوجهين الاول ان هذا الاعتراض

مبني على مقدمتين احديهما ان علة الحاجة الى الامام هي ان يعلمه ما لا نعلم عند عدمه لا غير

ثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون في جميعها وهاتان المقدمتان

باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى الامام

لاجل تعليمنا ما نجهله فقط بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه

لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان

الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل

من الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على فعل القبائح والظلم يكون

عالما بقبحه واما المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل منه الالطاف العموم والخصوص

المطلقان ومن وجه فلا يجب كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل و

الانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالثواب والعقاب

ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في

نفسها حتى لا يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى او لا يكون كذلك والاول ظاهر

الفساد والثاني نقول اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة وكونها لطفا فيه

فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن

لطفا في نفسها من حيث هو كذلك فيها فههنا ما يقوم مقامها وهو الظن بها فلم يعسر

المكلف من لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن مماثلا للطف في سائر التكاليف لانا نقول فافتح ما

عليه و... سمع النبي قال ابو بكر يوصل بالناس فقال ابو بكر يصلي بالناس فقال النبي مروا ابا بكر بن علي فقال النبي مروه فخرج فليصل بهم عليه السلام والعباس فتخلفا عن القبلة و... جرح عن الصلوة ونحو ذلك فيها

بما اقتضناه به فانا نقول ان معرفة كل ائمة لا يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لا انه لا
في اول الائمة من ان يكون معرفته بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان تقوم مقام المعرفة بالامام
في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف
في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه **الثامن والثلاثون** علة الوجود
تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع
والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا او
ممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوبها الاولى وامتناع الثانية وهو
اللطف **التاسع والثلاثون** الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله اما من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة
ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخر واما ان
يكون مقربا لغيره في هذا الزمان ولا مبعدا وهو طرف المبدأ واما ان يكون مقربا و
مبعدا وهو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط والطرف الاخر لان علة
الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدأ موجودا لزم ان يكون
الوسط او الاخير مبدأ وهو محال **الاربعون** الامام يحتاج اليه المكلفون من جهة
عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير لغيره من جهة
العصمة فكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب **الحادي والاربعون**
كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول به الحاجة فالمكلف
غير المعصوم محتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف نقصان
امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فيجب ان لا يكون معصوما
لان الامام المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما

يلزم بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية يحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة

المطلق لا غير **الثاني والاربعون** وجوب نصب الامام في الجملة اما عقلا او شرعا

مع كون غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم

عصمة المكلفين اما ان تقتضي وجوب نصب الامام او لا والاول يستلزم اما عصمة

الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام اخر ويتسلسل ومعان

حصلت عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام

اخر خارج عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم

وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع العصمة اجماعا **الثالث**

والاربعون المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من

حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة والثاني يستلزم

نصب امام اخر للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الغرض

من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة

اليه والى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور ولانا نقول منع طاعة

المكلف له وانقياده لامره وفيه ينتفي علة الحاجة والاحتياج من المكلف هنا فلا يلزم

المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انتفاء المكلف وطاعته له فلا يتمكن

المكلف من جبر هذا النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة من المكلف مع عدم

عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال **الرابع والاربعون** المحتاج الى شيء فهو من حيث

هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه

لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو

مراسم

غير المعصوم تحصيل العصمة فيه فهي غير مقدورة فيجب أن يكون الامام الذي هو المعلم الفاعل علة

واجبة وهو المطلوب **الخامس والأربعون** المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة

الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب

السادس والأربعون هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية ممتنع

فكذا حال التساوي وانما يقع حال الرجحان المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا ومبعدا

يعني حصول رجحان الطاعات وعدم رجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم

يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجح مرجحا هف المقدمة الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان

معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كل لكل مكلف المقدمة

الخامسة شرطا ترجيح الامر امران الاول قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته له

في شيء الثاني قدرته هنا ان ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة مع وجود

هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام او لا والثاني محال لانا فرضناه مرجحا مرجحا

هف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون

مع وجود الامام والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما

يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود الامام ووجوب العصمة اذ لا يلزم من قبول غير المعصوم

اوامر غير المعصوم ونواهيه قد ثبت وجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة

عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هف **السابع والأربعون** هنا مقدمات الاولى فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا

وعقلا عند القائلين بهما وبين وجوب صدوره منه وهذا ظ ولا يلزم من الاول الثاني

الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية الثالثة ليس المراد من الاول ما

عن ذلك ولا يلزم الدنيا من ايجاب اللطف الى المستغنى ولم يجب المستغنى عن ضد و ... التغليب

[illegible]

[illegible] وجوب العصمة

التقريب

التغليب فيحصل
والكل كافعال الاعمى
على ما يرى الشرعي والطبعي
ان يتعلق ما السلبيات
كافعال الجماد

للدرس الشيخ بحيث يفيض ١٦١

التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي لمقابل التقريب من جميع الطاعات مع قبول المكلف

منه وقدرته عليها فالمراد من التقريب الى العصمة وعدمه فذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبل

الرابع عدم تمام التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف

منه ولا فائدة بانفراده لحصول الامر والنهي منه وعدم فعل المعصية لاقتداء المكلف

به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب في عدم تركه الواجبات في اللطف

هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي الذي منه بحيث لو قبل المكلف لا مر

ونهي لكان لطفا واللطف واجب كما ثبت على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وهذا

هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الالطاف زائدة يختار معها المكلف فان

وجه الجبر وان كان بالنظر الى القدرة وتساوي الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث

القدرة والرجحان من جهة الداعي **الثامن والاربعون** قد ظهر مما مضى ان الامام

مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما يكون هو المرجح التام ومع نفس الامام

لا يمكن اشتراطها فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه ويجب العصمة والا لم يكن ما فرض مرجحا

مرجحا هذا **التاسع والاربعون** كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى العصمة ولا شيء

من الامام يمكن ان يقرب الى العصمة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

وهو المطلوب **الخمسون** الامامة تتم بامور [illegible] اشياء الاول نصب الله تعالى الامام الثاني نصب

الادلة عليه الثالث قبول الامام للامامة الرابع ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته و

امتثال اوامره وتحليل ما الى من خالف الخامس اعلامهم ذلك بنصب الادلة علمه السادس طاعة

المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه الاول من فعل الله تعالى وفعل الامام والثاني من فعل

المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما ينفي الاول اما اولا فللاجماع فان الناس بين قائلين

ومع عدم اشتراطها

منهم من قال بالنص واوجب العصمة ومنهم من لم يوجبها ولم يقل بالنص مع كون الامام غير معصوم
خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فايدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك
لا يحصل له داعي الى اتباعه ولا يحصل الراجح ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج
الواجب والقبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع ويقبح عقلا **الحادي والخمسون**
مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك
لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو
العلة فهو مع اجتماع الشرايط في تمام يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل اجماعا
وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب **الثاني والخمسون** الممكن
ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح
المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فيجب معه ولو لم يكن معصوما
لم يجب التقريب معه وكل ما لم يجب معه لم تقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة
الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون علة مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على
صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفي فايدته لاستحالة وجوده فيجب كونه معصوما **الثالث
والخمسون** الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب معه ذلك فاما
ان يجب بشيء اخر معه او لا علة له غير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع
على ان المقرب هو الامام والثاني وهو انه لا علة له غيره للترجيح والا لكان اما
واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه محال والكل محال **الرابع
والخمسون** اذا اجتمع الشرايط الراجعة الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف
عذر اصلا البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز ان

يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد رأى عذره وثانيهما ان يقول امره لا وثوق لي
بما يقول ولا اعرف صحة الامر من قوله وقوله لا يفيد العلم والوثوق فينقطع الامام فيلزم
الافحام

الخامس والخمسون الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا والثاني يلزم عدم
وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه
مع اجتماع الشرائط يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان بعد
اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يقرب بمجرد سماعه في الامر الالهي
والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هف والثاني هو المط
انه مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقرب

السادس والخمسون اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذي
هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو واجب بالقصد الاول وانما قلت
انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العلمية للعلم والعمل فلا يصلح ان
يكون نسبته الى الامكان والى الاشياء المكلفين فيه فكان الامكان الحاصل لهم اولى
باللطفية لان امكان الفعل اولى في الاشتراط وفي التقريب من الامكان من جهة الفاعل
هف

السابع والخمسون شرائط الفعل الوجودية لا بد وان يكون حاصلة للفاعل على
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يحصل التقريب من الامام الا في قوته العملية العلم والعمل
فلو لم يكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب
هف

الثامن والخمسون الامام لا يصلح ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف
به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانما نعني
بل بقوته العملية بالفعل والعلم فلا بد ان يجب به وهو العصمة

التاسع والخمسون

مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به والتكليف والعلم به ونصب الامام والكل اثر من اللطف المفاد والمكلف واوامره ونحوه فحينئذ اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف وتبقى متوقفا على ما يرجع الى الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما العدم فعل من الله تعالى ما يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى ومن حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي هو من فعله وهو لا يجوز لانه يحصل المكلف العدم واما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يأمر المكلف او لا ينهاه او يأمره بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجوده يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الثالث** الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلية الامام لقيام المكلف بالتكاليف ودفع الهرج والمرج ودفع المفاسد مع انتفاء المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة الى المكلف الى لطف آخر لان الاسباب الاتفاقية لا يصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا **الحادي والسبعون** المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء حال وجوده ينقضه يمتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العلمية علما وعملا من القوة الى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة الى كل واحد وترك المعصية نفرض احتياجهم فيها اليه وذلك حكم عام لكل واحد

اصوات
ثم وقع البرخاصة
ثم وقع من ذلك وقتل عثمان
فحدث من ذلك الاثرما احدث
حدث من الفتنة بين الاعوال الكبير
وكان يؤثر اهله بالاموال حتى انه دفع
من بيت مال المسلمين زوجهم بناته
الى اربعة من قريش زوجهم ودفع الى
اربعمائة الف دينار ودفع الى ابن
مروان الف الف دينار وكان ابن
مسعود يطعن عليه ويكفره ولما حكم
ضربه حتى مات وضرب عمار الى
صار به فتق وقد قال فيه النبي صلى الله عليه و
...
الا ان الله
كان عمار يطعن عليه وطرد رسول
الله صلى الله عليه وآله الحكم بن العاص عم عثمان عن
المدينة ...
ومعه ابنه مروان ...
ابنه فرده عثمان ...
فلما ولى عثمان ...
وصاحب

بواسطة قوته العملية علما وعملا فنقول يجب أن يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون
نقيضه متحققا في كل حال بالضرورة بكل واجب وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة

الثاني والستون الناس إما ممتنع الخطاء أو جائزه والأول إذا لم يكن من جهة الامام
يحتاج إلى الامام والثاني هو المحتاج إلى الامام فاما أن يبقى على حالة الجواز أو يمتنع هو و
الأول باطل وإلا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المطلوب وإنما يمتنع مع عصمة الامام
إذ مع عدم العصمة يبقى الامكان فهو خلف ما لا يخرج إلى حد الامتناع

الثالث والستون
الامامة إما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية
أو ملزومة له أو لا منافية له ولا ملزومة والأول محال قطعا بالضرورة وبنفيه علية الامامة
علة فيها والعلة في شيء لا ينافيه والثالث باطل والا لم يثبت لطف الامامة لعدم لزوم كونها علة
في واجب أو ترك معصية من حيث هو واجب أو ترك معصية فلا يكون مقربة ونحن قد فرضناها
كذلك هف فتعين الثاني وهو المطلوب لأنه إذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب
من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي يجب أن يكون ملزومه
للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما أو فعل معصية لأن كل ملزوم
يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجب العصمة وهو المطلوب

الرابع والستون الامام مقربة
مبعدة لأن معنى اللطف ذلك ولأنه لولا ما وجب وقد تحقق في الامام فيكون مرجحة للطاعات
عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجحية أولى فيمتنع تحقق ترك الواجب أو فعل
محرم معها وهو المطلوب

الخامس والستون كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت
الامامة مقربة إلى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما وإلا على تقدير عدم
اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية فهو عليها لم يكن الامامة مقربة فإذا لم يكن الامامة

تعالى قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله [illegible]

معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع عدم الشرطية التي هي مقدم ولا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف آخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر والتالي مثله

السادس والستون

دائما كلما كان المكلف مطيعا للنبي في جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة جمع على ما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية لمانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كذب الثاني فيجب ان يكون الامام معصوما

السابع والستون

دائما اما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المطلوب

الثامن والستون

انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي تحصل بما من خطاء مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة الناشئة من فعله للمكلف به اذ لو لم يجز الخطا على شيء من المكلفين لم يجب الامامة ولو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطائه وحمله المكلف على الخطاء فالمفسدة الممكنة الحصول في الامام ممكنة في زيادة مفسدة

التاسع والستون

شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية هذا وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي الا لزمها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع علمه

السبعون: ما نعم لو انه ليس كل الامامة وهو بيانه في التمكين وتمكنه من مفسدة لا يمكن منه الا بها

وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما والاول ثابت فينتفي الثاني اما

الثاني فلان تجويز الخطاء من المكلف اما ان يستلزم وجوب الامامة او لا فان كان الاول يستلزم

نفي الوجوب الثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم العصمة يجوز الخطاء من الامام على نفسه

وان يلزم به وغيره فالموجب لذلك فاما ان يستلزم وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو مع العصمة

وهو المطلوب وانما قلنا انه اذا كان يجوز الخطاء لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضي

ليس الا تجويز الخطاء فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم

فكان يلزم ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت الاول

فلما مر من وجوبها **الحادي والسبعون** دائما اما ان يكون معصوم موجود او يجب

نصب الامام مانعة خلو لان التكليف مع تجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن

المعصية لا نابينا ذلك في وجوب الامامة ولما يبطله هذا التقدير بين نقيض العلة وعدم

المعلول مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة فنقول كلما لم يكن معصوم تحقق اد

نصب الامام واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب اخر فيتسلسل لان الاول يستلزم تحصيل الحاصل او غيره

فيلزم التسلسل **الثاني والسبعون** متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة

وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة للمكلفين بل لايجاد الداعي والارادة

فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة في

الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطاء

حيث ان داعيه ممكن فيكون علته وهو داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب ولانه

لو ساوى المكلف في جواز الخطاء لم يكن داعي احدهما بالعلة اولى الثاني بها في الامكان والنفرة

المكلف

المكلف عن المحرمات ينفي جواز الخطاء ولان الخطاء ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط

محله عن القلوب **الثالث والسبعون** لو كان الامام غير معصوم لما احتيج الى الامام وهو

التالي باطل لما تقدم من بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع علم وجود المقرب

قبيح والا لما وجب الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انه انسان بشر ولا من حيث قدرته

وتكليفه ولا الامامة من حيث لانه لا نفاذ امره في التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقرب

لان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح

الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة متغلبون فانما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله

اياها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح

وحده والا لما وجب الامامة ولاستلزام العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى

فاما امام اخر او العصمة وهو المط **الرابع والسبعون** الممكن من حيث هو محتاج الى علة

مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب

وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفه

عن المعاصي فيكون واجبا وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل

الخامس والسبعون الامامة لها عموم واعوان حتى يتم فائدتها وقبول المكلف لاوامره

ونواهيه اما العموم فهو الحجة الدالة على صدقه ووجوب قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف

وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو ممتنع والا لم يجب الا على المجتهد ويحرم

التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل اقوال الرواة من حيث هي اقوال الرواة

ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الادلة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما

الاعوان فهي اقوال وافعال اما من غيره كنص النبي او الامام قبله او الله تعالى ولو لم

يكن معصوماً لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله ومن احواله كثيرة كونه ومقوماً
على العقاب ولو لم يكن معصوماً لكانت افعاله متفرقة في حال لما لكن الامام يجب ان يكون دائماً
مقرباً موجباً للداعي او لطاعة المكلف او في نفس الامر وهو لا ما يتحقق المكلف ان قصده
بالفاظه معناها لا يقصد الاخلال او الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبها
يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصوماً لما يتحقق ذلك

السابع والسبعون الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته العملية بقوته العلمية
بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غاية
الامام فلو لم يكن كاملاً في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوماً وهو المطلوب

الثامن والسبعون لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها تاثير في عدم
الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي
لها لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما
علة جاز انفكاك احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم
لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون
شيئاً من القبائح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة انتفاء
العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح
او غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل
الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل تبعاً له لا نتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر فلا بد
من عصمة الامام اعترض بوجهين الاول هو يقتضي الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام
وعولتم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبتت عصمته لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز

دمشق وتوفي
ابان مصلياً وثوبان [illegible] قبلاً
بن عامل البصرة حتى احدثت فيها ما احدث [illegible] بن ابي سفيان
وكان [illegible] معوية [illegible] عامل الكوفة
عامل الشام ويحيى بن العاص [illegible]
[illegible] في زمن امير المؤمنين
التاسع
عامل البصرة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى البصرة [illegible] القتال
[illegible] صفين ومعاوية
مصر [illegible]
بينه وبين معوية [illegible]
عمرو بن العاص [illegible] بالنهروان
بينه وبين [illegible]
وبالجملة كان [illegible] الاشعث
[illegible] زمانه الخوارج [illegible]
بن [illegible] مسعود [illegible] وغيرهم
حصين [illegible]

ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع
الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يخش ذلك ويكون معصوما الثاني لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجبات وترك
القبيح اجاب السيد المرتضى قدس عن الاول بان هذا التقدير الذي قدرتموه لو وقع لقدح
في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى امام لان من كانت بالامام عصمته لم يخرج الى الامام
مع عصمته وانما المحتاج اليه لم يكون معصوما فلم تستقل العصمة بغير الامامين وحاجته
الى الامام وانما يكون معنى ما اعتمدناه لو اتفقت لنا على المعصوم لم يكن عصمته تتعلق بالامام
وهو مع ذلك محتاج الى امام على ان ما بيناه على الدليل يبطل هذه المعارضة لانا علمنا وجوب
حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة ووصفنا ان من كان معصوما لا يجب حاجته الى امام فانما
يقتضي اذا صح تجويز ذلك ما تجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن
عن الثاني انما فعله فيما تقدم علم انه لا يخل بشيء من الواجبات ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سأل
عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند فعل من الالطاف
الواجبة من جملتها الامامة وهو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكرناه
اقول ان هذين الاعتراضين منهما تسليم الكلام انه اذا كان المعصوم محتاج الى امام يكون معه
اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فاحتجاج غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي
على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الاخر جاز انفكاك كل واحد
منهما عن الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل ادعيتم الذي لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال
من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه
ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين عيانا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما

الثالثة
كسلا [illegible]
ومن الفريقين [illegible]
والضلالة [illegible]
فلنا اثنان [illegible]
تعيين الامام [illegible]
[illegible]
الفصل [illegible] رسول الله [illegible]
امير المؤمنين [illegible]
المنهج الاول
في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون معصوما [illegible]
ان الامام يجب ان يكون [illegible]
[illegible] كان الانسان مدنيا بالطبع
[illegible]
لا يمكن ان يعيش [illegible]
في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن
[illegible] ان يفعلها بنفسه [illegible]
[illegible]

يقتضي ان تحصل لها هذا الوصف عن غيبة الاخر وهذا الاحتمال لمشال في الوجود

فان الاضافات كالابوة والنبوة وغيرهما الا يوجدان معا مع انه ليس لواحد منهما

حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخر لان احدى الاضافتين لو

لو احتاجت الى الاخرى لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا

وهو خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماثلة فانهما

لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحدة

الى نفسها وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما

رابا لهذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات انفرد وعن الحضارة في الاضافات

الى البرهان اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي بان المفهوم من كون

الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير وكون البيان هو الدليل بعينه يدل على ان

الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره بعبارة اخرى ليرتفع

الالتباس اللفظي واما المتضايفان كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظن وليس الاحتياجا

منهما اذ ليس كالسرير فانهما اذا لم يكن اذا دخل ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الاخرى وتلك الصفة

هي التي تسمى مضافا حقيقيا فاذا كل واحد منهما يحتاج الى ذات بل في صفة تلك وهذا لا

يكون دورا انما هذا الصفة والموصوف معا على ما هو المضاف المشهور حتى يلزم ان

كل واحدة منهما محتاجة الى كليهما بل في بعضها الى الاخرى لا الى كليهما بل الى بعضها الاخر

المحتاج الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذا فاليس التلازم

بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الاخر كما ظنه ولا سبيل الى الدور فظهر من ذلك ان الحجة

التي يكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم مثلا انه بل هي معيتهم مضافا هاوجب

سطر ١٤٨

كتب [illegible]

[illegible] التالي

ولما كان الاجماع [illegible]

الثاني فان كل واحد [illegible]

فلا يحتاج الى [illegible]

فتقرر [illegible] الى [illegible]

وظاهر [illegible]

الصحيح والصحيح [illegible]

نصب امام معصوم [illegible]

والتعدي [illegible] الظالم [illegible]

ونتيجة [illegible]

الجواب [illegible] الا انتفاء الامام

[illegible]

انه لا [illegible] يحتاج الى الامام

هو جواز الخطا [illegible]

فان كان معصوما كان هو الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان ابا بكر [illegible]

على معصوم فيكون هو الامام

تعقلهما معا ويقر نظيره فان كل واحد من معلول العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا
عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان
مصادرة على المطلوب الاول ولا يدل على وضوحه وقد حذر في النطوع عن استعماله
وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه يستفد منه شي والمضافان قد يعني بهما تارة الذاتان
اللتان عرضت الاضافتان لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس المعارض ويسمى
المضاف الحقيقي كالابوة والنبوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية فنقول
هنا اضافتان فتارة هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل
انفكاك احديهما عن الاخرى وهما معا لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى في الوجود
العيني والذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما
كان المحتاج متاخرا والمحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية فقوله واما فان المتقاربان
الى قوله وهذا لا يكون دورا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات
الاب وذات الابن واحدهما متجردين عن الاضافة فانهما ذاتان اتحدهما شي ثالث وهو
سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب في صفة الابوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان
هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب ذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته
التي هي الاضافة الحقيقية العاصة له الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررناه
بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا
يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيهما ايضا
بل في المضاف الحقيقي وعلم ايظهر من ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما
تقدم مطلقا انه من التلازم مع عدم الاستغناء والاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف

الثاني ان الامام يجب ان يكون
منصوصا عليه لما بينا من بطلان
الاختيار وانه ليس بعض [illegible] اولى من بعض
لادائه الى التنازع والتشاجر ويؤدي
الى اعظم انواع الفساد التي
لاجلها اوجبنا نصب الامام [illegible]
[illegible]

الرابع
[illegible]

الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي انه لا اضافة لها قبل وروده لا يحصل لها وجملوا الا الزم

التي لا ترد المصادر ضربة **التاسع والسبعون** - الغاية من خلق الانسان حصول

الكمال في القوة العملية والعلمية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد

وفي القوة العملية في الجزء هو ذلك ايضا وثم اصابة الصواب دائما وفي العمل الاجتناب

عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام

لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليهما فلزم ان يكون كاملا

في المرتبة الاولى والا لم تحصل التكميل فيكون معصوما **الثمانون** الامام

شريك القران في ايات الاحكام لانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب والسنة

متناهية ولا يمكن المجتهد علم الاحكام فلذلك احتج الى الامام تحقيقا للمساواة من هذا

الوجه فكان الامام معصوما **الحادي والثمانون** لو لم يكن الامام معصوما

لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله

بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى

وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض

وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما ينتفي الحاجة

بوجوده فلم يكن تمام المحتاج اليه واما ان يكون شيئا غيره ينضم اليه او لا والاول منتف هنا

قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين في جميع ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى

غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء عند فرض وجوده لا ينتفي الحاجة ولا بانضمام

غيره اليه ولا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر ذلك

فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب

ومعز

وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال لا يكون الا من غير معصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع
العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجود
الامام ما ثبت من كونه لطفا وجهة الحاجة الى كونه لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل
القبيح لا الباقي لجهة الحاجة ونقيضها كالباقي لنقض الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما
لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامام ولم يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عن زوال
الحاجة اليه فالبطلان التالي نقيض للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان
المعصوم لا حاجة الى الامام وهذا ناقض قواعدكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في
حيوة النبي وهو مع ذلك كان محتاجا اليه ومؤتما به وكذلك المولانا الحسن والحسين
في حيوة امير المؤمنين فان زعمتم ان امير المؤمنين لم يكن محتاجا الى النبي كان ذلك خروجا
عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا عن قاعدتكم لان الامام معصوم من
اول عمره الى اخره اجاب السيد المرتضى بانا نمنع احتياج المعصوم الى امام يكون لطفا له
في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ان كل امام انما كان
في تقليل الحاجة الى الامام يكون لطفا في الامتناع من القبايح ولم يكن في تعليل غير
هذه الحاجة واذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين لعصمته في حيوة النبي
فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف عما اشبههما وكذلك القول
في الحسن والحسين مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبايح
وان جازت حاجتهما الى الامام للوجه الذي ذكرناه **الثاني والثمانون** لو لم يكن الامام
معصوما لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع
جواز الخطاء فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثا **الثالث والثمانون** لو

قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
قال الثعلبي اجمعوا انها نزلت في علي باسناده الى ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بهاتين والا فصمتا ورايته بهاتين والا فعميتا يقول
علي قائد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله اما اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوما من الايام صلوة الظهر
فسأل سائل في المسجد فلم يعطه احد شيئا فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني احد شيئا وكان علي راكعا
فاومأ اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها فاقبل السائل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي

الشرع من الكتاب والسنة لا يدل بنفسه لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها
كلامه ولا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام والغرض
قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد
انه يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عنهما من الفساد واجاب عنه
السيد قده بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل منها ما يدل على ان
البيان ظاهره مطابق لحقيقة اللغة وتقدم العلم المستدل بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست هذه
الصفة لانا نعلم ان في القران متشابها وفي السنة مجملا وان العلماء من اهل اللغة قد
اختلفوا في ان المراد به او توقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه وقالوا في مواضع الى طريقة
الظن الاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل والمترجم للغامض يكون قوله حجة كقول
الرسول ص وليس يبقى بعد هذا الا ان جميع ما في القران اما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان
من الرسول ص يفصح عن المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة
لوجدنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء وانتهم القطع فيها على
شيء بعينه لو لم يكن في القران الا ما اختلف في وجوده ولا يتمكن من رفعه وهو المجمل الذي
لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير اذا كان هذا لا بد من ترجمته والبيان
المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان فيه ولم يخلف شيئا
على بيان خليفته والقائم بالامر بعده على غايتها اقترحه الخصم في هذا الموضع لكانت
الحاجة من بعده الى الامام في هذا الوقت ثابتة لانا لا نعلم ان بيانه وان كان حجة على من شاهده

شاذ

يعرف معناها الا من اطلع [illegible] من الرسول او من الامام [illegible]

الى الباب
وقال اللهم [illegible]
سؤالك قال رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من
اهلي هارون اخي اشدد به ازري
كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
عليه [illegible] سنشد عضدك باخيك
ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما
باياتنا اللهم وانا محمد نبيك وصفيك
اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري
واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد به
ظهري قال ابو ذر فما استتم رسول الله
الكلمة حتى نزل عليه جبرئيل من عند الله
يا محمد اقرأ فقال وما اقرأ قال اقرأ انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ونقل الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس ان هذه الاية
نزلت في علي
والغرض

شانه ربها وسمعها من لفظه فهو ايضا على ما ياتى بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الا

لذلك البيان قد بينا انه ليس بضرورى فانه غير مامون منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه

من امام مؤد له مجيز النبى مشكل القران وموضح ما غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة

الى الامام المعصوم مع ما يستلزم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضى القضاة بالمعارضة

بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل كلام الى البيه بالتواتر اولا ان كان الاول فليجز فى الرسول

وان كان الثانى لم يجز ايضا فى الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى نضر الله تعالى وجهه بالفرق

بان الامام مراع لبيانه والقائم بعده فيا من فيه التغيير بخلاف الرسول بعده **الرابع**

والثمانون الامام يجب ان ياتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن

معصوما لم يؤمن فيما يامن به ويا تيه ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية

للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يريدهم ان

يدعوا الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد له من امام

منصوص عليه فى كل زمان واعترض على هذا القاضى عبد الجبار بوجوه الاول

انه انما يلزم هذا لو قلنا هو الذى اليه القيام بامور مثبته فى الشرع والذى

يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما روى عن ابى بكر انه قال اطيعونى

ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم وهذه طريقه عليه السلام فيما كان يامره

لا يقال اذا دعا قوما الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها الم يلزم طاعته فان

قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يامرهم ان يكون قبيحا وان

قلتم لا لزم الخاص فينتفى فايدته لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا

يمنع امره بالقبيح لكن فاعله متمدح على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذى يقبح كان

هو النص فى
قد ثبت بالتفسير العدلى وفى
الامر كما اثبتها الله تعالى قوله تعالى يا ايها
البرهان السابع
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته نقل ابو نعيم
على نزولها فى على عليه السلام روى عطية
من الجمهور عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
هذه الاية نزلت فى على عليه السلام
قال الثعلبى فى تفسيره معنى
بلغ ما انزل اليك من فضل على
عليه السلام فلما نزلت هذه الاية اخذ بيد على
الله سبحانه فقال من كنت مولاه فعلى مولاه
مولاه والنبى صلى الله عليه مولى ابى بكر وعمر
الصحابة باجماع فيكون على مولاهم
فيكون هو الامام ومن تفسير الثعلبى
قال لما كان رسول الله بغدير خم
نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد على
فقال من كنت مولاه فعلى مولاه
فشاع ذلك فى البلاد

العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلم قبحا على الوجه المذكور وكذا رعية الامام الثاني

قد ثبت ان الماموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا

يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان

يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن فعله وكذلك القول في الامام

وعلى هذه الطريقة يجري الاحكام في الفتاوى والاحكام وغيرها الثالث يلزم من قولهم

ان لا ينقادوا الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين بمثل هذه العلة التي ذكروها

واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمتنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم

الى المعصية فكذا القول في الامام فالجواب عن الاول من وجوه الاول انه لو لم يجب

اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا الا بقولك

وقولك ليس بحجة و وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما

لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح بتجويز ارتكابه للخطاء ولا يندفع هذا الا

بدفع هذا الاحتمال و نقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو

نعصمه الثاني ما ذكره السيد المرتضى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه

يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون

ذلك الذي يامر به لكن ذلك محال فيلزم عصمته الثالث ما ذكره السيد المرتضى قده

ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه الدين يخرج عن كونه

اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازع في هذا

الاطلاق خرق الاجماع واقاما رواه عن ابي بكر قال ابقيت علما ولا عملا الا لمن ما مسته او لا

انه خبر واحد لا يصل في المسائل العلمية وايضا فانه انا يبين ان كل ما يقوله ليس بحجة فان لا

ولم يزل كذلك

ولم يزل كذلك
بن نعمان الفهري ... حتى اتى الابطح فنزل عن
ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي
فسلم عليه ثم قال يا محمد انك
امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك
محمد رسول الله فقبلناه منك وامرتنا
ان نصلي خمسا فقبلناه منك وامرتنا
ان نصوم شهرا فقبلناه منك
عن الله ان نحج البيت فقبلناه منك
وامرتنا ان ... ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي
ابن عمك تفضله علينا وقلت من
كنت مولاه فهذا علي مولاه فهذا شيء
منك ام من الله تعالى فقال والله الذي لا اله الا
هو ان هذا من امر الله فولى الحارث بن
النعمان يريد راحلته وهو يقول
اللهم ان كان ما يقول محمد حقا
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم فما وصل
الى راحلته

يكون شئ منها بحجة فالحجة في الخبر المذكور ولما ان البعض حجة والبعض الآخر ليس بحجة فلا بدل ايضا لجواز كونه من ذلك البعض والاصل ومن ان الخبر ية لا تصلح كبرى في الشكل الاول قوله هذه طريقة امير المؤمنين ع فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكره وايضا يقتضي في ذلك فلا دلالة له ليتكلم عليها والذي يوضحه انما ظننا قيام الدلالة على الامامة وقيامها على ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه في الافعال قبيحة وان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله الا على الوجه الذي يقبح قلنا ح ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل اخر فلا يكون فيها الا ان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه لم يحسن منه لانه عالم بقبحها بل انه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين في العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد في الدين يجب منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف يكون محاربة العلم بقبحها غير قبيحة منه غيرهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم في العلم بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا لان الكلام بينما مكنوا من العلم بانه من جملة من دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر الدين مقتدا به في جميع ما كان معلوما وجهه للرعية وما لم يكن على ما دل الناس عليه من ذلك فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لم يمكن المنازع ان يدعى كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا بما يمكن العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما سبيله الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه

ربما الله … يجزي يسلط عليها … وحرج من … ثم … سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج … البرهان الثالث … في نفسه … اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا … روى ابو نعيم باسناده الى ابي سعيد الخدري قال ان النبي … الناس الى علي … الشوك … فاخذ بضبعيه … حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله … حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال رسول الله الله اكبر على …

ولئن قبح من المولى ليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما التزم باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم
بحاله ولا ابد ان يكون القبيح فيه قبيحا منا ومن الثاني ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية
لانه لم يثبت فيهما معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء بها
فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمرة الاقتداء ليحصل العلم وازالة الاحتمال وازالة
والريب ومن الثالث ان الامير مولى عليه ولعصمة الامام وعدم عصمته لا يخاف الخوف
العزل وخطائه يجبره الامام او وجوده وتسديده بخلاف من لا ولاية عليه ولا غاية
من فوقه احد وهو المتسلط على العالم وليس احد يتسلط عليه وايضا فان الامام ولايته
متسعة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد المرتضى قده الاقتداء بامام لا بد وان يكون
مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم لان معنى الامام ايضا لا بد
ان يكون مخالفا لمعنى الامارة من جميع الجهات الا انا اذا كان لا بد من مزية بين الامام
ومن رجع الى خلافه ما ذكروا من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا انه يمكن
اتباعهم الا ما ذكرنا ومن تتبع لان لم اللازم في وجوب اتباع غير المعصومات هيهنا
ولا ينفع هذا في دفعه ولانا نمنع انحصار اللزوم فيما ذكرتم

الخامس والثمانون

الامام له صفات الاول انه واحد الثاني انه يولي ولا يولى عليه الثالث انه يعزل ولا يعزل
الرابع على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما الخامس كلامه وفعله كل منهما دليل
السادس اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه السابع انه له التصرف المطلق
الثامن مخالفه محل محاربته الى ان يرجع الى طاعته بحجره مخالفته التاسع يجب تعظيمه كتعظيم النبي
العاشر انه حافظ للشرع الحادي عشر المجاهدة والجهاد بامره وعانه الثاني عشر انه مقيم الحدود
الثالث عشر انه داع الى الطاعات مقرب اليها الرابع عشر مبعد عن المعاصي اذ انه

فصل

فنقول هذه الأشياء مفتقرة الى العصمة اما الاول فلان وحدته يوجب علمه من يقربه الى
الطاعات ويبعده عن المعاصي ولا يحتاج فيتوقع اثر الحاجة فيه وهو عدم العصمة فيه واما
الثاني فلانه لو لم يكن الخطاء عليه ماموناً لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولا يتبرو في ولايته
اسباب هلاك الدين وفساد المسلمين واما الثالث فلانه اذا لم يؤمن من ارتكابه الخطاء واذا
غزى هو جاز ان يتول الاصلح في الولاية واما الرابع فحاجته الى العصمة ظاهر والا لزم احد
ثلثة امور اما افحام او امكان وجوب المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او
التناقض لانه لو وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحام لان قوله غير حجة اذا ادعى
المكلف لعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية
لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته
في شيء ناقض وجوب طاعته واما الخامس فلانه لو كان الخطاء عليه جائزاً لم يكن كلامه وفعله
دليلاً واما السادس فلانه لو جاز عليه الخطاء لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم
بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال يختص بالعبادات لانا نقول ثبوت
العبادة غير معلوم فيهما يستحيل الجزم واما السابع فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم
ان يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وانواع الفسق والخطاء في الاقوال والافعال واما الثامن
فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها المحاربة والقتل
لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قابل الحق او فاعله يمكن ان يجب محاربته
بمجرد ذلك وهو قبيح بالضرورة واما التاسع فلان تعظيم النبي ص واجب في كل حال وغير
المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء
بالقبيح وان وجبت عقوبته في حين وجوب تعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم

لوجوب تعظيمه دائما واما العاشر فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل

الوثوق بقوله فينتفي فايدته واما الحادي عشر فلان الانسان لا يتصل بمعرفته بقبل خبره الا بقول من

يعرف يقينا صوابه وانه منزل منزلة النبي ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما الثاني عشر فلان

مقيم الحد ولا بد ان يستحيل عليه الميل والحيف المراقبة في الحدود يستحيل عليه سبب الحد

والا كان غيره مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما الثالث عشر فلان المقرب الى الطاعات

لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا عنها

وهذا هو العصمة **السابع والثمانون** وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب

عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني واما المنافات فلان النبي

مخبر عن الله تعالى او متعبد بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب

العصمة او لا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم تجب عصمة

النبي واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى فوجب ان لا يجوز عليه ما ينقص

كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق بقوله وفعله **السبع والثمانون** كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام فالتالي حق فالملازمة اما

حقيقة المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ليس بدليل لاحتمال

النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم

امام معصوم يبقى حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والمجمل موجود في القران

والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير وعدم المقرب وقول غير
والمجمل والمتشابه ليس بدليل

المعصوم ليس بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحجة المنفية **التاسع والثمانون**

كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما

الملازمة

الملازمة فلان الامام لو عصى في حال فاما في تلك الحال يعصي كل واحد من الناس
فيجتمع الامة على الخطاء وهو محال لما تحقق في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد ففي تلك
الحال غير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا يكون اماما
مستمرة وهذا هو الفساد المتوقع للمرجح والمرجح ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون
اماما مع وجوب كون الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض
واما حقيقة للمقدم فلاستحالة تقدم المفضول على الفاضل واستحالة تقدم المساوي
لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بهما ضروري **التاسع والثمانون** الامام
هو الحامل لكل من يعلم من المكلفين الجائز من الخطاء عن الحق وارتكاب الشر والمعصية في
كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما
فلو اخطأ وقتا ما لم يكن اماما لان المطلقة العامة نقيض الدائمة مخطأ وملزوم
المحال فيكون محالا **التسعون** تستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده
وتحقيق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطاء والنسيان واقوى الاشياء
معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في زمن واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة
عن الخطاء والمعاصي والمقضي للبعد عن الشيء ولعدم مضاد له ومعاند له وهذا هو العصمة
فظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو المطلوب **الحادي والتسعون**
المحوج الى الامام ليس امتناع الخطاء بل هو المعنى عنه في القريب والبعيد
ولا وجوب الخطاء لتحصيل عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع
والاثر اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء
وهو المط **الثاني والتسعون** نسبة الوجوب الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو

مع لانه مع عدمهما الامكان ويستحيل ان يكون متقرباً اليه وكيف يتصور التقرب فيه واما الامكان

ايضاً فوجودهما كعدمهما فيكون ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكون الرجحان غير

المنهي عن الوجوب مع ان الايجاز فرض وجود المرجح مع علة الرجحان في وقت وعدمه

في اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والاخر بالعدم اما ان يكون مستندا الى مرجح

اولا والثاني مع ان الايجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما

هف اما الامتناع وهو المطلوب **الثالث وان الشعوب** معلول الامامة المانع عن

الخطاء او امتناع الخطاء واذا كان يلزم المطلوب اما على تقدير الاول فلان احد طرفي الممكن

مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان

الثاني فالمطلوب اظهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطاء

وهذا هو المطلوب **الرابع وان الشعوب** كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق بالاستعداد

المحل له والاستعداد التام الذي يوجد عقيبه الفعل المستعد له والامامة عن الخطاء

والمبعد عن الشيء منافي له لانه يوجب بطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء

فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر فالامامة موجبة

لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا **الخامس وان الشعوب** كل شيء ذي نسبة الى الخلل فاما ان يكون

شاملا اولا فالثاني اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعهما او لا وهذه قسمة حاصرة

مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء فاما ان يكون من الاول وهو مع

والا لما ابطل الاستعداد ولم يكن انتفاء مطلق الخطاء والماهية من حيث هي هي غاية في

وجودها وهو ظاهر لان احد المثلين لا يكون علة الماهية المطلقة فكيف يطلب منه

العدم واما ان يكون من الثالث فيجوز معه لا دنو منه لا عدمها فيجوده له فيعلم انه ثم والا لم يكن معها بعد

لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا يكون منافيا له لتجامع علة وجوده فلا يكون معه ابعد

فيه الوجود والعدم او يجامع الموجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وهو واحد

المتنافيين يستلزم امتناع الاخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو مح

السادس والتسعون

الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما

الصغرى فلان المراد من الامام ذلك اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون وقت ولا في حكم

دون حكم اخر ولا البعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصيا

الضال ليس بهاد ما دام ضالا

السابع والتسعون

الامام مقيم للشرع حامل

على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى

فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة

الثامن والتسعون

العلة الغائية في الامام ارتفاع الخطاء والعلة الغائية علة بماهيتها معلولة لوجودها

هذا فتدل على ان ارتفاع الخطاء معلول للامامة وقد تحقق الامامة فيتحقق ارتفاع

الخطاء ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة

التاسع والتسعون

كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا نسب الخطا

الى الامام مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطاء معها فيكون مفسدة لا مقربة وهو لا جائز

فاذا كان معها واجبا كانت مفسدة هف وان كان معها جائزا اتفاقا اي وجودها وعدمها

فانتفت فائدتها وهو مح قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المط

المائة

المكلف لا

مع الامام له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامام

اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعات وابعد عن المعصية مع تمكن الامام قسره وعلمه به او

الثاني محال والا لكان وجوده لعدمه فتعين الاول فكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى

ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله

وقال ابن عباس

البرهان

فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

الحسن والحسين

امير المؤمنين علي بن ابي طالب

ثبوت الامامة

رسول الله

الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم بوجوب ذلك فيمتنع عن الرجوع والا لما قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب ان لا يمتنع منه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبرا وهذا هو العصمة

المائة الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلم الاول

امتناع الخطاء والامامة اما ان يكون بينهما التزوم اولا والثاني مح والا لامكن مع ذلك ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية فينتفى فائدة الامامة لان فائدة الامام ان كانت مع طاعة المكلف له وتمكينه وقدرته عليه على الطاعة ومنعه عن المعصية تحقق الطاعة ويبعد عن المعصية فيكفي ان يكون بينهما التزوم فاما ان يكون الامام مع شرط تمكين المذكورين ملزومة لدفع الخطاء وبالعكس او التلازم من الطرفين والاول والثالث المط والثاني محال والا لكان مع تحقق الامام وطاعة المكلف وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة يمكن ان يكون المكلف ابعد من الطاعة اقرب الى المعصية وهو مح والا انتفت فائدته وانما قلنا يلزم المطلوب من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكين الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا تحقق بين الاثنين او نفسين وهما متحققتان فتعين الاول

الثاني

ثبت المقدمة الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وبعثه المكلف لفعل الطاعة والامتناع عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الذاتية وهو الاتفاقية وهو مح لان الاتفاق لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية الواجبة وهو المط

الثالث

كل امام يجب طاعته في غير وقت ما دام اماما لو لم يجب طاعته في وقت ما دام اماما اذ لو يجب طاعته لكان الله امر بها ضرورة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء للناس الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاتبعوه واطيعوه وان شئتم

فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه

البرهان العاشر

روى الفقيه ابن المغازلي الشافعي باسناده عن ابن عباس قال سئل النبي عن الكلمات التي تلقيها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه

فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض من وجوده ولما بطلت التالي ثبت المقدم فلو كان الامام غير معصوم
لصدق بعض الامام لا تجب طاعته باعتبار الامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما
ما يمكن ان يدعو الى المعصية وحينئذ يجب مخالفته حال كونها معصية فيصدق ان بعض
ثبت المطلوب لانه ينتج منه المقدمة مع صدق الاولى لا يجتمع النقيضان اذ الحين المطلق
يناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا في الثانية كاذبة فيلزم من كون
الاول غير معصوم كذب الرابع هذه مقدمات الاولى كلما اوجب الله تعالى على المكلف
فهو ولطف في نفس الامر بالضرورة الثانية ان يوجب الله تعالى على المكلف بامر شيء ولا
يكون قد اوجب عليه في نفس الامر الا لكان مغريا بالجهل وانه محال لا يلزم بايجاب الامام
قبح ذلك الثالثة كلما كانت طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي امر بها او
نهى عنها واجبا اوجبها الله تعالى على المكلف يكون لما يؤمر من جهة الامام واجبا في نفس
الامر الرابعة كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام او نهيه العياذ بالله تعالى مع
انه يوجبه الله ولا لزم التكليف بالضدين الخامسة الامام هو المؤدي للاحكام الشرعية
بعد النبي ومنه تستفاد الاحكام الشرعية الخامسة التكليف بالجمع وبين ذلك في
علم الكلام السادسة طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما
في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا يجب في شيء والكل
محال سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا والثاني
يستلزم التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في
الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يظهر للمكلف هو الباقي وقد ظنه
على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم الجاهل بالمكلف يفعل ما لا يجب عليه

روى الحافظ ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال نزلت في علي ... قال رسول الله ... اللهم اجعل لي عندك عهدا واجعل لي في قلوب المؤمنين مودة فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ...

ابداً لانه انما حصل في ظني انك مصيب فيه او علم واقل مراتب الظن في وقت اعمالك اوظنك

في الحال المستقبل وان يحصل في هذه الظن ينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من الوجدانيات

التي لا يمكن اقامة البرهان عليهما وانما يحصل لصاحبهما وثانيها انه المعرفة للاحكام فان لم يظن قوله

حجة لكان المكلف ان يقول لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده ليس حجة

عندي فينقطع الامام ايضاً فلا فائدة في نصبه البتة والرابع محال قطعاً والا لكان وجوده

كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دائماً في كل الاوامر والنواهي مطلقاً اذا تقرر

هذا فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من الشارع وكلما اوجبه الله

على المكلف اوجبه فهو واجب في نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه الامام

على المكلف اوجبه فهو عليه في نفس الامر بالضرورة من الاول ينتج كلما اوجبه الامام على

المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطاء والنسيان

اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب فيه نقض الشاعر فان وجب في نفس

الامر نقض الثالث ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب لم يكن صدق قولنا بعض ما يامر

به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز

الخطاء على الامام ملزوم للمحال فيكون محالاً فتعين الثاني وهو امتناع الخطاء والعصيان

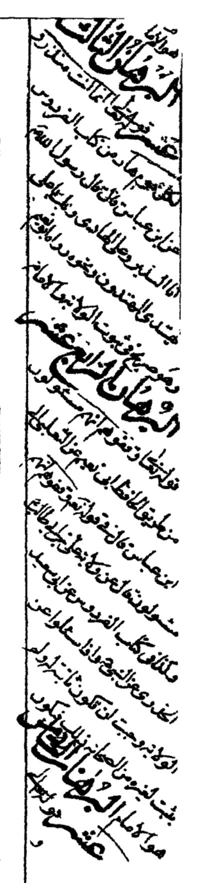
عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا

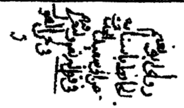
نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان

صدقه لان امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق

القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب

في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق القضية





لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثاني
اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين طوسي قدّه بان هذا التجويز لو وقع ما يقابل
القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم
الممكنة فان المطلقة العامة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة
معلوم بالضرورة قوله ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان
ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها
ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون تارة الموضوع لذلك البعض بالفعل
والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض
القضية غير الممكنة كما يعرض للقضية العقلية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية
من حيث هي صادقة ومن حيث كونهما بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا يناقضها انما يناقضها
لو كانت ممكنة بالامكان العام فاذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعهما معا ثبت مطلوبنا
اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر
والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان الاول التزم وقد
ذهب اليه جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين الاول انه لم يقل احد بذلك في
صورة الامام بل الناس بل قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق
قول ثالث مخالف للاجماع الثاني ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربما جلبتا الارادة
والمانع ليس الا الخوف من الله تعالى والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى
المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فيه فاي علة الحاجة اليه ووجه علية
ومعلولتيها **الخامس** لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب ان

اذ جعل امام في غير وجوب طاعته نقض الغرض ويلزمه ثبوت كلما يجب طاعة الامام كان الامام معصوما

انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه ثبوت يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته وكل الى

محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق

الاولى فيصدق دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته وجوبا بالضرورة كلما كان

الامام معصوما او لا يجب طاعته وجب طاعته فهو نقيض التالي

السادس

لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي غير معصوم على تقدير عدم عصمة

الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي

لازمة لعدم عصمة الامام او لا يكون لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لو ثبت الملازمة

بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام

فكلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

لكن الملازمة ممتنعة لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من

الامام والعدم القابل فعلى تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته

واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني باللازم الا هذا القدر

وفيه نظر لانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير وانما تكلمنا ثبت عدم

عصمة الامام نثبت عصمة النبي دائما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم

يكن للمكلف طريق الى العلم البتة لان النائب اذا لم يكن معصوما والاصل معصوما لجوز خطاه اما مع

عدمه فلا يمكن التحرز عن الخطاء مطلقا اصلا فهذا لا ينافي انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة

الامام مانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يعلم الا من النبي فلو لم يكن معصوما

لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انما يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه

وبعد فضيلته يقتضي انه افضل من الصحابة فيكون افضل

البرهان الحادي عشر

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة روى ابن عباس قال

من طريق الحافظ ابي نعيم الى ابن عباس قال ان الله تعالى حرم كلام رسول الله الا من قدم صدقة

وبخلوا ان يتصدقوا قبل كلامه فتصدق علي ولم يفعل ذلك احد من المسلمين غيره

ومن تفسير الثعلبي قال ابن عمر كان لعلي ثلاث لو كانت لي واحدة منهن كانت احب الي من حمر النعم تزويجه فاطمة واعطاؤه الراية

يوم خيبر واية النجوى وعن علي انه قال ما عمل بهذه الاية غيري وبي خفف الله عن هذه الامة وهذا يدل على افضليته فيكون هو

البرهان الثاني عشر

الامام

بالاحاد ثم يمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لان المستدل ان يقول
لا نسلم ان المانع محصور على ما ذكرناه من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق
شرط عصمة الحافظ والا فلا فيهما والوثوق بكثرة المخبرين في كون الامام هو الحافظ للشرع
ولا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا
الامام وحده وهو خلاف التقدير **السابع** هنا مقدمات الاولى الاجماع حجة لقوله
لا تجتمع امتي على الخطاء ولدلالة الاجماع الثانية كلما اوجب الله تعالى على الامام الاجماع
عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال
اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا يختص بالبعض على ما تقدم
مرارا فيكون جميع افعاله واقواله حقيقة صحيحة ليس شيء منها بخطاء وهذا هو العصمة **الثامن**
كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان ياتي
بالمنكر فان وجب انكاره او لا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم
وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى **التاسع** كل امام تابع لكل مكلف في القوة
العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون تابعا
لانه يمكن ان يدعو المكلف الى معصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون
تابعا لكن الثانية نقيض الاولى وصدق الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون صادقها
كاذبا **العاشر** لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان
العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام وجب لنفع
المكلف ودفع ضرره فيمتنع ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على

المعاصي و اما انتاج ما ابين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني
يكون النتيجة ضرورية لثبوت الصورة باحديهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون
قياسا والقياس في الحقيقة من ضروريتين هي اوامر الاله ونواهيه واقوال الرسول وافعاله
لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منه حق فيمتنع منه الخطاء
وهذا هو العصمة **الحادي عشر** لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم
وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل
الامة وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما **الثاني عشر** الامام اما ان يكون جائز الخطاء
او جائز الخطاء او ممتنع الخطاء والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه
يكون حينئذ اسوة حال الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطاء واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة
في علة الحاجة الى الامام فتعين امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح ايضا **الثالث عشر** الامامة
مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح و
الكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة
عند اخرين وعلة وجوبها جواز الخطاء على المكلف و هو عدم العصمة واذا لم يكن الامام
معصوما اما ان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي الى امام معصوم
فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم وعدم وجوب
قبول قوله ووجوب قبول قول غير المعصوم يكون عبثا فينتفي و الثاني يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له
او اجماع كل الامة على الخطاء حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجماعها

على الخطاء وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض عليه وهو تناقض وان كان غير الامام
يوجب اماما والامام لا يوجب لزم الترجيح من غير مرجح لتشابههما في علة الحاجة وهذا
ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه لا يكون علة تامة والا لما تخلف الاثر عنه واذا كان
اجتماع الاثر مع عدم العصمة في كل واحد مستلزم للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظ
لتحقق الامامة والامام بعينه **الرابع والعشر** عدم عصمة الامام مع عدم كونه لطفا
ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان فائدة الامام
ارتفاع الخطاء والامن ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف بقوله ولم يحصل
له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام ما لم يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه
واذا كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر **الخامس عشر** كلما لم يكن الله
تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل
ما نفرضه يستلزم متصلة من غير اي جزء كان ونقيض الاخر **السادس عشر** كلما لا
يكون الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز ان يكون الخطاء في
قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول
المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون
نصب الامام غير المعصوم نقضا للغرض **السابع عشر** كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف
ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف المكلف العكس تكليفا بالمح
ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف يعتقد مساواة بطاعته البعد عن معصيته محالا
اما الصغرى فلان المكلف يعتقد مساواته للمجتهد المرجح فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا

قال السلام
عليكم يا اهل بيت محمد (ص)
يتيم من اولاد المهاجرين استشهد
والدي يوم العقبة اطعموني اطعمكم الله
من موائد الجنة فسمعه علي (ع) فامر باعطائه
فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين
لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان
اليوم الثالث قامت فاطمة (ع) الى الصاع
الثالث فطحنته واختبزته وصلى علي (ع)
مع النبي (ص) المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام
بين يديه اذ اتاهم اسير فوقف بالباب
فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد (ص)
تأسروننا وتشدوننا ولا تطعموننا اطعموني
فاني اسير محمد اطعمكم الله من موائد الجنة
فسمعه علي (ع) فامر باعطائه فاعطوه
الطعام ومكثوا ثلاثة ايام ولياليها
لم يذوقوا شيئا الا الماء القراح فلما كان
اليوم الرابع وقد وفوا نذرهم اخذ
علي (ع) الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى
واقبلوا نحو رسول الله (ص) وهم يرتعشون

من غير مرجح ثم فيتعذر ان تكليف طاعته حينئذ ذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب الى معصيته
واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال وهو ممتنع الامتناع
الاجتماع واما استحالة التالي فلان نصب الامام مع عدم التكليف يقرب المكلف من طاعته
والبعد عن معصيته فتنتفي فائدة الامام ونصبه **الثامن عشر** دائما اما ان يكون الامام
غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف
يعتقد مساواته له وقوله مساو لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده
عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك لكان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو ممتنع وانما لم
يكلفهم كان نصبه عبثا **التاسع عشر** دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب ايجابهم
على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة
خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف فثبت بالضرورة
فيكون الاول ثابتا **العشرون** كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد ان طاعته ترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته
بل يحملها فيكون نصبه عبثا واما بطلان التالي فظاهر **الحادي والعشرون** دائما اما ان
يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة يستلزم مانعة جمع من عين
المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول **الثاني والعشرون** دائما اما
ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة الخلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن التالي منتف باطل فيكون الاول ثابتا **الثالث والعشرون**
كلما كان الامام غير معصوم ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه يجب علينا بتقدير مساواته للمكلف ان يجب طاعة المكلف مع تساويهما وهذا ترجيح بلا مرجح

بلا مرجح

بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر **الرابع والعشرون** كلما كان الامام غير معصوم دائما امكان
يجب طاعته دائما اما ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما او يجب في وقت دون وقت و
كلما وجبت طاعته دائما امكن وجوب العصمة او اجتماع النقيضين وكلما لم يجب طاعته دائما كان
نصبه عبثا او اجتمع النقيضان ايضا وكلما وجب في وقت دون آخر فاما في وقت اصابته او في
وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يستلزم الافحام ينتج كلما كان الامام غير معصوم
فدائما اما ان يكون وجوب العصمة او يكون نصبه عبثا او يلزم الافحام او اجتماع النقيضين
والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلثة على هذا
التقدير فيصدق هذه المنفصلة التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير المقدم صدقا لازما
مع امكان امره بالمعصية امكن
ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما لو وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه.
كلاهما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين
ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون
علم اصابته ملزومة للدور المحال فيكون ح فيلزم الافحام واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم الافحام ايضا واما الانتاج فلما
ظهر في القياس المنطقي **الخامس والعشرون** كلما كان كل من اجتماع النقيضين
والعبث بنصب الامام والافحام وامكان وجوب العصمة محال فدائما اما ان يكون نصب الامام
غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء
فاذا كانت محالة لزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم امتناع
احد اجزائه اما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته اما

حتى المقدم تقدم بيانها فيما مضى وهي تبين ايضا بنفسها تحتاج نقض من عرض لم يشهد
الى بيته واذا ثبت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام
باطل لما بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما **السادس عشر** اما ان يكون
الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون معصوما في وقت دون اخر وكلما
كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله سبحانه ناقضا بغرضه وكلما كان معصوما
في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ولزم افحامه وتكليف ما
لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصوما دائما او يكون الله عز وجل ناقضا للغرض مانعة
خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض
او يفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا واما الصغرى فصدقها مانعة الخلو
ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات
فيكون الله تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة وهذا هو نقض الغرض واما
صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض يكون
متعذرا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان
المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا في وقت عصمته
وهو لا يعلم الامر فينقطع النبوة وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التميز للمكلف
يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فصدقه ظاهر في المنطق لان امتناع الخلو عن الشيء
الملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول
في الاولى لكن يكون الله تعالى ناقضا للغرض محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية و
الثالثة نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين محال فيتعين عصمة الامام **السابع والعشرون**

الرابع ... الثعلبي انها نزلت في علي ... على انه افضل ان يكون ...

السادس والعشرون والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ... هم الصديقون ... مؤمن آل يس الذي ... قال يا قوم اتبعوا المرسلين ... مؤمن آل فرعون ... ان يقول ربي الله وعلي ... وهو افضلهم ... الثالث ... الفقيه ابن المغازلي الشافعي ... وصاحب كتاب الفردوس ...

السابع والعشرون ... تدل على امامته ... الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ... من طريق ابن عباس ... الحافظ باسناده الى ابن عباس ... قال نزلت في علي ... كان معه ...

اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة ويكون ابن معصوم بالنص او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ابن معصوم بالضرورة امكن ان لا يكون الامام اماما دائما مع وجود النص عليه والاجماع وكلما يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دائما مانعة الجمع دائما اما ان يكون الامام معصوما بالنص او يمكن ان لا يكون الامام اماما دائما مانعة الخلو اما الصغرى فصادقة لما مانعة الخلو واما صدق الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحقق النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى معرفة امامه اصلا والثاني فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة قبيحا فلا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة

الثامن والعشرون دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت دون آخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني لان عدم عصمته دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين فظاهر من ذلك ايضا

التاسع والعشرون كلما كان عدم نقض الله تعالى الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تعالى الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم ولما ضعف المقدم

فلما بين في علم الكلام **الثلاثون** دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون

تكليف ما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جايزا على الله

تعم مانعة خلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة

فلانه اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جايز الخطا فاذا ان

بدعوا الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه واما ان ينفي

اما تبين فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم تبق اما منه فاما ان يكون المكلف

مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف

ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما

مع علم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد

تقرر في الكلام **الحادي والثلاثون** كلما وجب نصب الامام كان واجبا في نفس

الامر بالضرورة لان الوجوب هنا على الله تعالى او على كل الامة او على كل واحد من المقيدين

محال فرض وكلما كان الامام غير معصوم كلما امكن انتفاء وجه الوجوب دائما امكن انتفاء

وجه الوجوب دائما وكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما

بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير

وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء الوجوب

المستلزم لامكان انتفاء الوجوب في عدم الخلو عن النقيض والملزوم يستلزم امكان انتفاء

الوجوب حينئذ وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال

لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان

يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو

المطلوب

المطلوب **الثاني والثلثون** لو لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء الوجوب فقد ظهر ان وجوب نصب الامام يستلزم عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني **الثالث والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان مفسدة حين وجوب نصبه كلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية ما دام واجبا والا انتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدمها اجتماع النقيضين **الرابع والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية بامرها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته او لا فالاول محال لان الامام اصل ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة لكن ذلك محال فعلم عصمة الامام **الخامس والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا يمتنع من ذلك لانه غير معصوم ولا طريق الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير المعصوم نقضا للغرض **السادس والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الى الامام ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف

ابن ابي طالب
وهذا يدل على انه افضل
[illegible]
فيكون هو الامام
[illegible]
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا معه روى عن ابي نعيم الى
ابن عباس قال اول من يكسى من حلل
الجنة ابراهيم بخلته من الله ومحمد صلى الله عليه وآله
لانه صفوة الله ثم علي يزف بينهما
الى الجنان ثم قرأ ابن عباس يوم
لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
قال هو علي واصحابه وهذا يدل
على انه افضل من غيره فيكون هو
الامام
[illegible]
قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية روى الحافظ
ابو نعيم باسناده الى ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية قال رسول الله
لعلي هم انت وشيعتك يوم
القيامة راضين مرضيين
ويأتي

المشاق ربنفي مايدته **السابع والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق

بوعده ووعيده واوامره ونواهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه

فلا فايدة في نصبه **الثامن والثلثون** لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه

اما العلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث

محال والا لوجب اتباع غيره فكان يجب ان كل واحد يتبع غيره مع امكان ذلك فيه والثاني مح

والا لوجب اتباع غيره من المجتهدين فكان نصبه ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك

بامتناع النقيض فهو معصوم **التاسع والثلثون** الامام اما ان يكون معصوما

او يمكن ان يجب العصمة حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجه الحسن

فيها واجتماع وجوه المفاسد والا لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه وبين ما يجب الاجتناب عنه

مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور

فيها فان وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال و

الحرام لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان

الاخيران باطلان قطعا فتعين الاول وهو المط **الاربعون** نصب غير المعصوم

ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة وكل من لا يكون نصبه

من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين

وانتفاء الفايدة فيه ووقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقرب الى

الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو بغلبة امره بالطاعة وانزجاره بها والنهي

عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان

قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فصار علة

المعصية

علمنا ان

عصيانا متعينين ... وجب ان

واذا كان خير البرية وجب ان

البرهان

تكون هو الامام وقوله تعالى

الرابع والثلثون

هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله

نسبا وصهرا في تفسير الثعلبي عن ابن

سيرين قال نزلت في النبي وعلي

زوج فاطمة عليا ثم وهو

ابن عم ... اذا زوج ... ذلك

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا

وصهرا وكان ربك قديرا ولم يثبت

لغيره ذلك فكان افضل فكان هو

البرهان الخامس

الامام

والثلثون قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

اوجب الله تعالى علينا الكون مع المعلوم

صدقهم وليس الا المعصوم لتجويز

الكذب في غيره فيكون هو علي اذ لا

معصوم من الاربعة سواه وفيه

حديث ابي نعيم

ح

المعصوم لما ما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا اضلال ولما المقدم ان تا ... بطل

الحادي والاربعون لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان المقرب في فعل المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا

الثاني والاربعون لو كان الامام غير المعصوم فدائما اما ان تساوي الواجب في عدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلا لكن الثاني باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا بجابه لا للتقريب لا غيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام

الثالث والاربعون كلما كان الامام غير معصوم فدائما انما يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما بر اسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نصبه التقريب ليس الا الامكان لاحتمال النقيض فلو كفى الامكان ثبت في كل واحد ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في الوجوب لزم الترجيح من غير مرجح وان كان كل واحد اماما على البدل او على الجمع وبطلان الثاني ظ اما الاول فضروري اما الثاني والثالث فضروري ايضا لا يقال الامام من فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال وارد على كل نقل براذكل من اختاره من الامة للامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من ولصحة لانا نقول ان فعله تعالى على قسمين احدهما غير الاحكام المختصة بها الاول يجوز فيه الترجيح بلا

مرجح فيه لتخصيص وقت دون اخر ولما الثاني فلا يجوز منه الايجاد والتحريم بغير وجوه مقتضية والا لكان
ظالما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو
سؤال حق لانه قادر على كل مقدور

الرابع والاربعون

كلما كان الامام غير معصوم
فلا تمّا ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما يقول الاشاعرة او مقتضى العلة التامة معلولا
لها من صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب
الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه لما ان يجب لغرض او لا و
الثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه لما الذي يجب لذاته او لغيره كلاهما عبث وقد تقرر انه لا بد ان يشتمل
على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب لغاية في العقل ايضا مانعة من ثبت الغاية ولما
تحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول باطل لا
التقريب والتبعيد مما يوصل اليه ويتوقف عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم لكان كون
ذلك بالقوة المحققة كافيا لكن الكل يشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب
فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد واحد او وجود العلة التامة مع تخلف
معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان وتخلف
المعلول عن علته التامة

الخامس والاربعون

دائما اما ان يكون الامام معصوما
او يعين الله للوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بينه و
وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه
حقيقة امكان التقريب ليس يختص به الامام بل يساويه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب
احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق
لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام من عدم ايجاب طاعته محال والا

الثامن من المتشابهين
قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين
روى احمد بن حنبل باسناده الى زيد بن ابي اوفى قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده
قال ... رسول الله ... واصحابه
... واتقطع ظهري
... فقال
فقال ... ما فعلت بي غيري فان
كان ... مني ... فلك العتبى والكرامة فقال
والذي بعثني بالحق ما اخرتك الا لنفسي
... وانت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي
... وانت معي في قصري في الجنة مع ابنتي فاطمة
وانت اخي ورفيقي ثم تلا رسول الله اخوانا على سرر متقابلين
المتحابين في الله ينظر بعضهم الى بعض
... والناس ... كلهم

التاسع
... الامام

الخروج عن الامامة **السادس والاربعون** كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والثاني باطل لاستلزام اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فاما ان يجب طاعته عينا او لا طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا **السابع والاربعون** كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معهما لم يكن لها بد من السبب فالسبب ما لم يوجب لم يوجد فما غيره وهو خلاف التقدير او السبب عينا لزم استغناء الممكن عن مؤثر وهو محال والمصلحة في الامام التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنا هذا خلف فقد تعين مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهذا هو المطلوب **الثامن والاربعون** كلما وجب كونه لطفا وجب تحقق الملطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لا يجب تحقق الملطف عنده ويلزم من ذلك الصدق دائما اما يجب الامام لا لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته **التاسع والاربعون** كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام ان لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام والامام يجب تعيينه لكن لا يجب للامام امام والا لتسلسل وهو محال وسعة الكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصوم مع كونه اماما

[illegible]

معصوما فيكون اثبات اولئك عبثا هف فيكون الامام متحققا لاحتياجهم ولا يكون علة الحاجة الامكان وهو المطلوب اما بطلان الثاني فظاهر في علم الكلام **الخمسون** اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع من غير المقدم ونقيض الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول **الحادي والخمسون** دائما اما ان يكون معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المط **الثاني والخمسون** كلما يجب كونه لطفا فاما ان يكون لطفيته حاصلة لمبدأ الامكان او بالوجوب لا لغيره لما مر فان العقل لا يوجب امكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل ولكنا نجب كونه لطفا فتعين ان يكون لا لمبدأ الامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كك اذا كان معصوما **الثالث والخمسون** تقرير المكلف اللطفي الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثاني محال والا لامتنع وجوبه والثالث يجوبه كالثاني يستلزم عدم وجوبه وانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب اذ غير المعصوم لا يكون مقربا الى المعصية ولا يكون لطفا **الرابع والخمسون** هذه مقدمة الاولى انما وجب الامام لكونه لطفا الثانية وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة الثالثة الضرورية والدائمة متلازمان لما ثبت في المنطق الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا في وقت دون وقت اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت دون وقت اخر ووجوب اتباعه في وقت دون اخر وهو مح لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا انتفى فايدته تعين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم في المقدمة وانما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المط **الخامس والخمسون** كلما لم يكن الامام معصوما فدائما اما ان يكون ليس بامام دائما او في وقت دون وقت اخر مانعة خلو

لانه ان كان هو مقرب مبعد او طاعة المكلفين فيكون معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما

دائما او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله **السادس والثلثون** كلما لم يكن

الامام معصوما لم يجزم المكلف بطاعته كونه مقربا بل يجوز كونه واللطف له ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له

ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض

السابع والثلثون اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا مضرا والاحتراز عن الضرر

المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت

فائدته ولزم التناقض لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم **الثامن والثلثون** كلما لم يكن

وكلما كان الامام غير معصوم وثبت ... لزوم التناقض

الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون

فلو كان الامام غير

فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وتركه

اتباعه مستلزما للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون فلان القوة

الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضائها ترك الطاعة وفعل

المعصية لان ميل القوة البشرية الى ترك التكليفات وفعل الملاهي التي هي المعاصي وانما قلنا

ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته

واستلزام تركه لها ظاهر **التاسع والثلثون** كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه

فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده محرما **الاربعون** الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه

لطف او مفسدة او لا يجزم بواحدة منهما لا يجوز كلاهما والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة

نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة **الحادي والاربعون** اما ان يجزم المكلف

بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال ويجوز كلاهما والثاني والثالث نقيضان لحصول

الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو مناقض للغرض في نصبه

فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة **الثاني والستون** كلما لم يكن الامام معصوما لم يعرف

معرفة الله تعالى بالدليل عقلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان وجود المعرفة

اما كافٍ في الجزم او لا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم فلا يحتاج

الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقول الامام الا اذا كان معصوما **الثالث**

والستون كلما كان الامام معصوما كان الجزم بلطفيته اما بالقوة ممكنا

واما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب اغلاط فكذا المقدم والملازمة

ظاهرة فلان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية وعكسه

الرابع والستون كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون وجوب

المعصية بمجرد اخباره عارضها او عدم وجوب ما اوجبه لها على المكلف والثاني بقسميه

باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجب لزم

الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامرهم

والا انتفت فايدته ويجب عليه فعل ما امرهم واما بطلان الثاني فظاهر فان المعصية

يجوبها باخباره عارض ضرره وقوله الثاني يستلزم الجهل **الخامس والستون** كلما كان

نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من جهة وجوده اشد محذورا من عدمه في

تحصيل الغاية بسبب الامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن

ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب الا انه من عدم الامام

جواز لو ارتكب المعصية من وجوده امكان ارتكابها الجهل المركب في الغاية من الامام البعيد عن

امكان فعل المعصية ونصبه يلزم امكان فعلها مع جهل المركب فيلزم من صدقهما القضيتين

كلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون معدم

بخ بخ لك ... اليوم ... دين ... ابن ابي طالب ...

الثاني قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ... وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ...

ايها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ...

بخ بخ لك ... اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ...

الثالث قوله تعالى ...

هذه القضية مستلزم للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقها محالا بالنظر الى لزوم امكان اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس
غير ان يجعل مقدمة الثانية مقدما وعكس الثانية مقدما ومقدمة الاولى تاليا ويصدق
الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما يجب ان لا يكون الامام غير
معصوم دائما لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون وقت
آخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصب الجائر وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدقها المحال كان صدقها
محالا فيكون نقيضها حقا **السادس والستون** كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول
الغاية منه او طاعة المكلف له واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او طاعة
المكلف له واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية ليس غير المعصوم لكن المقدم
حق فكذا التالي فيكون معصوما **السابع والستون** لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة
وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام
معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث على الله تعالى او على الاجماع
لانه الاضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية كلما لا يحصل
منه الغاية منه فيصير عبثا وهو ظ واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق اختلاط الضرورية والممكنة
في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورية بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيرجع الضرب
الى الضروريتين واما لازم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة
للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود **الثامن والستون** كلما
كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها لا جاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان

ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا ولا يجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج عن كونه

معصيا بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقيقة المقدمتين فاجماعي

التاسع والستون كلما كان الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف مقربا له من الطاعة

ومبعدا عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعته للمكلف لم مصلحة للمكلف دائما ومقربا له ومبعدا

عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم

حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم **السبعون** انما وجب نصب الامام لكونه لطفا

في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه

لا يحسن التكليف كلما كان كذلك فاما ان يتوقف تاثيره على فعل من افعال المكلف او لا فان كان الاول

وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف ثم اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة فان كان

الثاني تم الملطوف فيه وكلاهما بفعل الله تعالى او من يصدق بفعله تمام اللطف فذلك الفعل

انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف

الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي فنقول ان اصل المكلف

ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة او لا والاول يستلزم العصمة والا لم يكن

القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى

او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما

امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الطاهر وعدم علم المكلف بخروجه عن

التكليف وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق **الحادي والسبعون** كلما كان الامام

غير معصوم لم يثق المكلف ولو بقى ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم به لان لبس الامر

واختيار الامام ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله وانا لم يثق له وثوق

معا،

ببقائها التكليف وجب ان يكون مكلفا كان من الطاعة اقرب ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة ونيل الثواب

ترك وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصب الكثير مفسدة ترك **الثاني والسبعون** الامام

انما نصب لتاكيد التكليف ولتمامه وفي نصب غير المعصوم قد تحصل زوال الغرض لا يحصل الامامة

الثالث والسبعون الامام لاتيان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الامام غير المعصوم

يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية **الرابع**

والسبعون نصب الامام بعد استجماع الشرائط المقربة في فعل المكلف التي من فعل الله تعالى لغير الامام

ونصب الامام غير المعصوم قد يبقى التكليف كما قد بينا فلا يكون الامام بعد استجماع الشرائط التي

من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلنا الامامة

من فعل المكلفين فلا لانا قد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول قد بينا في كتبنا

الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم تعين الدليل على وجوبه فنقول الامامة بعد التكليف

فلا يصلح ان يكون باقية والا لما كانت بعده **الخامس والسبعون** غاية الامام فعل

المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضده لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا

زوال اصل التكليف فيبطل فعل المكلف فيكون سببا في ضدها **السادس والسبعون**

الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم لا تمام فلا يزيل التكليف فلا يبقى

الثواب المستحق **السابع والسبعون** كل امام لا لتمام التكليف ما لامكان نتج لا شيء من الامام

غير المعصوم **الثامن والسبعون** كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها والامام

غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل ان

يكون اماما **التاسع والسبعون** كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف ويظهر

لاثره على تقدير اطاعة المكلف له وكلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف

ولا مظهر الا شرع ويلزم منها قد يكون اذا كان الامام واجبا الا يكون الامام مقربا للتكليف وهو نقيض الاول

الثمانون لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم تعلق فعل المكلف به الضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

الحادي والثمانون الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما ازال العيب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا في ذلك والتالي باطل

الثاني والثمانون كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والحق لنا من عدم المعصوم

الثالث والثمانون كل امام فهو منشأ المصالح للتكليف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون منشأ المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال فالمقدم مثلها ظاهر ان

الرابع والثمانون لا شيء من الامام بامر بالمعصية ونهي عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم امر بالمعصية ونهاه عن الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

الخامس والثمانون يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا لضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله الله تعالى سببا

السادس والثمانون الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو من الحالين

السابع والثمانون الامام اما حامل على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو من الحالين

الثامن والثمانون انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وغير المعصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم

التاسع والثمانون كلما كان الامام غير معصوم لم ينقطع حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه التكليف

الراية فاخذها فرجع من الغد منهزما فاجتهد ولم يغن شيئا ورجع منهزما فلما كان من الغد تعرض لها عمر فسار غير بعيد ثم رجع يجبن اصحابه ويجبنونه فقال النبي صلى الله عليه وآله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا ليس بفرار فقيل انه ارمد فتفل في عينيه واعطاه الراية فقتل مرحبا ففتح الله على يديه ووصفه بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره وهو يدل على افضليته فيكون هو الامام

الخامس خبر الطائر فقال اللهم ائتني باحب خلقك ... الامام

حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فان لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل
يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الفرض بالفعل او لا يقع فان وقع تحير المكلف ظاهر
ليس منها انه لا يحصل التكليف الا مع ذلك اللطف فان لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف
فعل ما كلف به والا لكان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان لم يتحقق كان الامكان
متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجوز التكليف لكان طريقه لا يتعين هذا الاحتمال
ولا ينتفي الا بعصمة الامام فان لم يتحقق لم ينتف ايضا فان الامام اذ جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان
يكون ضد ذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون وعلم
ترك اتباعه عنده لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله

التسعون لو لم يكن الامام معصوما لكان لازم امامة
غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين
محال بيان استلزامه ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب للضرر المظنون كما بينا وترك
اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه

الحادي والتسعون دائما اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او يكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة
خلو ولكن الثاني منتف فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب تحريمه لانه
يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام فترك اتباعه حرام فكلا
الواجب لتحريم اتباعه وهذا اللازم منتف لكن جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة
غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال منهما فان كانت ثابتة وكان لازمها منتفيا على كل تقدير
فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود
الملزوم مع انتفاء اللازم محال

الثاني والتسعون الامام شرط التكليف وسبب في فعل

المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فمحال ان يكون
الامام غير معصوم **الثالث والثلثون** الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة
الاستعداد للشيء بالذات ومبعد عنه او مبعد الضد حالا وعدم العصمة علة لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات
مع الشهوة والنفرة فلا يمكن اجتماعه مع الامامة المبعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة
غير المعصوم **الرابع والثلثون** الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه
هذا الشرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لانه ليس له اماما اخر حتى يقال يقبل اوامر الامام و
نواهيه فلا يتحقق امتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران ولا يمكن ان
يقال الشرط امتثاله لاوامر الله تعالى او اخباره للطاعة والا لكان خاليا عن اللطف فيكون
مانعا عن عدم العصمة فيصح كون الامام مط ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل
اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المط وانما قلنا ان الامامة مانعة
من عدم العصمة فاما ان يكون الامام معصوما اولا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشيء
مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء و
اللازم لكن الاول منتف قطعا وما يشبه عليه انه لولا انتفائه لزم احد الامرين اما كون
المانع ليس بمانع او يكون الشيء الواحد ثابتا منتفيا في كلا الحالين فثبت الثاني وهو المط
الخامس والثلثون انما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اي الامامة مانعة في عدم العصمة ويستلزم
العلة في عدم العصمة او يكون مخلا في علته فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان
الثاني ثابت قطعا فينتفي الاول **السادس والثلثون** كل ناصب لغير المعصوم اماما مخطئ
والله تعالى وكل الائمة يستحيل ان يكون مخطئا ينتج ناصب غير المعصوم اماما يستحيل ان يكون الله تعالى

[illegible] بان يستدلوا على علي ع بانه امام
[illegible] وقال هذا
[illegible]
على ... **الباب العاشر** في
من قول النبي اني تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ... حتى يردا على الحوض وقال ع مثل
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن
تخلف عنها غرق وهذا يدل على وجوب التمسك بقول
اهل بيته ... فيكون واجب العصمة

وان يكون كل الامة وكلما لا ينصبه الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما في اجتماع الشيء

مع ما نعرا وعلى فعل ما تقدم ولما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام

ليس الا النص او الاجماع **الرابع والتسعون** ناصب الامام غير المعصوم اما يمكن ان يحصل

سبب احد الضدين سببا في الآخر حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا بالجهل وان

يكون مكلفا بما لا يطاق والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامة محال اما الملازمة فان غير

المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا مسعدا فيكون قد جعل سبب احد

الضدين سببا في الآخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله

فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وامكانه

مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع ان قاهر الحكم لا يمكن

مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال لا يقال هذا لازم للتكليف لوقوعه وفرق بين

الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لاستحالة

استلزام الممكن المحال والا لزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى

وعلى كل الامة فيستحيل لا يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطاء على استحالته للفرق بين

الدائمة والضرورية فلا يرد على تقديره كون نصب كل الامة لانا قد بينا في الكلام استحالة

استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله تعالى وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما

نفعله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب عن الحسن والقبح

وهما عقليان وايضا فقد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم **الثامن والتسعون**

اذا وجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داعي الى المعصية

ولم مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الامر بالفعل فيكون اضلال الله تعالى اياهم باختيار

على الكل ... وما نزل في

فيكون هو الامام **الحادي عشر**

خير من ... من الصحابة والجمهور من [illegible]

عشر ما رواه احمد بن

حنبل في مسنده ان رسول الله [illegible]

[illegible] الحسن والحسين [illegible] وقال

اخذ بيد الحسن والحسين وقال من احبني واحب هذين وابوهما

وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة

وروى عن ابن عباس [illegible] من اصحاب

رسول الله [illegible] قال قال رسول الله [illegible] اليا قوت التي

[illegible] خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها كوني فكانت

فليتولى علي بن ابي طالب من بعدي

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله

[illegible] ايمان وبغضه نفاق

واول من يدخل الجنة محبه واول من يدخل النار مبغضه

[illegible]

انسان غير مكلف لا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان الانسان غير المعصوم
المعصية لا غير **التاسع والتسعون** جواز الخطأ عن المكلف وجز نقض لا بد للمكلف
من طريق الى النقض منه وعدم وروده خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر
بان يطلب ستر هذا النقض من مساواته فيه ونفي الداعي المقتضي له وورود الخلل مع عدم
ساد للخلل هذا الشأن وعدم طريق له الى حسن هذا النقض وقبح هذا معلوم بالضرورة

المائة السادسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع الاول

كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقلا اكتسابا من
غير سبب في كاسبا او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد ثوابا ولا طريق الى اكتسابه والتالي بقسميه
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب افعاله واوامره
ونواهيه اولا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والامر بالمعصية
فالترجيح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف
اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطريق عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوما كان تكلف
بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون بحصوله للمكلف فيكون
التكليف تكليفا بالحاصل والعدم لزوم من وجوب طاعة الامام او لها او لجواز نقيضه والاول
محال لان اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف انما يتم بذلك والثالث
يستلزم الجبر والثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز
خطا بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطأ والقبيح واما بطلان التالي بقسميه
فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم
امكان النقض عليه وهو ممتنع لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح

اهل الذلك
فانت مني وانا منك ولا نبي
بعدك وعن شقيق بن سلمة عن عبد الله
قال رأيت رسول الله صلعم وهو آخذ
بيد علي بن ابي طالب ع وهو يقول
هذا وليي وانا وليه عاديت
من عادى وسالمت من سالم
وروى اخطب خوارزم عن جابر
قال قال رسول الله صلعم [illegible]
[illegible]
مكتوب فيها [illegible]
علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible]

الثاني عشر من طرق المخالفين [illegible]
[illegible] للامامة [illegible] باسناده الى
[illegible] قال قال النبي صلعم [illegible]
[illegible] الغفاري [illegible]
عليا على الخلائق بعدي فهو
كافر [illegible]
الله

وفاد دعلى الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بالايطاق من حيث القدرة فان امتنع
من حيث الحكمة خلاف للنظام وكل مقدور ممكن فلا يضح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة
لامكانها لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه
الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين ولو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود
حكمة الله تعالى بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الكلية الثابتة اللازمة على كل تقدير يمكن اجتماعه
مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك المقدم وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته
في كل حال وفي كل وقت كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة
المانعة الخلو دائما **البحث الثاني** هنا مقدمات الاولى كل ذي السبب فلابد له من سبب تام يجب عنده
الثانية كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لما وجب الثالثة
كلما وجب علينا لكونه لطفا في واجب لا غير فلو لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب
والالم يتعين الرابعة الامام واجب علينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من
الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على
الطاعة وبعده عن المعصية وعلمه اما ان يقف السبب المرجح للفعل المتعقب له على شيء اخر
اولا والثاني مح والا لم يكن مقربا بل يتوقف على شيء اخر فكان يجب وعدم وجوبه يدل على
عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب
ليس له سبب تام هف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء
وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم
المكلف مع قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء
المانع له اما ان يتوقف رجحان وجوده وجود الفعل وعدمه على غير الثاني وعدمها غلط النفس له

الامر مرجو جنبة الترك المضر في نفس الامر موقوفا على شيء آخر اولا والثاني مح والا لوجب ذلك الآخر

لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء خارج

عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده اولا والثاني

مح لانه سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا هو السبب التام اولا

يكون له سبب تام مع لما تقدم فتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامام وقدرة

الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فيحقق السبب التام ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال

الامام لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان اماما لنفسه وتاهر النفس لانا نقول الامر

والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كان اولا فان الاول حصل السبب التام وايضا فان الامام لطف

عام بوجودها للامام ويحمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها **الرابع** الامام لطف

لكل غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع المعاصي التساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها

مقامها والا لم تجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما

بذلك جب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى على طرفي الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني

مح والا لانتفت فائدته والثاني يستلزم الوجوب الاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان

معصوما لتحقق ما يجب عنه الانتفاء لا يقال فيلزم المح وهو اجتماع النقيضين ويحصل المطلوب

الخامس لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب الاسباب تاما له او

جعل غير ذي السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل في اللطف او ايجاب احد المتساويين

في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو والتالي بأقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة

فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب الى الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون

طريقا اولا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما ان يقوم غيرها مقامها اولا والاول يستلزم

والاول يستلزم حصول السبب التام

ايجاب احد المتنافيين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما ان يتوقف بعدهما عن شيء التمام اولا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني اما ان يكون سببا تاما في تقريب المكلف منهما او يعلم الخفي اولا والثاني يستلزم كون ذي السبب بسببه تاما له والاول يلزم ان يكون معصوما اذ لا يلزم من امامة غير المعصوم سببا تاما مع طاعة المكلف في امتثاله لاوامره يمكن ان لا يقربهم الى الطاعة ولما بيان بطلان اللازم فلما مر

السادس امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وخمية افعاله وهذا محال

السابع نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا اذا حصلت الشرائط سببا تاما في التقريب والتبعيد صح وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته انه شرط فنقول كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري والاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاشتماله على الجهل فكذا المقدم

الثامن كل امام فان طاعة المكلف له مع نصبه كان في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلف له مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو قبيح واما الكبرى فانه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف

التاسع الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على الاغراء بالجهل المركب فان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب او نصب اماما غيره مع عدم دلالته عليه ولا يعرف المكلف ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق فانه لا يعرف بامامة الاخر ولو كان الامر كذلك يؤدي الى الهرج والفتن وهو غير ملتزم

من الحكم **العاشر** كلما كانت الائمة ثابتة في وقت كانت الحاجة اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان
يخلو عنه وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهمالها خطا وكلما كان الامام غير
معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب الامام خاصة بل بدعائه على تقدير
طاعة المكلف له وهنا يمكن ان يخل به غير المعصوم فاجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها
مع **الحادي عشر** كلما جعل الله تعالى سببا موصلا الى المكلف الى الغاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها
عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد ان يكون واجبا تلك التادية اليها او يطلب
تلك الغاية التي لا يحصل الامن ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما كانت
سببا ذاتيا اذ كل سبب ذاتي يؤدي الى مسببه دائما ذاتي وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدم
هف فكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه **الثاني عشر** دائما اما ان يكون الامام معصوما
واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا والكون مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج
الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا يطاق ما نعتر خلوه لانه اذا لم يقرب المكلف من
الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا فان لم
يبق ثبت الاول وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي لزم التكليف
بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن الثاني باقسامه باطل فكذا المقدم **الثالث
عشر** كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط بمعانده حال كونه شرطا لكن التالي
باطل قطعا فكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه لطفا اما
شرط في التكليف انه لم يكن معصوما **الرابع عشر** الامام اذا احتيج اليه لاجل عدم العصمة
فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف في جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما
اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه **الخامس عشر** لطفية الامام انما تتم بما يرغب المكلف

الطا

لطالب الخوض في اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام
ما ينفره وصدرت المعصية منه بما يعدم رغبة المكلف في اتباعه وينفره عنه فيتحقق علة الاخلال
انتفت فائدته **السادس عشر** اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي
الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية **السابع عشر** الاعظم
في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مثله في جواز الخطاء فانه لا يتميز عنه بوجه فلا
يميز **الثامن عشر** كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يجب اتباعه او يكون الله سبحانه وتعالى قد
طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها
والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة
عن اتباعه ثابتا لان موجب النفرة مساواته في جواز الخطاء وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق
باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب
طاعته وجب الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب احد
الضدين مع وجود علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها **التاسع عشر** ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي ان
التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم
فاما ان يثبت او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال منه تعالى وان ثبت في المكلف له
نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا
اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر **العشرون**
كلما كان حصول الاثر مستلزما لما يتوقف عليه لا لاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو

المعصية ٢

اعانك
لنا لا ربيعة فيها
وبصير ويحطل الى كربي
نعمت ... من قلة الزاد وبعد السفر
وعليك ... من قلة معونته وقال وهو عليه
وعشر الطريق فبكا معونته
وو ... والله كان قال معونته
ابا الحسن قد كان اكب امره
كيف كان حبل اتر وقال عليها اصلا
لموسى قال وما حزنك عليها وهي بها
قال حزني من ذبح ولدها والجهة
فلا ترجع عنها ولا تكن فيها ولا تقيم
فنزهتها لم يلحقه احد فيه وكان ازهد الناس
احد اليه وانا كان ان الفضول
كان هو الامام لامتناع تقديم
على الفاضل **الثاني** انه عليه السلام اعبد
الناس يصوم النهار ويقوم الليل و
ومنه تعلم الناس صلوة الليل و
نوافل النهار واكثر العبادات و
الادعية المأثورة تحفظ ... و
الوقت وكان يصلي في نهاره و
ليلته الف ركعة
ولم يخل

في امر الامام

تقوله وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير في فاعل المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وهو الامام من جهة انه نصب غير معصوم ومع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول
واستعداده هو قبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهو عدم
الخطاء وملازمة الطاعات وعدم مقارنة المعاصي منه هو العصمة **الحادي والعشرون** لو كان الامام غير
معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه الاثر
واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان الامام هو المقرب والمبعد من جهة قوته الكاملة بالفعل واما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء
عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه
الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف اما بطلان التالي فظاهر **الثاني
والعشرون** عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول اما المنافاة فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل
لما تقدم والامكان يجامع السلب في المرتبة بالامكان لا امكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع
المعلول السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته واما ثبوت
الثاني فظاهر **الثالث والعشرون** كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية فيكون
كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه ولا يمكن فرض
نقيض معلوله مع الذات وهو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة ولا ينافي جواز فرض النقيض
لان من هذه الجهة ما يسلب الامكان لانا نقول لا يلزم من عدمه انه حال فرض الامكان يمتنع فرض النقيض عنه

في صلوته الليل حتى في ليلة الهرير وقال ابن عباس رأيته في حرب صفين وقتل ثلثاثة وهو يرقب الشمس فقلت يا امير المؤمنين ماذا تصنع فقال انظر الى الزوال لاصلي فقلت في هذا الوقت فقال انما نقاتلهم على الصلوة فلم يغفل عن فعل العبادات في اول وقتها في اصعب الاوقات وكان اذا اريد اخراج شيء من بدنه يترك الى ان يدخل في الصلوة فتلقى [illegible] لشغله بالتوجه الى الله تعالى [illegible] وجمع بين الصلوة والزكوة فتصدق وهو راكع فانزل الله فيه انما [illegible] وتصدق بقوته [illegible] ثلث ليال حتى انزل الله تعالى [illegible] هل اتى [illegible]

لثبات الشيء لو لم يكن ممكناً بل وجوباً **الرابع والعشرون** لو كان الإمام غير معصوم لكان معصوماً

لأنه إذا استلزم عدم عصمة الإمام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالإمكان وجب به فكان معصوماً

الخامس والعشرون كلما كان الإمام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعاً له في جميع أوامره

ونواهيه يجب أن يكون معصوماً والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا كان الإمكان

كافياً في جهة الفاعلية وهي مع قبول المكلف كاف في تمام التأثير لزم وجوب الأثر وهو المقرب

من الطاعات والمبعد عن المعاصي فإذا حصل دائماً امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن

التالي باطل لإمكان أمره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال إذا نهى عن الطاعة أو أمر بالمعصية

وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الأمر والنهي لا من جهة الطاعات والمعاصي فالمكلف

مطيع من حيث امتثاله للأمر لا في جهة المعصية والطاعة وإن كان الإمام عاصياً لأنا نقول

جهة حسن الاتباع هو كون المأمور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحاً لا لذاته فإن وجوب اتباع

الإمام إنما هو لأجل تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمأمور به

فلا يمكن أن يكون المكلف بامتثاله فاعلاً للحسن في الأمر فاعل للقبيح فإذا انتفى وجه الحسن انتفى

الحسن **السادس والعشرون** كلما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم

المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء

بالإمكان في جهة الفاعلية الجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم وأما بطلان التالي

فظاهر في علم الكلام **السابع والعشرون** لو كان الإمام غير معصوم لكان وجوب المعلول

مع إمكان العلة أو عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى أو من الإمام مع طاعة المكلف

الإمام وامتثال جميع أوامره ونواهيه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن نصب الإمام وحده

غير كاف في اللطف مع دعاء الإمام له إلى الطاعة وبعده عن المعصية مما أن يكفي فيه الإمكان فيلزم وجوب

المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف لزم جميع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة
والنهي عن المعصية فطاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد ينبغي من جهة الله سبحانه وتعالى او من جهة
الامام فلا يتبرع على المكلف ويكون معذورا فيكون له الحجة **الثامن والعشرون** لا بد في
اللطف من نصب امام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم بانه يامر بالطاعة ولا يخل به وينهى
عن المعصية ولا يخل بها وانه لا يفعل ضد ذلك تاما على سبيل الوجوب او يكفي فيه الامكان والثاني
يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد وبلا سبب وتحسين الجهل وهو ممتنع
فتعين الاول وهو العصمة **التاسع والعشرون** مرجح احد الطرفين في الممكن لا بد وان يكون
ذلك الطرف واجبا لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح ما يكون مرجحا لاحدهما **الثاني**
الثلاثون كلما كان الامام غير معصوم كان تعذر على المكلف حمل على الطاعة وترك المعصية
مع تكليفه وامكان تجربته الصحيح لطريق السوي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وارتكابه وهذا
بعينه هو متحقق في المكلف نفسه ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة في ايجابه الحمل بالفعل والا
لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا الباقي **الحادي والثلاثون** الوجوب لا بد
وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامام من الثاني فنقول اما ان لا يحصل
تلك المصلحة منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب تساوى الفعلان في تحصيلها
والاول يوجب ايجابه عبثا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا يقتضي الوجوب بل
يقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما على التخيير ويلزم الاتيان بالافضل واما ان
يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية دون بعض فلا يوجب الثاني الا عند تعذر
الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول
الوجوه التي تقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فيجعله اماما على نفسه ويجب طاعته

فيلزم

للوجوب

تحصيل في
القابل الكامل ومنه استفاد
الفاضل الناهل النحو فهو واضعه قال
اما العلوم اما النحو [illegible] الكلام [illegible]
الناس [illegible] الدؤلي الكلام [illegible]
لا بد لابي الاسود [illegible] وعلمه وجوه [illegible]
اسم وفعل وحرف [illegible] كلام [illegible]
واما الفقه فالفقهاء [illegible] اخذوا وامامهم
اما الامامية فظاهر [illegible] ذلك اما
[illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible]
اصحاب ابي حنيفة والشافعي [illegible]
اخذوا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
بالحسن [illegible] والشافعي [illegible]
واما احمد بن حنبل [illegible] الصادق
فقهاء [illegible] على الصادق [illegible] العابدين
وابو حنيفة [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] على الباقر [illegible] على
وزين العابدين [illegible] واما مالك [illegible]
على عليه السلام [illegible]
[illegible]

على

الثاني والثلثون

عنا مع مشاركتنا اياه في وجه الوجوب في الامام غير معصوم لزم ان يخبر الشارع بين هذا شيئا

أي مكلف كان يجب الا يجب طاعته عينا الا ان قدرة الامام على حمل المكلف بغير شرط اعظم بل لو طا

المكلف وكل واحد هذا المعنى يتحقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير

امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نم ان المانع يتحقق

على تقدير تساوي الامام وغيره واذا نزّ هذا اختلاف الصادق من الراوي انه مانع بل نستدل

لذلك على استحالة ذلك الامر **الثالث والثلثون** امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع

وكلما يستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم ليس بواقع اما الصغرى فلانها يستلزم

احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشية منها المقتضية للوجوب

من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان

كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر **الرابع والثلثون**

كلما تساوى الفعل وعدمه في مترتبات المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب

قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامام واجبا هف

الخامس والثلثون كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه

فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك **السادس والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء

مع مساوات عدمه لوجوده في المترتب المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة هي في عدمه

والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله

وترغيبه في الثواب والمكلف مساوله في الجميع والمفسدة اللازمة من وجوب الامام انه يمكن اجباره على

المعصية وكونه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجباره على المعصية

ولا يتحقق الكذب نقله **السابع الاربعون** انه لو كان الامام غير معصوم لزم احد الشيئين

المتساويين فى ترتيب المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شروط اكثر دون الاخر تنالى باطل فالمقدم مثله
(المكلف)
بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط باطاعة المكلف له بخلاف نفس
واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام **الثامن والثلاثون** لو كان الامام غير معصوم لتساوى
المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يفيد
غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله وان كانت امامته رافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة
جواز الخطأ وان لم يكن رافعا لحاجته وتحقق الحاجة لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة **التاسع**
والثلاثون كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون غرضه معصية ولا مرة بها ممكنا او محالا والثاني يستلزم
العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في
جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس مخطئا دائما واما ان يكون مخطئا في تلك الوقت والاول
يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطئ في بعض
الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان لا يكون المكلف طريق الى القرب
من الطاعة والبعد عن المعصية اذ ذلك موقوف على الامام ولا يميز بعينه ولا طريق الا به لعدم
وجوب سواه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف طريق الى
ارتكاب الطاعة اما ان يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب التكليف فاذا
انتفى انتفى الايجاب اتباعه او هذا تكليف ما لا يطاق بعينه لعدم تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه
وان لم يكن مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال **الاربعون** كلما كان الامام غير معصوم
امكن في كل التكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف عليه ووجوب الفعل لان الامام اذا اخطأ
به وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفه باعتبار التزيل باصابته لكن التكليف الذي
كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا **الحادي والاربعون** كلما غير المعصوم يستلزم شدة حاجة المكلف

وكلي ستره

وكلما استلزم رشده الحاجة استحال ان يحصل به الغناء وكلما كان استحال ان يحصل به الغناء كان نصبه للغناء
محالا فبان انه استلزم ان المكلف محتاج الى المقرب الى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظ
وجوب غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرف انه اذا دعا
الى الطاعة ودفع الظلم ان ظلمه فلان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة
صوابه لا يحصل من الامام لاحتمال الخطاء فلا بد من معرف آخر **الاربعون** لا يامر بزيادة تكليف
للامام مع جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى الامام ازيد من حاجة المكلف **الحادي والاربعون**
اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج الى امام فالذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره وبناء غيره في
التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في التكليف عند توليه مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة
تكليفه **الثاني والاربعون** كل مبدء يخرج من القوة الى الفعل لا بد ان يكون بالقوة بل لا بد
وان يكون بالفعل والامام مخرج المكلف في قوته العلمية من القوة الى الفعل في العمل ولا بد ان يكون
بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الموجبات وهذا هو المعصوم **الثالث والاربعون**
كل مبدء للكمال فانه كامل بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد وان يكون
كاملا بالفعل بالعصمة **الرابع والاربعون** غير المعصوم ناقص فاراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا
يتكمل الا بامام فنصبه الله الذي جلت عظمته وتقدست اسمائه ومعا الامام لتكميله فلا بد ان يكون كاملا
الخامس والاربعون لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قوامه العملية متشابهة فقوة الامام مساوية
لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة **السادس والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم امكان
كون المعلول اقرب ابعد الى وجود العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور
طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب الى

فلو فرض المالكان [illegible]
الى ... بتر [illegible] ... السلطان [illegible]
على ... الرعية [illegible] ... وان كان [illegible]
[illegible] ... لصاحب [illegible]
[illegible] ... فالزم [illegible]
[illegible] ... ان [illegible]
[illegible] ... التبعة ... والعين [illegible]
[illegible] ... الاختيار ... ان [illegible]
[illegible] ... اذا كان [illegible]
ذلك الا المعصوم [illegible] ... لقوله تعالى [illegible]
هو الامام ... الا ان يهدى [illegible]
ان يتبع ... انه كان [illegible]
كيف يحكمون [illegible] ... الرابع [illegible]
وليس [illegible] ... قواعد الاسلام [illegible]
الايمان ما [illegible]
الا [illegible]
[illegible] ... الشركون [illegible] على
[illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] ... الظاهرة

الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوة العملية علة **السابع والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم

امكان كون الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل لما تقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما

احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن له فعل بقوته العملية يقربه الامام من طرف العصمة مهما امكن بحيث

يوصله اليها ان اطاع المكلف فحينئذ يكون بالنسبة الى مأموم ما اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من

الوجود اقرب الى علة الفعل وهذا محال **الثامن والاربعون** لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كونه ابا

لذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه باطل لما تقدم مثله بيان الملازمة ان الامام معد في ما يتوقف

عليه وجودهما لا يخلو اما ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او شرطا في حصولها بالفعل والاول

ملزوم للاول لان امكان الطاعة له بالذات فلو كان الطاعة معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا

بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يعلمها الامر الامام ولم يفعل الامام

ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم التكليف بالايطاق فان لم يبق التكليف خرج عن التكليف

فيخرج الدعاء عن الوجوب الشرطية منها فيكون الوجوب متأخرا عن الاعلام والدعاء

والاعلام والدعاء متأخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر

التاسع والاربعون ان الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة

بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا

اطاع المكلف وتمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا

وثانيهما انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب مما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف

الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لامكن نقضه مع استجماع الشرائط من قبل المكلف

سوى التقريب ما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا فيبقى الامام مهملا فيلغي فائدته بل المراد الثاني

وانما يكون ذلك اذا كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب **الخمسون** الفعل موقوف على شرائط

منها

منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره واطاعته والانقياد الى غير
ذلك ومنها ما هو من فعل الله تعالى كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله للامامة وتقريبه عند
الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته فصده انما يكون لعدم بعضها فاما ان يكون ذلك
من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى
المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع للفعل الامام
حاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام
فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وكون طاعة المكلف لئلا يكون اماما في تلك الصورة وهو محال او
يمتنع فيلزم انا لا نعلم امامته حتى نعلم امتناع ذلك وانما نعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما
وان لم يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم الا بعد نفيه
من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم

الحادي والخمسون لو كان الامام غير معصوم لكان لطفا بوجوده او عدمه والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن يتساوى فيه وجوده وعدمه لتساوي
الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا امكان
تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله وتقريبه بالفعل الى الطاعة الا باعتبار
هذين الشرطين والثالث مما تقدم والاول باطل والا لتساوى فيه وجوده وعدمه فيتعين
الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما

الثاني والخمسون لما لم يكن الامام الا لطفا
زائدا علينا يقتضي رجحان فعل الحرام والاخلال بالواجب او لا والثاني يستلزم مساواته
لها في المكلف فيجوز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المحال والاول
يستلزم عصمته لان اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام

الثالث والخمسون الامر

لازم وهو اما كون التكليف في نفسه وقدرته وعلمه في الامام كاف في تقريب الامام بحيث يؤثر بها يؤثر الامام
المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكينه من حمل المكلف على
ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه
يقتضي ذلك كاستحضار ذكر الله تعالى مع زيادة معرفتهم وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك وايما كان
يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو منوط به وقد بينا
ان الامام لطف للشريعة في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن من تقريبهم من التكليف الذي يمكن
من حمله عليه وحينئذ ليس للامام امام اخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولا فان كان الثاني
تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف الفعل والثاني محقق وهو قد ذكره
محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل
وكذا في اللطف الذي في حق الامام والتكليف فيلزم عصمته **الرابع والخمسون** كل فعل من فاعل
يستحيل عليه الخطا والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا لكان عبثا والامام فعل
من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطا لانه اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطا
عليهما والغاية من وجود الامام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله
لم يخل بشيء من الواجبات ولا يفعل شيء من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح فانتفت فايدته
فالتالي متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن
قد قلنا باستحالة اجتماعهما فالامامة ثابتة فيلزم العصمة **الخامس والخمسون** لو لم يكن الامام
معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت في اللطف المعتبر في التكليف والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن الامام
من حمل المكلف على فعل التكليف حصل عن المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوا

في الاحتياج الى اللطف لم يكن الامام في كان لطفاً من الالطاف النفسانية من فعل اللطف واتحد الحاوي

تحقق الشرط لانه شرط التكليف اذ لم يلزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل

فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين في التكليف واما بطلان الثاني

فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر من التفاوت في الشرط المقتضي تكليفاً لعدم الشرط بالنسبة يلزم

تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفاً لعدم الشرط **السادس والخمسون**

لو لم يكن الامام معصوماً لم يكن مكلفاً والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوماً

لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوماً لما تقدم وليس له امام والا لتسلسل او استغنى بالتالي

فكان لطفه انقص من اللطف المشروط في التكليف فيمتنع التكليف واما بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح

للامامة قطعاً **السابع والخمسون** لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما عدم

وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الاحكام او امكان اجتماع الامة على الخطاء والتالي باطل بقسميه فالمقدم

مثله بيان الملازمة انه اذا اخطأ وامر لا فقد اما ان يجب اتباعه او لا والثاني اما ان لا يجب على الكل

او في هذا الحكم واياما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر **الثامن والخمسون**

الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الامام على حمل

المكلف على طاعته لما نعته من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه **التاسع والخمسون**

الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف

وعدم وفاء السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فكل مسئلة

يقع فيها خلاف فيجب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويعولوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم

ليس كذلك لمساواته المجتهدين والامام معصوم **الستون** قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه

مادت عليه الاجتهادات فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك **الحادي والستون** قول الامام اقوى من كل اجتهاد بغيرها

فيكون مساويا بالقول النبي ﷺ ولا شي من غير المعصوم قوله مساويا بالقول النبي في الحجية بمجرد قوله اجماعا فلا

الامام معصوم **الثاني والستون** كل من كان قوله حجة فعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله

حجة كان معصوما اما الصغرى فاجماعية ثابتة اي القدرة على المانع واما الكبرى فلان كل من كان قوله

وفعله حجة دائما واما ان يكون التكليف بهما في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا

بضدهما اولا والاول الثاني مح والثالث يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد

بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما **الثالث والستون** لو لم يكن الامام

[illegible] الكلف [illegible] الاشتباه التبيين مع عدم [illegible] الباطل

[illegible] بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا واذا كان الامام غير معصوم

جاز ان يفسق [illegible] الكلف [illegible] هو المبين المجمل [illegible]

وجب [illegible] التبيين ولا مبين الا [illegible] ان يخلو المكلف [illegible] عن التكليف

[illegible] الاول [illegible] الثاني **الرابع والستون** [illegible] الكذب [illegible]

والاستقامة [illegible] اللوازم يستلزم [illegible] الملزومات ثبوت [illegible]

[illegible] الذنب [illegible] الامامة [illegible] **الخامس والستون** الامام قوله حجة ولا شي

من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الحياة ولا شئ فائدة

الامامة واما الكبرى **السادس والستون** كلما كان المذنب وجب العمل بقوله كان الجزم

بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب [illegible] بالعلم بالشرط فيلزم انه لا يجزم بقول

الامام [illegible] فائدة نصب **السابع والستون** قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا جعل صدور

الذنب موجبا لعدم قبول القول [illegible] استلزامه للكذب [illegible] لسقوط محله ولعدم رجحان صدقه فانا

لم يكن معصوما امكن صدور الذنب منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم

وفاء الضعاف بتمام المانع فيمكن اللازم حالة ومتى يجوز المكلف بعدم وجوب طاعته وتردد فيها جوّز
ان يكون خالف الله تعالى في امره ونهيه غير المامور به فانه لا يحصل له داعي الى طاعته وينتفي فائدته
الثامن والستون فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى قبول قوله بحيث يكون قوله منهما
منهيا عنه ولا طريق الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وينتفي فائدته **التاسع
والستون** الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاع المكلف
وصدور الذنب يستلزم تجويز تحريم قوله فلا يكون مبعدا لو اطاع المكلف حينئذ وهو امام فيلزم التناقض وهو
ع **السبعون** وكلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الملازمة ان كل ما كان دفع الضرر واجبا ولو كان الجلب المعارض فهو بين كونه سببا لتجنب الضرر
او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله فالملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته
مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه الاولى هف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام
الحادي والسبعون لا شيء من غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه
المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب **الثاني والسبعون** متى تعارض من
الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته
مرددا بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فينتفي الامامة **الثالث والسبعون** الاوامر
لا تحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع قوله واجب فلا يمكن
ان يكون الامام غير معصوم **الرابع والسبعون** كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية
والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده **الخامس والسبعون** لو كان
الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب عليه قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر حين نجاه فسقه وعدمه
احوج من امام مبين له يحمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر **السادس والسبعون**

اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام اخر اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف
على المعصية والفعل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام اخر يامن المكلف
معه ذلك **الرابع والسبعون** كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة وكل ما كان
مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كان العدالة
والصلاح اكثر كان اولى لقبول القول والامام يشترط فيه العدالة اولا والثاني لا يشترط فيه في الشاهد والراوي
فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة للعصمة وهو المطلوب
واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى
الثامن والسبعون الامام يريد مدده وتصرفه في الغير فيريد تكليفه فيصير احوج الى امام اخر من رعيته
التاسع والسبعون الشريعة كلها يحتاج الى مقرر ومبين وهو النبي ومحتاج الى حافظ ومتمم لها وهو
الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة بمن
يوحى اليه لتعريفنا الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبط الاحكام
وتعذر بقاء النبي دائما فانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في الوجوب **الثمانون** الامام قائم
مقام النبي في التبليغ وحفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تعالى
وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني **الحادي والثمانون**
اذا كان الامام قائما مقام النبي في هذه الاشياء فكما لا يحتمل نقص النبي وقوله فيها النقيض فكذا الامام وانما يكون
كذلك اذا كان معصوما **الثاني والثمانون** لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف
من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بانه لا يكلفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك الا في المعصوم **الثالث والثمانون**
اذا كان الامام قائما مقام النبي في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار و
في جميع ما ارسل به الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يمكن

رد اللطف المقرب المبعد فيما ورد

كلف الامام

كذلك الرابع والثمانون لما كان الامام قائما مقام النبي في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل
عليه لم يعتبر باجتهاد احد المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي واذا كان كذلك
فيكون قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم الخامس
والثمانون الامام واسطة بين النبي والائمة كالنبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطاء عليه
لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك الشيء وقت ما لكنه واسطة دائما وكيف يتحقق منه المعاصي
السادس والثمانون كل غير معصوم يحتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة
فلو كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد السابع والثمانون لما
كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبده وكل غير معصوم لزم ان لا يكون منهم والا
لكان واسطة لنفسه الثامن والثمانون لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة
بعد النبي لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه الواسطة في العلم بالاحكام
والعمل والاكمل من الكل ومتى نقص وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو
عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما والا لامكن كمالية احد منهم عليه في وقت هذا
خلف التاسع والثمانون الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر
منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجة على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حاله وهذا ظاهر
لا يحتاج الى برهان التسعون كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما
وهو الامام فلما كان واحدا في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا
لم يكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام اخر الحادي
والتسعون يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا هذا

ظاهر فكل غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلو لم ينصف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له لاستحال ان يجعله الله
تع هاديا لانه كل امام ما دام **الثاني والتسعون** حيث ان الامامة شرطها العدالة والامر امانة بطلة
لا اعلى منها اصلا لغير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة **الثالث والتسعون**
لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي تقرير الشرايع بحيث
يبقى الى ما بعده لا يقبل فيها الا اخبار من تحرم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهذا هو المعصوم
الرابع والتسعون يستحيل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا
ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والعقل
غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق لعلم الاشياء كما هي اذا كان الاضلال لا يعلم عدمه
وانما يعلم امكان الاضلال لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع لجواز ان يعلم الله تعالى
ان هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه ان لم يامر باتباع
الهداة بل هو داع عظيم الى ترك امتثال كونه فينتفي فايدته **الخامس والتسعون** امر الله
ونهيه ترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى
صادق الوعد فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدم المؤدي
الى استحقاق العذاب قطعا ولا يكفي في تحصيل لطف المكلف الى الفعل وتقريبه منه يحتاج الى الامام
والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للضلال وكيف يجوز من
الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان يامر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب الا باتباع طريق قطعا
في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الا نقض الغرض
ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك **السادس والتسعون** التابع الضرورية انما يحصل

قوله اصطلح ... انه لما توجه الى صفين ... [illegible]
عطش شديد بعد ... [illegible]
... [illegible]
السيد الفقير ... [illegible]

من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الإمام معصوماً لما كان الله تعالى قد أمر باستنتاج القضايا
الضرورية من غيرها والثاني باطل لأنه إنما يتحقق من الجهل والعبث فالمقدم مثله وبيان الملازمة أن الإصابة
في امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية وتحصل من غير المعصوم الذي لا يكون
ضرورياً بنفسه فلذلك لإمكان خطأه فهو استنتاج الضروري من غيره وهو محال **السابع والتسعون** الإمام ونصبه
واتباعه إما أن يكون في تحصيل الإصابة في امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ودفع الضرر في
استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لأنهما يفيدان الظن والله تعالى جعل الإمام دليلاً ولا
من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا من باب الجدل لأنه طريق لا طريق تعبد ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين
أن يكون برهاناً فيجب أن يكون معصوماً وإلا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا محال قد
ثبت في علم البرهان فيستحيل أن يجعله الله تعالى طريقاً وأن يأمر به لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالى
قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل أداؤه إلى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن المطلوب هو تحصيل
الإصابة في أوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والإمام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج
الضروري من الممكن في البرهان وأما بطلان التالي فظاهر وجعل طريق في التحصيل شيء محال أن يحصل منه
من الحكيم العالم **الثامن والتسعون** الإمام إما أن يكون في التبليغ أو لا والثاني يستلزم جواز الإضلال
والدعاء إلى المعاصي والنقي وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بأنه والأول يستلزم عصمته مطلقاً لأنه
كلما لم يكن معصوماً في الأفعال لم يكن معصوماً في الأخبار للتأسي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين هذا آخر الكلام من الجزء الثاني من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين
هكذا الجزء له الإمام الأعظم البحر المكرم ابن المصنف هذا الكتاب

المائة السابعة في الأدلة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام الأول

لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالى قد جعل طريقاً المقرب ما يحتمل أداؤه إلى الخطأ والتالي باطل فالمقدم

الثامن
ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله
لما خرج إلى بني المصطلق جنب عن الطريق
وأدركه الليل فنزل بقرب واد وعر فهبط
جبرئيل عليه السلام آخر الليل وأخبره أن
طائفة من كفار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيده
صلى الله عليه وآله وإيقاع الشر بأصحابه فدعا بعلي عليه السلام
فلما استوطنوا الوادي بسط عليهم فقتلهم
وإيقاع الشر بأصحابه ... العادي قبل أصحابه
دعوته وأسرع ... الشمس لم يمين ... الأول
التاسع رجوع الشمس له بعد أفولها
والثاني بعد النبي ... في زمن النبي صلى الله عليه وآله
فروى جابر وأبو سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وآله نزل
عليه جبرئيل يناجيه من
عند الله تعالى فلما
تغشاه ... منه

مثلا بيان الملازمة ان اللطف هو تحصيل كل ما يقرب من اوامر الله تعالى ونواهيه فهو ضروري والامام غير المعصوم طريق
من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق الى حصول شيء
مع ان يحصل منه من الحكيم العالم **الثاني** الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاضلال
والدعاء الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه
كلما لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار للاجماع **الثالث** لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون
تكليفه اخص من تكليفنا او اثقل او اكثر او مساويا والاول باطل لتساوينا في الواجبات وعدم اختصاصه بتوابع المرؤسية والثاني
لا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب و
المبعد واذ علة الاحتياج مع جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط الراجع اليه تعالى دون الآخر
وهو محال **الرابع** يستحيل من الله ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا لنا في
الاحتياج الى اللطف المقرب والمبعد لم يحصل للامام لطف الامامة ورياسته فانه يمكن ان يحصل مصلحتنا بمفسدة
الامام وهو موضع من اللطف هذا خلف **الخامس** ان كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير هو ضرر للفاعل مع تكليف
الفاعل لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة الاحتياج ضرورة لم
الامامة وقيامه فيها مفسدة من امام اخر يقربه مع احتياجه يلزم ضرورة تلك اللطف غيره وهو محال **السادس**
لو كان الامام غير معصوم فاما ان يكون لطفا لنا خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال
والا لما وجب والاول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته وتكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفا لغير
اللطف غيره وهو محال وقد تبين في علم الكلام فتعين الثالث فيساوي فعلها فيلزم تمكنه من حمل المكلف على
الطاعة وابعاده عن المعصية لو اطاعه المكلفون لم يكن فعلها الا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث
لا يخل بواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب **السابع** لو لم يشترط صحة العمل في
الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لتحصيل العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله شرطا فلم يكن

الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا البتة اذ لم يرشد الى العلم ولا للعمل فيجب كونه مجزوما

بصحة علمه وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما **الثامن** العاصي الجاهل اولى با

لعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه

بالعذر اولى **التاسع** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق

بامر ومامور والآمر لا بد وان يكون شخصيا محيطا بالمامور به وهو غير المعصوم فالامر الاصلي

هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد مح ان يكون كل واحد امر الصلا

للاخر والا لزم وقوع الفتن والهرج **العاشر** الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف

والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير المعصوم لكان اما امر لنفسه ولا يوجد امر له سواه فاذا امام

في علة الحاجة اليه هنا **الحادي عشر** كل من لا امر له بالمعروف ولا ناه عن المنكر وهو امام

للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان يجب امره ونهيه وهو مح اذ علة الوجوب

الصدور والترك او يجب من غيره من يجب عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم

والامام لا امر له لانه امام من رعيته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا

فان ذلك مح لان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن الفائدة

بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل **الثاني عشر** قوة الامام العقلية قاهرة

للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها ولو بسطت يده فمح ان يقهرها قوة ما شهوية

فيستحيل عليه المعصية **الثالث عشر** الامام مقتدى الكل فيجب عليهم الاقتداء به متبعا

في اقواله وافعاله جميعها فلا بد ان يكون اعقل واكمل من الكل فلو عصا في وقت لكان عقله

انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو مح **الرابع عشر** يقبح تقديم المفضول على الفاضل

فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى فهو يسير في جانبي العلم والعمل فهو معصوم **الخامس**

العجيبة يقال

من المنقبة

وفي صفين لما فاتهم

ردت عليه الشمس لما فاته

وقت الصلوة وقد دنت للمغرب

حتى تبلج نورها في وقتها

للعصر ثم هوت هوي الكوكب

وعليه قد ردت ببابل مرة

اخرى وما ردت لخلق معرب

الا ليوشع او له من بعده

ولردها تأويل امر معجب

العاشر ومما رواه اهل السير انه

[illegible] الكوفة وخاف فوت الغرق [illegible]

الى اصحابه [illegible]

[illegible]

عشر عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية عنه لصدق كلما كان الامام الممكن حين
امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية بثابتة حين امامته ممكنة
الممكن كلما كان الامام اماما كانت الغاية ثابتة بالضرورة وما دام اماما ممكنا اما صدق
الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية مع تمكينه فاذا
لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما الثانية فلانه
لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامام لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل
او عدمهما حال ثبوتهما باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين
بجميع اقسامها مع بالضرورة **السادس عشر** قوله تعالى انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول
على اكثرهم وجه الاستدلال متوقف على مقدمات الاولى الغاية معلولة بغيرها وجودها
وعلة تمامها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع ومعلوله الثانية ان جعل ما له غاية
علة من الحكيم العالم بها الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة قوله لتنذر لام
الغاية وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى ما هنا الغاية المذكورة وهي الانذار اشياء
احدها وجود المنذر وثانيها انه مرسل وثالثها انه على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط
المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا رسالته فعرفنا ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على
نصبه تعالى اياه رسولا فلترجيح وجوب طاعته من بين بني نوعه ولدفع اعتراض المعترض فان كلا منهم
مع المماثلة وعدم نصبه تعالى او جبر من المماثلة في البشرية واما توقفه على كونه على صراط فلانه
لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه وان كان في
البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه الاعلى الصواب لا انه اعم منه ولا دلالة للعام على الخاص
فيكون مقصر التكليف في ترك اتباعه فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما واما توقفه على كونه منزلا
من عند الله

من الامر من عند الله بمعرفة صحة
ما لم يدركه العقل في الامور العقلية
وانتفاء عذر المكلف بعدم ادراك عقله
اياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر
ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصب
الله تعالى وبانه على صراط مستقيم ان كون
امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا
وكونه من عند الله لمشاركة النبي الامام
في الغاية وفي الانذار وحمل المكلفين
والزامهم بذلك ويكون الفارق
ان النبي عم يعلم بالوحي وهذا يعلم
من النبي فهذا النبي والامام الحي ولي
وهما معا على صراط مستقيم وهو مرسل
من عند الله الى النبي بالوحي والى الامام
باخبار النبي اياه وانما يتحقق ذلك مع كون
الامام معصوما
بل وبعد هذه الاشياء ان بعد هذه الامور
حق القول عليهم فمع الاخلال بشيء
منها لا يلزم ذلك فبعد موت النبي
فان لم يوجد من له هذه الصفات
عني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى
وكونه على صراط مستقيم وانه مرسل من عند الله
والفارق بينهما ان النبي

من عند الله وهذا نا غير لكن نجدنا في العناية والطريق يحمل القول لا يقال هذان الدليلا
مبنيان على ان الغاية اذا تعقب الجمل رجعت الى الكل وهو ممنوع لانا نقول قد بينا وجه تعلقها
بالكل ان طريق النبي صواب دائما فكذا الامام فيكون معصوما وبيانه انه تعالى جعل هذه
الاية ان بعد هذه الامور والقول حق عليهم مع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك

الثامن عشر نصب الامام المعصوم بعده واجب هو المطلوب لان الامام والمأموم في علة
الاحتياج الى امام اخر فيلزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام
الى امام اخر فيلزم الترجيح من غير مرجح

التاسع عشر قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقهم مستقيم الثاني انه تعالى انعم عليهم
بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون
هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني
محال لاشتراك الكل فيه والرغبة فيتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل التصريح فيها وكذا نقول في
نفي الغضب عليهم ونفي ضلالتهم وكلالته على نفيها عنهم دائما ظاهر واصح وانما يتم بعصمتهم فنقول
اما ان يكون هذه طريقة الامام وغيره والثاني محال لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته او يكون الامام
من المحال امرنا بسؤال الهداية الى طريقة وتكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما

العشرون واما ان يكون شيء من الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل
لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في
معرض النفي فيعم جميع وجوهه وكل اثم بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو ينافي
النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع وهو المطلوب والثالث اما ان يكون هو الامام وحده او مع
غيره او غيره والثالث محال لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى

او يكون الكل من الناس معصوما

وخرج الناس معه
فنزل على شاطئ الفرات فصلى
ثم ... الماء ... بيده
ركعتين وضرب ... صفحة الماء
ثم ... وسلم عليه كثير من الحيتان
فغاص الماء والنهار والمارماهي ...
ينطق الجري والزمار ...
عن ذلك فقال انطق الله لي ما طهر من السموك
واصمت عني ما حرمه ونجسه وابعده
... من اهل ...
عشرين روى جماعة ...
يخطب على منبر الكوفة ...
... الناس ...
فما ... ثم ...
انما ... وكان اهل ...

تما الكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفي غيره
من الناس وعصمة غيره لا اثر لا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني مطلوب الحكماء
ولعصمتها لانه الامام في كل وقت يفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم
فلا بد ان يكون الوجود اولها وقد بين في علم الكلام ان لا اولوية لا ينفك عن الوجوب و
ذلك هو العصمة **الثاني والعشرون** العلة في الوجوب يجب لها الوجود حال كونها
علة وعدالة الامام في كل وقت يفرض وفي كل حال علة في عدالة المكلف فيجب للامام العدالة
المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام معدة وهي لا يجب ان يكون موجودة بل جاز ان يكون
عدمية لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او عدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة
والاولى حال عليتها يجب لها الوجود وهو المطلوب لانه لا يمكن ان يكون هذه معدة لعدمها لان
عدمها في كل وقت ما ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت **الثالث والعشرون** جعل الامام لتكميل القوة العملية
والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل المطلق الى مرتبة
دون فوقها كلا خلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال الممكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة
الرابع والعشرون غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلان كل ... واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال و
من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة
تاخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولان النفي الدائم والدائمة مستلزمة
للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمتين احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل
الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيناه في

الباب
الذي دخل فيه
باب التصانيف باراده بنو امية
اطفاء هذه الفضيلة فنصبوا على ذلك
الباب وبنا لا مثله طويلا التي سمي باب الفيل
الثاني عشر الفضايل بالامامة التيرة او دينية
او ... على التفضيل بين الاولين والامم
يكون متعلقة بالتخصيص بنفسه او بغيرها
المؤمنين ثم جميع الكل اما الفضايل النفسانية
النفسانية كعلمه وزهده وكرمه وحلمه
اشهر من ان تخفى والمتعلقة بغيره كذلك
لظهور العلوم عنه واستفادة غيره
وكذا فضائل البدنية كالعبادة والشجاعة
والصدقة واما الخارجية كالنسب
فلم يلحقه احد فيه لقربه
من رسول
الله



العلم الالهي لاستحالة ان يكون الا متحدا دايما واكثريا وثالثها ان النبي معصوم وتقريره قد بان في المنطق

ابضا للانسان حالتان دار الدنيا ودار الاخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور واللهو

واللعب وفي شاهدتنا ان النجات فيها لا خص الانبياء والاولياء وهي منقضية ثم ان الله احكمها

تم واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له

العلم بمراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على العلم

التشريح ثم خلق المطعومات والمشمومات والمركبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات

الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد لما يدل تصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن

الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا نكرة لبني ادم فالعاقل اذا امعن صحيح الفكر والاعتبار

يجدها الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار غرور وبهذه الحكمة ويلزم الانسان فيها بهذه الكرامة

وبهذه المنافع لم يهمل دار قراره واخرته بان لا نصب اماما معصوما يحصل اليقين بقوله يحفظ

الشرع ويقوم نظام الشرع ويهدي به ويلزمه الطريق المتوصلة الى دار القرار بل يجعل ذلك

موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما لنجاة ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية

القوية فعليهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا وثوق بفعله لمن يجوز عليه الخطاء او اكثر منه

فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يحكم امور الانسان في هذه الدار

واهمال امور تلك الدار فكيف مع ان هذه الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود

تلك وهذه ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا **السادس والعشرون** الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن

دليلا وحجة وقول الامام وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة

الا ذلك **السابع** خلق عز وجل للانسان طرق المعرفة منتظمة في العلم الحسي الذي هو بارع عز وجل

السلام
وتزويجه اياه وقد روى
بنته سيدة النساء واهل السنة
اخطب جوازه من كل ... وزوج علي فاطمة
باسناده عن جابر ... من فوق سبع سموات
زوجها الله اياها من فوق سبع سموات وكان ميكائيل
وكان الخاطب جبرئيل الشاهد من الملائكة
واسرافيل في سبعين الفا الى شجرة طوبى
شهودا ... اوحى الله تعالى الى الدر والجوهر
ان انثري ما فيك من الدر والعين
فنثرت ... اوحى الله تعالى الى الحور العين
ان التقطن فالتقطن وهن يتهادين
بينهن الى يوم القيامة وكان ...
كتبه في ذلك ... الناس بعد
... وتنالا

وبتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل الى معرفة منافعه ومصالحه
في دار الاخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا ينافي الحكمة **الثامن والعشرون** لا بد
ان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف واستلزام المدرك
الترجيح بلا مرجح والنهي عنه والممنوع منه ما هو بمقتضى القوى الشهوية والغضبية
واللذة والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن
معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطأ فيه ثابت وترجيح احد طرفي الممكن
لا لمرجح محال فيكون المانع والمبطل اضعف لان الممنوع والمبطل فلا يليق من الحكيم ذلك
التاسع والعشرون كلما وجب نصب حاجر مانع اذا وجد فيه اعتبار وجود
وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة فاذا لم يرتفع وجود وجه الحاجة احتاج في دفعه
الى شيء آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطأ على المكلف فاذا تمكن
الامام واطاعه المكلف وعلم باتباعه له اما ان يرتفع خطأ كل مكلف تحقق هذه الشرائط
اولا والثاني يستلزم المحال والتالي باطل فكذا المقدم وبيان المقدم وبيان الملازمة ان الامام
اذا لم يكن معصوما لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطأ وهو ضروري فان جواز الخطأ
اما الدليل امر باطل متحقق فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل **الثلاثون** ما وجب لدفع وجه
الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطأ على المكلف فاذا
لم يكن الامام معصوما جاز الزامه للمكلف بالخطأ فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما
الحادي والثلاثون امامة غير المعصوم اولى بالترك من عدم الامامة لكن رفع الثاني
واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطأ
واما امامة غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي

الضعيف والظلم والنوع كثيرة من الفتن لا يقع الا مع عدم الامام فكان دفع هذا اولى من دفع
عدم الامام لكن دفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عند ما او
على المكلفين عند الاخرين بالاتفاق الا من شذ وهو ممن لا يقدح خلافه في اجماع على وجه
دفع عدم الامام بنصبه فيجب القطع بحكم امامة غير المعصوم وهو المطلوب **الثاني والاربعون**
ما يلزم من عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من الجنة يلزم مع ثبوت الامام
غير المعصوم وزيادة محاذير اخر لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من الجنة مع عدم
الامام اذا كان الامام غير معصوم وفي الامام لم لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطا واما
الزيادة فعلانه زيادة اقدار غير المعصوم وجرأته على الظلم وقتل الائمة كما وقع وشوهد
ممن تقدم من الروم وملوك بني امية مثل الذي فعل يزيد لعنه الله تعالى بالحسين ع واولاده وما فعله
بعض من شرب الخمر على باب بيت الله الحرام ومدينة الرسول فكذلك لم يحصل من احد
من الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعا
لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم جل وعز نصب الامام غير المعصوم
ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى
لان الضرورة قاضية بان من يطلب دفع شيء باتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة
يكون اولى بالردع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث والكل ممتنع على الله تعالى

الثالث والاربعون جواز خطاء المكلف ظلم لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه على غيره
اشد محذورا من خطائه على نفسه فيكون جهة حاجة اولى من كونه الاول وهذا الوجه في تمكين غير المعصوم
ورياسته اشد من كونه الاول مع عدمه فاما غير معصوم يكون جهة حاجة الى امام اخر اولى واشد
من حاجته فاهمال الاولى اشد الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم **الرابع والاربعون** لابدية الامام

والكرم

محمد

قال قال رسول الله صلى الله عليه و[آله] ...

رجل من ولدي ... الارض ... عدلا ... كما ملئت ظلما

... الهدى ...

... في كل زمان امام ...

انا قد بينا ... معصوم ... الصلوة ...

الرابع والثلاثون

الواجب لا بد ان تختص بصفة زائدة على حسنه يقتضي وجوبه او ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد ان يكون بصفة فيها وتلك هي كونها صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك

في اشياء في الامور التي تتوقف على الاجماع كالحروب وامضاء الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها اذ مما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وفايدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع عن الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكليف في الامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء في واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد ضمن امتناع الخطاء في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطا بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والاخلال عن اللطف في كل زمان والاخلال زمان عن اللطف انما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما

الخامس والثلاثون

نصب غير معصوم يستلزم لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بسبب الدولة المعصومة شيئا فوجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتمع النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم الفتنة مع تحريمها كاستلزام نقض الغرض من الامام اذ المقصود فيلزم منه نظام الشرع وفي الفتنة اخلال الشرع هذا ايضا يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته لذلك

السادس والثلاثون

وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي مثل وجوب طاعة الله لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما يتماثل الطاعات في الوجوب لو تماثل الامر لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم الا ذلك

السابع والثلاثون

قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم انه لا يجوز عليه الخطا بل كل افعاله صواب والا لخرج عن استقامته في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائما فانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام الامة على ان النبي على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم النبوة وكذا وجوب الاتباع دائما وعلى كل تقدير دائما على كل التقادير

تقاد به فيكون على صراط مستقيم دائما والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي
ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما **الثامن والثلثون**
هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به كلام رسول فهو تنزيل من الله تعالى
وثانيهما انه هو الذي تنزله عزيز عليه عالم وانما تنزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة
من الله تعالى ولا نعلم انه كذلك الا بكونه معصوما الى ما قام اليه والقائم مقامه في كل
الاحوال والافعال يجب كونه كذلك **التاسع والثلثون** من قوله تعالى واضرب
لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان رحمة الله تعالى
متساوية على امة محمد واولى الثانية ان امة محمد اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى
في حق الامة الذين كذبوا ابعد التكذيب والطف اعظم من طريق مفيد للعلم لطريق الاخرى وتحصيل
السعادة الابدية والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فعل لطف الله بالكفار
ثم لا يخصص به امة محمد من بينهم وتحريصهم من يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وعنايته
بهم اتم هذا لا يتصور **الحادي والاربعون** تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله
اليقين ويجوز للمكلف الخطاء وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال
ولا يزيد العلم به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف الخطاء وكذبه بحيث يتساوى
الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف
ولا يفيده غير ما كان او لا فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت
امتناع الخطأ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم ويخالفونه فينتفي حجتهم وهو المط لكن

تمّ الكتاب
الفضائل التي اشتمل كل
واحد منهما عليها الموجبة لكونه اماما
فهذا آخر ما اردنا اثباته في هذه المقدمة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا وقد وقع الفراغ من تسويده
[illegible] الشريف المرسوم [illegible] الجليل
[illegible] الاعانة المقدسة [illegible]
[illegible] الدين ابي منصور المظفر
[illegible] الله في [illegible]
[illegible] من [illegible] الطاهرين
المعصومين

الثامن و الامام هو قائم مقام النبي حيث امتنع نبي اخر لانه خاتم النبيين فيجب عصمة الامام

الاربعون المراد من النبي صلى الله عليه وآله والامام الدعا للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى

ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد والفعل اختيارا والاول يكفي

فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف الا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن

اليها العاقل ويحصل له العلم بهذا وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي يسكن والاول ليهنا

النبي والامام فيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تتركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق

له الا قول النبي والامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف التي هي من الخمسة او الاعلام لطف

فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي والامام في القسم الاول والقسم الاخير اكثر

اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع العصمة للمبلغ وهو النبي

او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله تعالى لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه لتجويزه

الخطا عليه فلا يحصل الاعتقاد اللطف الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل

الاعتقاد اللطف الذي لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض له من هذا القسم

والقسم الاول لا يوثق انه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه

الثالث والاربعون الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي

ترجيح من غير مرجح ما دام امامه لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطا

لم يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال فاذا فرض فيه الخطأ في زمان ما

فاما ان يقع خطاء كل المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطاء هف فلا بد ان يكون مكلف ما غير

مخط بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحالة فيجتمع النقيضان هف

الرابع والاربعون الامام لطف يمتنع ان يكون سببا للضدة والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف

عنه وعلمه بما قوله وامتثال المكلف اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة

وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون الامام على هذه التقادير في خاصة وغير المعصوم يمكن

ان يكون في خاصة فتعين لا شيء من الامام بغير خاصة ما ذكرنا بالضرورة ولكن غير المعصوم

يمكن ان يكون في خاصة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الخامس والاربعون

دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم مفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير

معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول

لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة

الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة النبي والله تعالى

كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين

لتجويز الخطاء ومع تجويزه لا يحصل الجزم

السادس والاربعون

قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي لا يحب الله ولا يحبه الله

اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله

وافعاله كلها والامام نص على وجوب الاتباع له عليه السلام وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون اقواله

وافعاله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو

له فيما ادى سوى الوحي فيجب عصمته

السابع والاربعون

اتباع الامام هو

اتباع النبي لحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام

الثامن والاربعون

الامام يبطل دعاء

ابليس ويمتنع متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم بالضرورة

التاسع والاربعون

كلف الله تعالى في كل وقت بحكم خاص في الكتاب و

السنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده اليه فلا

من سورة البقرة الم

ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما

رزقناهم ينفقون ابن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى

قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن

عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن

يحيى بن ابي القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك

...

فقال المتقون شيعة علي عليه السلام والغيب هو الحجة الغائب

...

وشاهد ذلك قوله تعالى ويقولون لولا انزل عليه آية من ربه

فقل انما الغيب لله فانتظروا اني معكم من المنتظرين

...

الثاني قوله تعالى

...

ومنها العياشي باسناده

...

يقول النجم

...

ثم علامات

...

ينادي بدمشق

...

فانقلبت الدنيا

...

يكون لله تعالى في الواقعة حكم واحد بابويه وهو خلاف التقدير اما ان يكلف استخراج ذلك
الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقايع غير متناهية وهو تكليف
ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي ص فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام ع
فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف سبيل الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد الظن ولو
افاده فقد ما يقنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون
الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما **الخمسون** انا اذا كان فعل
صفة في محل الغرض وغاية تحصل لذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان
ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه تحصل فيه تلك الغاية او يحصل فيه ضد تلك الغاية او
يحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منها والثالث ممتنع على الله تعالى والثاني يقتضي مناقض الغرض فهو
من باب الخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى
وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين محلا لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو الحق عندنا
او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح
والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام يصدر عنه ضد ذلك في وقت كانت امامته في ذلك
الوقت مناقضة للغرض خطاء لا يصدر عن الله ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه
في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا لا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز
الخطاء وخالف الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم تعلم من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبع غيره فيه
لئلا يكون الفضل منه ويساويه غيره في ذلك المقام **الحادي والخمسون** النبوة اصل للامامة
والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي في اداء الدعوى ولطف الامامة اعظم من لطف النبوة

ثم انتهت الحجة الى تلقيات
الروم حتى نزلت الم غلبت الروم في ادنى الارض
الخطاب وهي بيت ... احتلاف ... سيغلبون عند الا
القصة ... ان اهل الشام ... ولا يقع
على ... الاصحاب ... وقع السفياني
... نصب ... من مصر على
... يظهر السفياني ... شيء وقد
اخر ... يقتلوا ... يقتلهم ... وقد
ذنب ... يقتل ... الهادي
وعند ... دمشق ... بخيل ... الاحزاب
... شيء ... فاحسانه ... بهم يوم
الا ... فويل للذين كفروا من مشهد يوم
من ... ويل السفياني ... بعث الله بعد
عظيم ... السفياني ... المهدي
... ان
الى الكوفة ... والتجلي
... الكوفة ... اهل ...
... العراق

لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في النبي لانه لطف في المكلف بمعنى الوحي

لكن يشترط في النبي لاجل تبليغ المكلف بعد الوحي لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام

ذلك **الثاني والخمسون** الامام هاد ويجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى

هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق

احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ثم اذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع

عليه الخطاء فتثبت العصمة **الثالث والخمسون** قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فالهداية

الهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء الاول ان يكون عالما

بجميع ما جاء به النبوة وكل حكم الله تعالى في كل واقعة المكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن

لا يغني من الحق شيئا لان الهداية لا يكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاد برهانيا الثاني قيامه

بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا

والا لم تتحقق الهداية المطلقة الثالث ان يكون مصيبا في جميع اقواله وافعاله واوامره ونواهيه

للمكلفين الرابع ان يكون المكلف جازما بان كل ما يفعله برهانيا بحيث تيقن فايدته وجه

اتباع المكلف له في جميع ما يامر به وينهى خصوصا على الاشياء المبنية على الاحتياط التام

وترجيح المعارض مثلا اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جازما بحصول مرتبة الشهادة مع امتثال قوله

بان يقتل ويقتل والا لم يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلثة الاول

مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوما وهو المطلوب

الرابع والخمسون الامام هاد لا يهتدي باحد في زمن وجوب اتباعه وهو في زمان امامته وكل من

كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فلانها

ضعيف ومن نجوم
فيصاب بخطهم الكفر ويعيب
فيقتل بها رجال ويغير العسكر
بقتال الى المدبر فيقتل محمد صغيرهم ومن
والنصر ومنهما ثم يخرج الاخر فيخرج الى الحرب
لا يتيسر منهم احد الا على يسير موته
طلب الرجل ويخرج منهما ويقيل الجيش
خائفا يخرج حتى يقيم مكرر الملك الا نفسه
حتى نزل البلد وهو مقيم القائمين الركن
فلا يقبل منهم الا حقيقة فيقوم ويقول
فالقائم فيصلي ويخرج وهو يصلي على من طلبنا او
ايها الناس انا نستنصر الله ومن اجابنا من الله ومن
حاجنا في الله فانا اولى بالله ومن حاجنا
في آدم فانا اولى الناس بآدم ومن حاجنا
في نوح فانا اولى الناس بنوح ومن حاجنا
في ابراهيم فانا اولى الناس بابراهيم ومن حاجنا
في محمد فانا اولى الناس بمحمد ومن حاجنا
في النبيين فانا اولى الناس بالنبيين ومن حاجنا
في كتاب الله فنحن اولى الناس بكتاب الله انا نشهد
وكل مسلم

فلقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهدي احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك
اولى من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام
فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد غيره ولو ظن والظن متفاوت فكان الاقوى اولى
بالاتباع والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفيا وهو قبيح او لغيره
فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع لكن تحقق لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعله للقبيح وتركه
الواجب والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا له فيكون باطلا [illegible]

السادس والخمسون قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما في الطاعة
الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة
الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني او على
كل اجتهاد لانه مجتهد اما اذا حصل له الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب
اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض
وموجب لخطاء الامام فتعين اتباع حكم الامام قولا او فعلا او تقريرا فهو مقدم على دليل ظني واجتهاد
والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطاء لكان ظنيا هف فيجب ان يكون
معصوما

السابع والخمسون قول الامام اقوى من كل مراتب الظن واخر مراتب بعده العلم
فيكون قول الامام مفيدا للعلم ولا قول غير المعصوم لا يفيد العلم

الثامن والخمسون (ومن خالف سبيل المؤمنين)
كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين استحق الذم بالنص لانه من خالف قول الامام او فعله او
تركه او تقريره استحق الذم بالنص اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم ووجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا غير كامل والطريقة التي اوجب الله تعالى على المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم والعقاب قطعا بالنص ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة ولان شيء من غير المعصوم كل من لامكان خطائه وامره بمعصية ولا نقضي مخالفته والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الواجب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله والملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم اما الاول فلاجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الثاني والخمسون

قول الامام مساو للاجماع في الاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطاء عمدا فيحتمل قوله النقيض وكل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة قول المعصوم للاجماع لان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي اتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

الثالث والخمسون

اوامر الائمة ونواهيهم واخباراتهم وافعالهم وتركهم وتقريراتهم هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي ولاوامر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك

الستون امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما

ان يكون هي طريقة الامام او طريقة الامام يودي اليها او لا هي ولا يودي اليها والثالث

بط لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسال الهداية الى طريق ثم يامرهم بسلوك غيرها ولا يودي

اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى والثاني هذا يدل على عصمته في التبليغ وعلى

عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الامام بما يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط

مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد

قدقررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم **الحادي والستون** قوله تعالى غير المغضوب

عليهم ولا الضالين يقول هولاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون

وجودهم متحققا والاول محال لاستحالة الامر بسؤال الهداية الى الطريق المعدوم في الخارج و

هو ضروري وان كان لهم وجود فاما الامام فيهم ان يكون اولا والثاني محال لاستحالة امره تعالى

عباده باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء

هم المعصومون **الثاني والستون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الذين

انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان طريقة الهداية من

المقتدي هو الذي على هذه الطريقة والامام يهتدي اليها لانه هاد لما بينا في قوله

تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي لما بينا في قوله

افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم ان

يكون الامام على هذه الطريقة والا يكون له هاد اخر لان الهادي قولا او فعلا واماراوالزاما

بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم **الثالث والستون** افمن يهدي الى

الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره

[illegible] ... يخرج الناس ... الى السفياني ... ويخرج كل ناس الى بلادهم ... قال امير المؤمنين ... حتى يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما ... [illegible]

الثالث قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع

وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ولم يمكن ان يكون هذا الهادي لا يهديه غيره معصوما
بالضرورة وهو غير النبي لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون
هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان لم يكن معصوما
كان زيادة لا حاجة اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء اتفق وجود الامام ام فقد او لا والثاني
وحده يغير ذلك الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون
الامام حشوا لا فائدة فيه فيصير يكون عبثا هف واذا كان الامام معصوما فهو المطلوب

الرابع والستون

الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالعطف على معمول الفعل يقتضي التساوي فيه
فامتنع امره بمعصيته والا لوجب اتباعه لانه لا يهتدي غيره الا ان يهدى مع صدق الدائمة المطلقة
الاولى ممكن وقوع امره فيلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة
والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما
في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق ولان العلة
في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى او علمه وعقابه
واستحقاق ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين الاقدام على فعل
المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لا
علة عدم الوجود

الخامس والستون

لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل امام
يجب اتباعه دائما للآية ينتج في الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس
المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو تناقض قولنا بعض الامام غير
معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فيكذب الثانية لانها نقيضها

السادس والستون

قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال ههنا فكل من وجب اتباعه دائما لما

تقدم من الادلة فيكون هذه الصفة فيه دائمة ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي في

جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته **السابع والستون** اذا ورد امران احدهما

مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان المفيد عدمه حمل المطلق على المقيد

لما تقرر في الاصول فيفيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي الامر منكم فهذا الوصف هو كونه مهتديا فان ثبت هذا الوصف وجب ثبوت هذا

الوصف له في الطرف الا فان علم بقوله مع باجتهاد المكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف

بامر قال لكن لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد فعاني لا اجتهد او اجتهدت وادى

اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له

وهو المط لانه معنى العصمة **الثامن والستون** ثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مقدمتان احدهما الامام يجب اتباعه دائما وكل من

وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه فينتج الامام مهتد دائما وهو المط ثانيهما لو لم يكن الامام

معصوما لزم اجتماع النقيضين والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في

المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان امام غير معصوم

يصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة يتناقضان فيلزم

اجتماع النقيضين هف لا يقال هذا المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة

واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام

احد اجزائه كذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال

لانا نقول اذا كان احد النقيضين صادقا بالفعل كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون

مستلزما

يبغي في السارق والمحارب احد ... وصل الله قلت صلبت فلا ... ذلك فقال ان الله انا ... كثير قليل ...

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ... النعماني في كتاب الغيبة باسناده عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على اداء الفرائض وصابروا عدوكم ورابطوا امامكم المنتظر

السادس يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها ... النعماني في كتاب الغيبة باسناده

مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى وهو قولنا الامام مهتد دائما **التاسع والستون** علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالصريح به لان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره بحيث يكون علة لكن هنا كذلك فان قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن الاولى وجب انتفاء وجوب اتباعه لان عدم العلة يجب عند عدم المعلول فيكون هذه الآية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الآية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول لكن ذلك باطل بالاجماع **السبعون** لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكن من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامامة **الحادي والسبعون** كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم بنفي عنه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دل او كان اتباعه مستلزما للدعوة الخ فيكون نحو او يقول المجتهد لزم الخاص ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والقصد من نصب الامام رفع ذلك **الثاني والسبعون** عصمة الامام ممكن خال من وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصل الحكم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود المقدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر **الثالث والسبعون** خطاء الامام تقديره مستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزم للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فان اخطأ في امره ونهيه فان وجب اتباعه

عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر قال يا جابر الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك ان ادركتها اولها اختلاف ولد فلان وما اراك تدرك ذلك ولكن حدث به من بعدي عني ومنادي ينادي من السماء ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق بالفتح وتخسف قرية من قرى الشام تسمى الجابية وتسقط طائفة من مسجد دمشق الايمن ومارقة تمرق من ناحية الترك ويعقبها هرج الروم وسيقبل اخوان الترك حتى ينزلوا الجزيرة وسيقبل مارقة الروم حتى ينزلوا الرملة فتلك السنة يا جابر فيها اختلاف كثير في كل ارض من ناحية المغرب فاول ارض تخرب ارض الشام ثم يختلفون عند ذلك على ثلاث رايات راية الاصهب وراية الابقع وراية السفياني فيلتقي السفياني بالابقع فيقتتلون فيقتله السفياني

وجب المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين لا معيراً وهو نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع

النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر **السبعون** قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان

تقرير الاستدلال يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع

في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الآية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه

وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول

غير المعصوم بالفعل اي من اخل بالواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان

ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم

بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم

بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما

ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة المحمول

عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة

الامام دائما والمدعى وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق

لانا نقول قد ثبت الجواب من وجهين الاول في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية

لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني انا لا نعني

بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت

في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجوب سببه والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال واذا

دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجوب سببها دائما وهو يستلزم وجوب المسبب دائما وهو المط

والسبعون وقوع الخطاء من الامام يستلزم امرا محالا وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطاء

من الامام محال اما الصغرى فلان الترتيب بهذه الآية الكريمة التي هي عن اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء لحكم

لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد

مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا

الثاني والسبعون قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم

تنزيل العزيز الرحيم تقريره الاستدلال به ان يقول الطريق الذي يدعوا النبي طريق مستقيم

وهي طريق العصمة لانها يكون صوابا بحيث لا يتخللها خطأ والا لم يكن صراطا مستقيما و

يكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز

الرحيم وصف الطريق المذكور بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة

الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية

الدالة عليها فيكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون

معصوما **التاسع والسبعون** هذه الاية المتقدمة ان النبي على صراط مستقيم فوجب

طاعته يكون على هذا الطريق وجب اتباعه لذلك طريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت

ما وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدل على وجوب اتباع النبي

دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت

واحد وهذا مح لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو مح **الثمانون والسبعون**

تساوي الحكمين في اللطفية يجب ان يسد كل واحد منهما مسد الاخر يقوم مقامه يدل على تساوي وجه

اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي كل واحد منهما مثل ما في الاخر وقد بين الله سبحانه وتعالى

في هذه الاية الشريفة وجه اللطف بنبوة نبينا محمد عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها بقوله

تعالى تدل على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم غافلون

والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان يساويها في وجه اللطف ونبه عليه تعالى بقوله انما انت

الا قليلا ... يا ايها الذين
وفيهم نزلت هذه الآية
اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم
من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
قال والقائم يومئذ بمكة قد اسند ظهره
الى البيت الحرام مستجيرا به فينادي يا ايها الناس انا
نستنصر الله فمن اجابنا من الناس
اهل بيت نبيكم ونحن اولى الناس بالله
وبمحمد فمن حاجني في آدم فانا اولى الناس
بآدم ومن حاجني في نوح فانا اولى الناس
بنوح ومن حاجني في ابراهيم فانا اولى الناس
بابراهيم ومن حاجني في محمد فانا اولى الناس
بمحمد ومن حاجني في النبيين فانا اولى الناس
بالنبيين ان الله يقول في محكم كتابه ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم فانا بقية من آدم وذخيرة
من نوح ومصطفى من ابراهيم
وصفوة من محمد صلى الله
عليهم اجمعين

منذر ولكل قوم هاد فلا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار فهي اولى بالامامة

بوجوب اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى بالامامة **الحادي و**

الثمانون فنقول احد الامور الاربعة لازم وهو اما وجوب مخالفة النبي في وقت ما او وجوب مخالفة

الامام في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطل فتعين الرابع وهو

المطلوب اما الملازمة فلان طريقة النبي صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطاء

في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم ساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطاء اما ان يجب اتباع مخالفة النبي فيجب مخالفة

الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباع الامام فيجب اتباعهما معا فيلزم تكليف

ما لا يطاق وهو الامر الثاني او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة

الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول فظاهر **الثاني والثمانون** قوله تعالى قل اعوذ برب الناس

ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس

تقرير الاستدلال به ان نقول ان وقوع الخطاء من الامام يستلزم احد امور ثلاثة اما افحام او امر الله تعالى

للمكلف بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة منه او جماعة

غير متناهية او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امرنا باتباع الامام

فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقوال الامام او لا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع الامام

فيما علم به صوابه والعلم هيهنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام آخر فان كان بالاجتهاد فاذا

قاد المكلف اجتهاده الى ان اتباعه في هذا الحكم لا يجب عليه اتباعه لما ان امره

فان كان بقول الامام لزم الدور وافحام الامام

فما يجب عليه قطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل ولا يتم وان كان الاول

فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه في اقواله يستلزم

الارض

طاغين فكتب الله لنا ولمن طاعنا

اولى الناس بكتاب الله واولى الناس

برسول الله فانا اولى الناس بسنة

رسول الله فيكون الامام على

صراط مستقيم دائما كما كان النبي

الامام على صراط مستقيم

وهذا معنى العصمة

البنوة لطف خاص و

الامامة لطف عام

انما انت منذر ولكل قوم هاد

ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يحمل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد

يفعل ما امر بالاستعاذة بالله منه من امر الخطاء ويرجح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر وانما

الثالث والثمانون استحالة اللازم باقسامه فظهر استحالة وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب

الامر باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق اشر من استحالة المكلف بجبلات

باطلة الى فعل الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة منه يستلزم من الثاني الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة

الرابع والثمانون من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فثبت استحالة وقوع الخطاء من الامام

المستعاذة به تعالى من شر يتعالى امر الله تعالى به خير خال عن وجوه المفاسد فلو وقع من الامام

الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شئ واحد وهو كونه خيرا من كل وجه

الخامس والثمانون وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال العقل السليم والنظر

المستقيم يحيلان بديهته ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شئ وهو قادر على نفاذه منه ثم

السادس والثمانون يامره به او اجابة ما يدعوا ويحمل على القيم بالشرايع ومقابلته على تركه فعله

الخطاء في الاحكام لفعل المعصية وهو ترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه دخل في امر الله بالاستعاذة

به فيستعاذ دائما في جميع الافعال والاقوال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما في جميع الاحوال فلو وقع

السابع والثمانون الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشئ الواحد في الوقت الواحد هذا

الثامن تعالى لا شئ مما يصدر عن الامام يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر

الوسواس والعقل السليم يحكم بديهته ان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يامر بالتعوذ منه

الثامن والثمانون في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه فينتج لا شئ مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب

قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فالاستعاذة به تتوكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف ضرره فقد امر الله تعالى

بالاستعاذة به تعالى فيجب و وعد تعالى بكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامر باتباعه دائما لكان الله تعالى مخلفا

لو عدمه تعالى عن ذلك علواً كبيراً **الناسع والثمانون** اللطف له مراتب احدها التوفيق وهو خلق الله
القدرة والالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة والحمل على الافعال
الجميلة والاخلاق المرضية وفايدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة انما يكون في واحدة من هذه المراتب
والامر باتباع من وقع منه الخطاء وعموم الامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم
اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة وكلاهما قد لصدق نقيضيهما وهو وجوب اتباع الامام
دائماً وحصول الاجابة في الاستعانة به تعالى بما استعان منه وانما الامر تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل
معلوم والفعل خال من مفاسد والا لما امر الله تعالى بطلبه منه فوجب القدرة والداعي وانتفى الصارف
فيجب الفعل مرارا ثماً **الرابع والتسعون** الامام له صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه اولى بالناس كافة لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة ووجود
القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الامامة فاذا راى هذه المنزلة
عند الله تعالى بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعياً عظيماً للمكلف الى فعل ذلك بعد حصول
الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان والعقل الصريح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله
القائم مقامه متولياً من الله تعالى بالعون **الحادي والتسعون** اللطف مراتب احدها خلق القدرة والالات
والتكليف وثانيها حصول العلم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل
عليها والمعاقبة والثواب على الفعل في الاخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الالجاء والامام ليس المرتبة
الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى الفعل
من فعل فقد شيء منهما يتعلق بها في وقت واحد يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلف الذي يمكن
ان يفعل او يترك احدها ولا يمكن ان يحصل ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شيء منها

و ابد

عن يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول لما انزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن اولو الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال هم خلفائي يا جابر وائمة المسلمين من بعدي اولهم علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التورية بالباقر ستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سميي وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الارض ومغاربها ذاك الذي يغيب عن شيعته واوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته

او فقد شئ منها او حصل الامام لم و الاخر المكلف عن شرط التكليف هو حجة **الحادي والتسعون**

قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة

فتقرير الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان تعالى اراد بالرسول محمد صلعم تزكية كل واحد وتعليمه وهو

ظاهر وثانيها ان المراد به التزكية المطلقة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا تقرر ذلك معول

وثالثها ان المراد به الامام فنقول

الامام مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية للحال لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم انكر اقبله ... فانه لا يجتمع الامر بالبر مع اهماله واشتراكهما في فعل الوجوب والتزكية المطلقة في العصمة

... ان هذه الاية تدل على انه مكمل القوتين العلم والعمل فلا بد ان يكون كاملا

فيهما الكمال الذي يكون ... ولم نشترط الامام هاهنا الا ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا كالنبي

بتنصيص معصوم والا لكان ناقصا في القوة العملية والعلمية فيه **الرابع والتسعون** النبي

غاية الدعوة للداعي والتبرية الاخر اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء النبي لتكميلها اولا

والثاني مح لانه اما متمم فلا يكون مكلفا بالجنس لاستلزامه التكليف بالمحال واما فيجب حصوله لان النبي علمه

شديد الحرص والاهتمام وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة **الخامس والتسعون**

قد علم من هذه الاية الكريمة ان النبي صلعم انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله تعالى طاعته

والتاسي به ... للمطيع له في كل اوامره ونواهيه التاسي في كل هذه الصفات في كل من اوجب الله تعالى

طاعته لوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي فلا يكون وان يكون المطيع له في

اوامره ونواهيه التاسي به بتحصيل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان مساواة

وجوب طاعة الامرين يستلزم لما ... غايتهما او يساوي الامرين فيه في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل

كمال هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة **السادس والتسعون** قوله تعالى افمن يهدي

الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى

الا من لا يعني ... الايات قال ... الله عليه ... فهل تعرف ... فيها ... يعني ... ما بين فعلت له يا رسول الله ... ففعل ... يبعث ... الاشفاع ... غيبته ... ينتفعون ... يستضيئون بنوره وينتفعون ... بالنبوة انهم ... كما ينتفع الناس بالشمس ... عينه ... سحاب ... السحاب ... وان ... عليه ... الله ... بطيع الله والرسول ... **الثالث والتسعون** قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ... النبيين والصديقين ... الشهداء ... رسول الله والصديقين والصالحين ... وحسن اولئك رفيقا ... **التاسع والتسعون** قوله تعالى ... الصلوة ... الزكوة

فكل من لم تكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب العلم المحكم فهو يهدي والامام

هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كلها في الامام وهي العصمة **السابع**

والتسعون قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع للامام

دائما هو تابع الهدى دائما لان الامام يطاع مطلقا عاما فهو كالشرع امر عام في الاوقات والمكلفين

فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله لانه

احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما منتف اما الاول

فبالاجماع واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والامام تتم الغرض لانا نقول

اتباع المفتي وامير الجيش انما هو بامر الامام الكل الاشخاص ولا في امور كثيرة عام في الاوقات والمكلفين

كالشرع فيتم فلا يلزم احد الامرين الذين ذكرتموهما **الثامن والتسعون** قوله تعالى يا قوم

اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو

سؤال الاجر لكون الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهي الهداية

فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فنظروا العلة في حق الجميع **التاسع**

والتسعون العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش والمعاد واتباع غير المعصوم

وقد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما

مادام الاتباع موجود ونصب امام ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير

المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواته ضدها وعدمها في نفس الامر وعند المكلف

مع قدرته على المعصوم **الثمانون والتسعون** قوله تعالى ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن

قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مطلوب في الامور الدينية لان

المكلف يقبل ويقيل ويأخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات وجميع المعاملات

بقوله وامره ونهيه وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مهم
ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما ٩٩ ان الله لطيف بعباده رحيم عليم اللطف والرحمة والا
المعصوم طريق لامن المكلف من الخوف في الاتباع غير المعصوم لتوقع الخوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله
ورحمته بعباده وارادته ارسالهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة الامام المعصوم فتعين نصبه لان الامام يرشد بما هو شيء
من غير المعصوم يرشد بما ثم تأثير من غير المعصوم بامام **المائة الثامنة** من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام

الاول قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى يكون بطريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او تشويههم لزوم
مخطوب وفي الجملة فان المتقين هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون انه صالح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم
ان هذه غاية مطلوبه تعالى من الناس كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام ترجيح من غير
مرجح ولانه مخالف لعموم الاية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم بمجمل الآيات ومتشابهها يقينا
وعلومه الهامية من قبيل العلوم الفطرية والضرورية طريق موصل الى ذلك فيجب انما الغرض اما هو واما ما يقوم مقامه
الثانية تستفاد بالوجدان فيه والاجماع فتعين الاول وهو المطلوب **الثاني** قوله تعالى في الاية المتقدمة ان ما تريد جمع مضاف يفيد
لما تقرر في الاصول ان الجمع المضاف للعموم ولان سياق الاية يدل عليه فان المراد تبيين الايات للتقوى ولا يتم الا بعموم
البيان لما يحتاج التكليف اليه من الواجب ليأتي به والحرام ليتجنبه والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله
تعالى للناس جمع محلى بلام الجنس فيعم اي بعض المراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا وكان التقوى اسباب
الميسر ركوب طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لان بعض
دلالته بالعموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه وليس الناس كلهم المطلعين التقوى يحصلوا بذلك كل طريق
فلابد من ولي الله يعلم ذلك يقينا ويكون قوله مفيد الصحة وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان الله
ناقضا لغرضه وهو محال **الثالث** قوله تعالى اتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كلها في نفس الامر والعمل بها
والاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل الشيعة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية عند
العدلية لانه لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلابد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على الثاني ولابد ان يكون

ذ البعيد عن المعصية وهو نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل
ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه بانه يكون ناقضا للغرض ومنافيا
للارادة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى
بيان مناف ولم يبينوه لانا نقول ان لنا الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثاني في
اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا
اذا كان من معصوم وهو ظ **الرابع** والثلاثون قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر
وتهديد على الترك مقدمة ايجاب الامر بالاتقاء مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر على سبيل
الندب مع العلم بانه عبث والعبث من الحكيم العالم محال مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب او الندب او الاباحة لا يخلو من هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه
الاية حكمها ثابت بعد النبي صلى الله عليه وآله اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما ثبوت الامر بما
لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى
لا تحصل الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام المعصوم
وما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق ولا بد من احدها لكن الاول والثالث منتفيان في اكثر الاحكام
فتعين الثاني وبعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو
نصب الامام المعصوم **الخامس** امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام
فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام اولا والثاني محال لانه لو اراد تعالى شيئا وكان هو المقصود
منا لان جميع ما اوجب واحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب امر لغير التقوى ويقصد به
لا لذاتها بل لا داعيا الى ذلك الغرض وهي لا تصلح للاداء وكان ذلك تدافعا للغرض بل
هذا اضلال له وهو قبيح فتعين الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا

في المائدة

قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به محمد بن يعقوب باسناده عن ابي ربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان فلا بد من النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء **الثاني عشر** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين

كان الامام معصوما وهو ظاهر لان التقدير لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من غير المعصوم قطعا

فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الحادي** عشر قوله تعالى لا تتبعوا خطوات

الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم

ان الله تعالى قد بين في هذه الاية امورا الاول انه نهى عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام

في الاصول والفروع لجماعها الصغائر والكبائر وبالجملة هذا تحذير عام لفعل كل ما نهى عنه

وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهو ماخوذ من البيان وهو ما يفيد

العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يواخذ قبل مجيء البينات ولا يعوم مقامها

بما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لا قبل مجيء البينات ثم التقدير ان التحذير بعده الثالث

انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام في كلما دخل تحت التحذير وهو ظاهر لاستحالة

الترجيح من غير مرجح الرابع ان مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد

اليها وسياق الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجيء البينات في الاحكام لا يمكن بدونه وهو ظاهر

ايضا والبينة العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها

وهو الامام المعصوم في كل زمان لانه انما علم انه يمتنع عليه الخطاء والصغائر والكبائر

معلوم انه صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه للتكميل والتفصير

من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو

ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام فان كان الامام

هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بعصمته دائر وقوله اما ان يكون

من العقل والنقل فان كان الاول فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان

التقدير خلافه فلا بد من احد الامرين والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم

النعماني في كتاب الغيبة عن ... سليمان بن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان صاحب هذا الامر محفوظ له لو ذهب الناس جميعا اتى الله باصحابه وهم الذين قال الله فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين وهم الذين قال الله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين

وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون

علي بن ابراهيم باسناده عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فلما نسوا ما ذكروا به يعني ... قال اما قوله فلما نسوا ما ذكروا به ... فلما تركوا ولاية علي ... امروا به ...

بعصمته

بعصمته وهو ظ والثاني اما ان يكون منزا ومن امام والاول يستلزم الدور والثاني التسلسل ثانيا

ان المراد من الامام تعليم الاحكام باليقين كما بينا والامارة والعقد كاقامة الحدود ونصب الولاة

والقضاة والسفراء وغير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن النبي ص او بامر الله وفصبه

به وكلا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا على وجه المذكور الا الامام لان لكل

قائم بهذه الصفات فهو الامام فدل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان لا اعلام بالاحكام

انما تقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصح اما عند المخالفين

فهو ظ لانه لا حكم للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس واما عندنا

فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو ما منفصل

عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول

غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقص عند الناس واذا لم يقم غير الامام

مقامها في الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظ **السادس** الآية المذكورة في الوجه الاول تدل

على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا ضاره مجرى الثنا عنصبهم ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع

ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتروكه فان وقع فيه الخطاء

ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطاء مع امره باتباعه فهذا اضلال لا نصب **السابع** الادلة

الدالة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا يفيد العلم الكلي لا حد واحد من الاحكام في كل واقعة

لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان الخطاب عام

والله تعالى شانه نصب الكتاب لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير انه يحصل انه لا احكام لكل

مكلف بكل حكم فلا بد ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر

عند المعتزلة وهو ظ ولم يوجد من الاوامر الاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غيره

ابو بكر ...
... يعني ... والله ...
وما بسط لهم فيها واما قوله ... سليمان ...
اخذناهم بغتة ...
قام القائم حتى كانهم لم يكن لهم ...
فذلك قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ...
الرابع عشر قوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ...
... سليمان بن داود ...
... باسناده عن ... عبد الله ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... ان يكون ... ابو ... الحسن ...
صاحب هذا الامر ... والله اعلم

المعصوم اتباعاً عاماً بل إيجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك دلائل كثيرة فكيف يحصل الكتاب

من غيره ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ذلك كما يأمر باتباعه هذا اضد البيانات **الثالث** قوله

تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات

وهو ظ وانما يكون من البينات اذا كان معصوماً فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من

البينات **التاسع** لا شك ان المفسدة الناشية من جواز خطاء احاد الناس لغير امر جزئي

يتعلق بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس ولما المفسدة الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام

والافعال فساد كلي لانه انما نصب الامام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بامام واهمال

المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام

وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويلزم التسلسل **العاشر** رحمة الله تعالى وافتقار

العباد لقوله تعالى والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس

الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق

ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم وجه

الاستدلال ان يقول الله تعالى من على العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة

فاعلية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم

ليس الكتاب بل الرسول لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان

الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله تعالى وعظمها

ارسال الرسول لينذر ويبلغ الى الناس ما اوحى الله اليه من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في

تاويله وبعد النبي الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة

وفي وجوب اتباعه او في طريقته وقوله وفي علمه وافادة قوله اليقين لزم حصول العلة

الفاعلية والغائية بدونه النبي مع القدرة والداعي وهو المراد بالقبائح علم المعلول

وهو مع ولا بد من شخص بعد النبي صلعم يكون حاله في ما ذكرناه هذه الخصال المذكورة لا يحصل

الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الامام **الحادي عشر** قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين

اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وهو انما كان بعد ما جائتهم البينات

ليس المراد حصولها لهم بالفعل بل الاكثر نصا يصلح ان يفيد العلم في التاويل حتى يتحقق مجي

البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول باطل

عند المخالفين مط واما عندنا فانه ليس بعام في سائر الاحكام والتاويلات فتعين الثاني

والكتاب لا يحيط بتاويله والسنة ليست شاملة للاحكام لانها لا يتناهى وانما يحتاج الى بيان

لان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات فلم يبق الا المعصوم لان قول غيره لا يكون حجة

بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا لانه البين ما يفيد العلم اليقيني وهذا حجة على الاختلاف

بعده بينا **الثاني عشر** قوله تعم ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله رؤف

بالعباد وجه الاستدلال انه يتحقق في هذه الآية مسائل الاول ان اصلاح الظاهر لو يعجب الناس

حاله ويكون في غاية فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض

ليفسد فيها فهذا اخبار عن توليته هذا الموصوف بهذه الصفة الثالث ان من الناس من يشري نفسه

ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية لان شرى النفس

الشهوات المهلكة والارادات المردية انما يتحقق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات الرابع

ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة توليته هذا الخامس

ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر للناس بل ان ذلك لا يعلمه الا الله وبعلم غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك

فنقول الآية الكريمة المتقدمة تدل على بطلان الاختيار وعلى انه لا يعين قبل الله تعالى الا من يعلم

ان مانع الولاية وهو الاول فلا يعلم وانه لا يجوز للنبي ان يوليه الا بوحي من الله ثم لا فرق
بين المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي وانما يعلمه الله تعالى والشرط كذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كون
من القسم الثاني ولذا لم يكن للنبي ان يولي الا بنص الله جل وعلا ولم يكن لغيره وآله ان يوليه الله تعالى لا يمكن
ان يكون من القسم الاول وتعين ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه من القسم
الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب

الثالث عشر القران الكريم مشحون بالحث على التدبر ووجوب التفكر في امور الدنيا وهو اصلاح
امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يحصل العلم اذا رجع اليه سواء
كان في زمن النبي او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة
وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى
الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع
الازمنة في جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول
لان الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو عقلي او نقلي والاول لا يعم في الاحكام
عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المقررة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب والسنة
لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود
معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه ولا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام
معصوم وهو المطلوب

الرابع عشر قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس جعل الاسناد له
انه تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم الاولين
يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى
المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالتقريب من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول
نصب غير المعصوم يمكن ان يكون غير فساد بل الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر

والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامام لا يكون بالاختيار وانما
يكون بنص الله تعالى ولا يجوز من الله نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يخذل عباده في شيء ويعطل
هو بهم مناهج **الخامس عشر** قوله تعالى اذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة
يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال انه يقول الله تعالى امر بالتقوى
امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض
الغرض وهو قبيح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا يحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم
الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة مشتركة لا تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى
في تفسير التقوى وقد ذكر العلماء اقوالا فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحظورات واختلف اهل الرسم في ان
اجتناب الصغاير هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما يدخل الصغاير في الوعيد ويندرج تحت المحظور وقال
بعضهم لا يدخل والاسم يتحقق هنا الا للمعصوم والحق الاول لان التقوى مرتبة فرط الصيانة عن المردي وقيل كل ذنب
مرتبته كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون
حراما وهو مأخوذ مما روي في الحديث انه قال لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقيل التقوى هي الحسنة وكل ما يحصل من اثر الحسنة حتى يعلم انما احصل من فضل الحسنة اجتنب خالصا الى الاقوال منها
راجعة الى الاول الثانية العبادات والدعوات كلها توقيفية الثالثة الامر بالتقوى لا يحصل الا بالمقدمتين احداهما
ان يكون الامر عالما بالتاثير بما يشتمل عليه الضماير وثانيهما ان يحصل المكلف بالتقوى طريقا يفيد العلم بما هو
حسن وقبيح وواجب وغير ذلك من الاحكام واشار الله تعالى الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله
بكل شيء عليم واشار الى الثانية بقوله تعالى وما انزلنا عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم ولا يتم الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول
قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبت للمقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق

المقدمة

المقدمة الثانية وهي يحصل لمريد المكلف معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او
نقلي او هما والاول يحرم اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام وكيف
بالكل واما الثاني والثالث بمعنى ان بعض الاحكام مستفادة من العقل وبعضها يستفاد من النقل
وبعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه
لانه من الاصول لا بد فيها من المعصوم لان الكتاب العزيز شرفه الله تعالى وما وجدناه من السنة لا
يمكن كل احد من المكلفين من تحصيل جميع الاحكام منها ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم
وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا
لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه ولو خلا زمان منه عن معصوم لأخل بالتقوى
بجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو من الحكيم محال سبحانه

السادس عشر

التقوى اشرف المقامات بوجهين احدهما انه اجتناب الصغاير والكباير في جميع الازمان والاحوال
ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل الى جوال الحق وهذا المقام شريف وثانيهما
ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت من اشرف المقامات واهم
المهمات ينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اخلال عظيم لاهم المهمات
ولا يليق بالحكيم

السابع عشر

الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان

الثامن عشر

ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى و
الوقاية فرط الصيانة اذا عرفت فنقول فالمتقي اتفق الكل على ان اجتناب الكباير شرط صدق هذا
الاسم والحق اجتناب الصغاير شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى

يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين ان ا
واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم
من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى
الله عليه ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم ورواه العياشي
في تفسيره باسناده الى ابي خالد الكابلي قوله تعالى

التاسع عشر

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل الى قوله اولئك هم المفلحون محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ...

اتقى الله تتقونه وتحي المؤمن وأنا ربكم فاتقون هذا كله الثاني إلى فعل الطاعات وقوله تعالى وأتوا البيوت من

أبوابها واتقوا الله أي فلا تعصوه هذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال تعالى إن أكرمكم عند الله

أتقاكم ولا شك أن الإكرام من فعل الطاعات والواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الإمام لأن أكرم

الناس عند الله بعد الرسول الإمام وهو أتقى الناس لا غير وأتقى الناس ليس إلا المعصوم فيجب أن يكون الإمام هو

المعصوم **التاسع عشر** قال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان وقال هذا هدى للمتقين وهذا يدل على أن المتقين سبب هداية الناس وهم المعتبرون وباقي الناس

لا اعتبار بهم فإما أن يكون الإمام من المتقين أو من غيرهم والثاني باطل لأن الحكيم لا يرجح [illegible] بالاعتبار وبه

الهداية اتباع من لا اعتبار به ولا يهتدي به إلا بذلك المتقين فتعين أن يكون الإمام من أعلى مراتب المتقين وهذا

هو المعصوم **العشرون** وصف الله تعالى كتابه العزيز بأنه هدى للمتقين ووصفه بأنه هدى للناس فلا بد

من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فنعين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى

في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك وأما المميز

فهو أمور الأول أن هداية المتقين يكون يقيناً لا يعرض الشك ولا يرد في شيء منه دلالة التردد ويدل عليه قوله تعالى

لا ريب فيه الثاني أن جميع المطالب النظرية والعملية فيه مفصلة وقد دل عليه بقوله تعالى لا يغادر صغيرة

ولا كبيرة إلا أحصاها وقوله تعالى وكل شيء أحصيناه في إمام مبين الثالث دلالته على هذه كلها يقينية لأن

الدلالة إما ظنية أو علمية لأنه لا بد فيها من ترجيح لأن الشك المحض لا دلالة فيه وإما أن يكون الترجيح مانعاً من النقيض

أو لا والثاني الجهل والأول إما أن يكون الترجيح مطابقاً أو لا والثاني الجهل والأول إما أن يكون ثابتاً أو لا والأول

هو العلم والثاني هو الاعتقاد المقلد المحق وقد وصف الله تعالى كتابه العزيز بأنه دلالة لا يجوز [illegible] وطابق بعد ثباته فيكون يقينية أما الأولى

فلقوله تعالى لا ريب فيه فذكره في معرض نفيه فيه وأما الثانية فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

إلى آخر الآية وأما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل أيضاً أو لأنه هدى للمتقين فتخصيصهم به يدل على الثبات وعدم

قبول التنزيل الذي حصل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها واشار اليه بقوله تعالى

واتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هنا كثير المتقين وقوع اعتقادهم على وجه الصواب سواء كان

قطعا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة لنفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب واعلى مراتبه هذا الذي

بعد تقسيم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقاد والافعال ثم من حصل له في الاكثر وهو مراتب ولا يتحقق

فالقسم الاول وهم المتقين هم المعصومون لانا نعني بالمعصوم الا ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويتمسك بهم فالامام اما

ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او منه برهم والثاني محال لان الامام يجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى واطيعوا

الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ويقبح من الحكيم الامر بالقسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني

ولان الامام ذكره الله تعالى مع الله والرسول فيكون من القسم الاول فهو من هذا القسم الثاني وهذا محال من

الحكيم من قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى

الحادي والعشرون

الايمان ولزوم الايمان الا بالامام المعصوم يجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت يحتاج المكلف اليه فيجب

الثاني والعشرون

قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه

الاية تدل على عصمة الامام على ما لا يخفى بما تقدم

الثالث والعشرون

قوله ويهديهم الى صراط مستقيم

يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امر وفيه سر ليس معصوما لا يمكن فيه ذلك وكما كان في النبي في كل زمان

كذلك ينبغي ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب وهذا اقرب من السابق

الرابع والعشرون

قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين امر الله تعالى

بالحذر من مخالفته وعدم الاتيان بما امر الله وحكم من الاحكام التكليفية فجميع احد كما تقرر في الاصول ونفي لم

لوجود معصوم في كل زمان يفيد قول الامام بحكم الله يقينا فالخوف الحاصل لا يندفع بدونه ويخلو عنه

صرورته بالصواب الحاصل الثاني بما يجب عليه هذا التقدير والبدن الاول

الخامس والعشرون

الجنايات فهل من خالف و

[illegible] عنهم اصرهم وهي الذنوب

التي كانوا عليها فبان مصنفيهم فضل الامام

والاغلال التي كانت عليهم وما كانوا

يتقولون عنهم بما لم يكونوا اصحابه

فضل الامام فلا عرفوا فضل الامام

عنهم اصرهم والاصر الذنوب [illegible]

ثم قال الله تعالى الذين امنوا الى الامام

ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه

اولئك هم المفلحون يعني الذين اجتنبوا

الجبت والطاغوت ان يعبدوها والجبت والطاغوت فلان وفلان وفلان

والعبادة طاعة الناس لهم ثم قال وانيبوا

الى ربكم واسلموا له ثم جزاهم فقال لهم

البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة

[illegible] بقيام القائم

ونظائره

على هذا التقدير فلابد من الاول **السادس والعشرون** قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ
مبينا اذا جعل غير طريق الى العلم ولم يحصل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على امام المعصوم **السابع**
و[العشرون] قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة فبدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم
فدل على ان الخليفة اهم فلابد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق فى القوة العلمية والعملية واشرفهم وليس ذلك الا المعصوم
الثامن والعشرون فائدة الخليفة تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلايق وتكميل كل مستعد
على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس فى الاستعداد متفاوتة فى الكمال والنقصان
وجب ان يكون المكمل الكامل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا فى القوة العملية
والعلمية واصلا فى الكمال الى اقصى غاية الكمال البشرى فلا يتحقق ذلك مع غير المعصوم
فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك فى كل خليفة الله تعالى فى ارضه فيجب
عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية فالخليفة كما يقال على النبى يقال على الامام
لان النبى لا يعم فى كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبى لاختص اللطف ببعض الامم
لكن رحمته تعالى عامة شاملة للكل وغايته فى حق اهل كل عصر فوجب الامام **التاسع**
والعشرون انما سمى الخليفة خليفة لانه يحكم فى الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله
ثم وهذا القول لابن مسعود وابن عباس والسدى وذكروا ان قوله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين
الناس بالحق فائدته لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته على ما لا يخفى **الثلاثون** على عليه السلام افضل
من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلى عليه السلام معصوم اما المقدمة
الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وعلى من
آل ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا افضل من الملائكة ونفس النبى وعلى
ومثله فى الكمال فيكون عليا افضل من الملائكة اما افضلية النبى فلما بين فى علم الكلام والنقل

قوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] سبعة وعشرين رجلا خمسة عشر من قوم موسى [illegible] بالحق وبه يعدلون و [illegible] اصحاب الكهف [illegible] يوشع بن نون [illegible] جابر الانصارى [illegible]

[illegible]

هما تنبيه على ذلك فنقول انه افضل من ادم وادم افضل من الملئكة فالنبي افضل من الملئكة اما المقدمة

الاولى فبجماعته واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملئكة بالسجود لادم والمسجود له افضل

من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمال

فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي واما المقدمة الثانية

وهي ان الملئكة معصومون فلوجوه الاول قوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون الثالث قوله تعالى يخافون ربهم من

فوقهم ويفعلون ما يؤمرون يتناول جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء

يستلزم امرا بالامر بتركه فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا

لا شيء من المامورات الا ويصح الاستثناء منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل

على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركوا غيرهم في ذلك فلم يكن

لاختصاصهم بصفة المدح فائدة الثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم

بامره يعملون صريح في نزاهتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور للامر الالهي والوجه الرابع انه تعالى

حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الخامس انه تعالى

حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية

منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه الله تعالى

عليها بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت ان عليا معصوم وجب ان يكون كل

امام معصوما اذ لا قائل بالفرق **الحادي والثلثون** الامام افضل من انبياء بني اسرائيل

ومساويهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملئكة فالامام افضل من الملئكة بطبقتين والملئكة

قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفتا احدها انهم لا يعلمون الا بالنص بقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا

وقال لا يسبقونه بالقول وثانيها انهم لا يعملون شيئا الا باذنه وامره لقوله تعالى وهم بامره يعملون وهذه الصيغة في العرف العام بكمال انما يستعمل في كل من يعمل بامره ولا يهمل عن امره شيئا ثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تعالى فهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له واما المقدمة الاولى فلقوله تعالى كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من الانبياء او مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم الاية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لانه اشتقاقه من العلم وكلما كان علما على الله تعالى ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث دليل على الله تعالى فكل محدث فهو عالم لقوله تعالى ان الله اصطفى الاية معناه انه اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الاية الكريمة يقتضي اصطفاء هؤلاء الانبياء على الملائكة واما الثالثة كانبياء واما المقدمة الرابعة فضرورية **الحادي والثلثون** قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام النبي بعده لطف ورحمة بل هو اعظم سائر الكتاب الجزئية والمندوبات والمكروهات التكاليف الا قبل لانه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلف الى الطاعة وتحذيرهم عن معصيتهم ولان امره قائم مقام النبي فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم هذه الاية تدل على شدة اهتمامه برحمة الامة وعلم نصب الامام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم فهذه الاية تدل على عصمة النبي لان عدم عصمته مع ارساله رحمة ينافي الغرض فيكون محالا **الثاني والثلثون** الامام قائم مقام ما ارسل فيه فيكون معصوما الا لناقض

الغرض **الرابع والثلثون** هذه الآية تدل على انه افضل من العالمين والملائكة من العالمين
فيكون محمد افضل منهم وعلي نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا فهو افضل من الملائكة
والافضل من المعصوم معصوم وعلي معصوم وكل ما كان علي معصوما كان الامام
مط معصوما لان الائمة لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المط **الخامس والثلثون** الملئكة
معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي افضل من الملائكة لما تقدم
فيكون معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم بالضرورة **السادس والثلثون** ان
الله تعالى خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوة بلا عقل وخلق الانسان جمع
فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون
الملئكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه عقله صار يعمل بهواه دون عقله فهو يصير دون البهيمة
كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب
اذا غلب عليه هواه حتى صار لا يعمل بهواه ولا يقصر شيئا بل يعمل بهواه عقله اما ان يكون فوق الملئكة
او مساويا لهم لعدم اعتبار الاحد الطرفين اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه وخلق
العقول ليخرج الانسان من رتبة حضيض رتبة البهائم والثعلب الى اوج مرتبة الملائكة ونصب
الانبياء والائمة لارشادهم ودعائهم الى ذلك تبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد
ان يكون الانبياء في رتبة عالية يدعون الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء
في جميع ما مر فلا بد ان الانبياء والائمة المعصومون والا لانتقض الغرض ولم يتحقق ذلك المط وهو
لا محالة **السابع والثلثون** قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا وعد الله انه يبدأ الخلق
ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى
ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم لما اقسطوا العدل ولو لم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات

لان الشرك اعظم الظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام لانفسهم وهذه تعم الصحابة لانهم ربما

كانوا يكفرون فنقول هذه الاية تدل على وجوب نصب الامام معصوم وانه لا يخلو زمان من مكلف غير

غير معصوم بين ... وتقريره قد مر **الثامن والثلاثون** اذا كان الحكيم قد خلق خلقا وكلفهم وآحادهم

لا يحل بين آبائهم على الايمان وعملوا الصالحات وليس بينهم معصوم ما يفيد قوله اليقين نقض

غرضه ونقض الغرض باطل **التاسع والثلاثون** قوله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس انذار

يقتضي وضع الله تعالى الاحكام جميعا لانه يعلم ما كان مما يكون الى انقراض العالم فلا بد من كل واحد من نصب

حكما ولو وجب على النبي الانذار بجميع الاحكام وذلك غير ممكن ولا يتم فائدة الامام معصوم في كل زمان لطف

الاربعون الامام غير ... احد بهذا انه يعلم الاحكام لا يأخذها بالنص والاجتهاد لقوله تعالى

ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها انه يفيد قوله هذا

الحكم الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بحصر لان المكلف لا بد من طريق الى العلم لانه لا بد له

من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف و

انما وجب عليه المعرفة وامتثال التكليف لدفع الخوف على ما ثبت في الاحكام في علم الكلام فلا يجوز

ان ينشأ الخوف من نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط وهذا انما

يحصل من المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوما **الحادي والاربعون** امامة غير المعصوم يستلزم

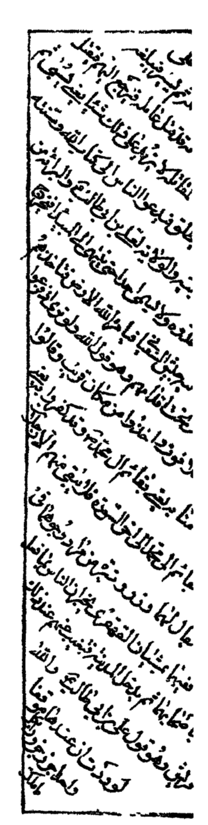
الخوف على المكلف ودفعه واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير المعصوم اماما والا

لزم اجتماع النقيضين وهو محال **الثاني والاربعون** يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز

ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل من كل الامة دائما فيكون معصوما والا لجاز عصيانه في وقت

وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير **الثالث والاربعون**

قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلاثة احدها



لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن اكثر الناس لا يعلمون

الى صراط مستقيم فلا يكون الحق الا في جهته فيجعله يقينياً لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز
ان يزيغ عن الصراط ويرتفع ولا يتيقن يقين بصحة قوله فيجب عصمة الامام ولانه شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف
الطمأنينة بقوله **الرابع والاربعون** الامام قائم مقام النبي ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي انما يتبع
ويتبع الامام ايضاً لتبعيته وانما تتم فايدته مع العلم بصحة اقواله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته
الخامس والاربعون الامام حجة الله تعالى في ارضه على جميع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام
الشرع فجاز ان يخطئ في حكم او زمن ويصيب في غيره والا لكان قول المخطي الخطأ حجة على المصيب وهو ممتنع والمقدمات
ظاهرة **السادس والاربعون** الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم
وفصل وازالة الباطل والهوى باي اقواله وافعاله وتركه واحكامه لقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم **السابع والاربعون** ردع المذنبين باقامة الحدود
والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض المعزوين اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين
نصب مقيم الحدود والتعزير على كل مذنب في كل وقت على كل فاعل ولا بد ان يكون المقيم منزهاً عن سائر الذنوب
كلها والا لاحتاج الى مقيم والمقام عليه فذلك هو المعصوم **الثامن والاربعون** الامام نائب النبي وخليفته
وقائم مقامه فيما جاء به من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلو على الامة آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم الآية والمراد هي التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان
لم يكن هو كذلك لم يأت منه تزكية غيره لانه من ليس بزكي غيره كيف يزكي غيره لا يقال فاذا لا يحصل فائدة
لانا نقول انما ينبغي للامام التزكية المطلقة فان لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره **التاسع والاربعون**
الامام قائم مقام النبي فيجب ان لا يقول على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان
يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمته ليعلم المكلف ما يأتي بهذه الخصال الطف في الجزم من
الامام لطف حسن للمكلفين في هذه تدرء العذاب فيه جواز الخطأ على المكلف تجويز الخطأ على الامام يستلزم ... وكلا

وكلما طلعت
عليه الشمس او غربت ثم يحدث
حدثانا فاذا هو فعل ذلك قالت قريش لو حدثنا
بما الذي ... الطاغية فوالله لو كان فاطمياً اماماً
ولو كان علوياً بما فعل ولو كان ... التقاتل
فيحكم الله اخاً فهم فيقتل القاتل ... فلو
ثم ينطلق حتى ينزل الشقرة ... قتل
فيرجع اليهم فيقتلهم مقتلة ... الناس الى
ثم ينطلق فيبعث الى الناس
نبيه والعلم ... الثعلبية فقام
من عقد وحتى اذا بلغ ... الناس
من صلب ابيه وهو ... فيقول
بقلبه ما خالصاً ... الناس
فما تصنع والله انك لتجعل ... فيقول
افنجهل ذلك ... رسول الله ... لنكن
الذي ... البيعة ... ثم
الذي فيه عنبات فيقول والله ان ...
نا فلان ... من رسول ...

استلزم المحال ومع **الحادي والخمسون** لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان اتباع المخطي على المصيب وترك

الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على تقديم مقدمات الاولى

المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثانية ان جميع الامة معصوم عن الخطاء في القول والفعل

وقد بين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي اتباع الامام لان قوله مساو

لقول النبي وفعله كفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الرابعة اما ان يكون

على سبيل الجمع اولا والاول باطل لان مع حصول النبي لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل

واحد حجة من غير اشتراط قول الاخر او قول واحد بشرط قول الاخر دون العكس والثاني باطل لان

المشروط اما قول النبي وهو باطل بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام فلا

حاجة اليه فتعين الاول فساوى النبي في وجوب الاتباع الرابعة ان الايات الدالة على وجوب

اتباع النبي ومساواته آيات عامة لكل الامة وهو اجماع بين المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا

اوجب على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء واذا جاز

الخطاء عليه فحكم اصابة واحد من الامة في ذلك وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة

فيلزم المحال المذكور واما استحالة التالي فظاهر الخامسة المطلوب من ارسال النبي والامام

اشياء الاول الهداية الى الطريق المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم

ولا الضالين وهذا يدل على انه واحد الثاني اهل الامر عليه الثالث منعهم من ركوب غيره

عن سمع المكلفين ويحمل فيلك صدق الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك

الا من المعصوم بعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظاهر **الثاني**

والخمسون الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد منهم فيكون كل من الكل وفيه

لعظم من زهد الكل وتقويه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب **الثالث**

والخمسون يقيم الحد من الله فرقة للحد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما وهو المط اما الصغرى فلقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر و تنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظ **الرابع والخمسون** قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته اشارة الى ابلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعماله وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن اشارة الى الايات الحاصلة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الكتب النظرية فلا بد وان يكون الشيء كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام النبي ص في جميع ذلك فهو كذلك وهو المط **الخامس والخمسون** الامام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الاية ووجوب طاعة النبي ص عام في الامور و المامور به فوجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو امكان امره تعالى الواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن الامام معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي ص فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب الا اتباع الامام اذا عرفت موافقة النبي ص واذا قال الامام في نفسه لا يجب علي اتباعه حتى اعرف موافقة امره لامر النبي ص ولا اعلمه فيقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان يكون اتباع الامام مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم للاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول اذ تقديم قول المجتهد الآخر على قول الامام وهو

خلافنا المقدمة القائلة لعموم اتباعه وهو منع فلابد ان يقرب لاستحالة تخالف النبوة فذلك انما

هو بالقول بوجوب عصمته وهو المط السادس والخمسون بحث الاحكام في العلم الى

النبوة والاحكام بحيث كل شيء يتبعه على الامة في العمل وهو الذي يحتاج عليه ولا بد ان يكون

معصوما في القول والفعل لان المطلوب من الرد اليه وحمله الى الحق فلو جاز صدور غيره

الحق منه لكان مثل احد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه لو جاز ان الكاتب يحمل على الخطاء

السابع والخمسون قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وجه

هذه الاية وبما شابهها من الايات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل والخطاب على لسان

الرسول ووضع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق وكل ما يتوقف عليه الهداية فاما ان

يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب

الكتب دون ان يكون المبلغ معصوما يعلم وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى الا ما امر

به ادائه ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجب تركه لم يكن قوله وفعله وتركه ونفس

هداية لطف قطعا لتجويز المكلف عليه الخطاء فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون

والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بها فيجب ان يفعلها الله تعالى

والامام قائم مقامه في الدعوى الى الحق في حمل الخلق عليه ان يكون حاله كحاله فيجب ان

يكون الامام معصوما وهو المط **الثامن والخمسون** عصمة الامام اهم من شرع الحدود

في الغرض المط من شرع الحدود وهو ردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات

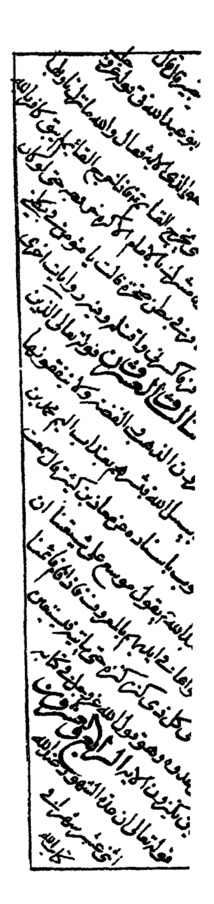
كلها ولا يتم ذلك الا بمحافظة الشرع ومقيم الحدود في الغاية المطلوبة في نصب الحد وذلك لا

يحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الغاية فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة

لحصولها فكان اهم وهو كونه غير معصوم مود الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه مسبب

الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فيتناقض الغرض من نصب الحدود وكانت عصمته
امر لنا فانما تنقض الغاية منها ومع عكسه طاعة المكلف يجب حصول الغاية وفي الجعفر
العلة المحصلة للغاية هو العصمة واما المقدمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب
الحدود وهو المطلوب **التاسع والخمسون** قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى الى
قوله وهم مهتدون هذه الآية تدل على وجوب عصمة النبي والامام وتقريرها انه جعل
علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال
كونه مهتديا لان الواو للحال وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة
لانها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمته **الستون** الامام
هاد بالضرورة ولا شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هاديا ينتج لا شيء من الامام بغاو بالدوام
على قول القدماء ودائما على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون
بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم
هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوي وبين المخلص الذين ليس عليهم له سلطان لهذه الآية ولقوله
ثم لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين **الحادي والستون** الامام مقيم للدين وممهد
لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ
الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة **الثاني والستون**
الامام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه اعلى رتبة منه فلا بد من بيان شرائط الرياسة

وغايتها ولا بد من تبيين الغاية اولاً حتى يعرف الشرائط وطريق البرهان الاتى فنقول غاية
الامام تكميل كل حى واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذى يريد كماله فتارة
يخاطب الناس فى المحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفى المعقولات تارة بالجدل ويرشد الناس
كلا على قدر بصيرته ويرتب كل قوم فى مرتبتهم التى يليق بهم الراسخين فى موضعه ومرتبته والمرؤس
فى مرتبته ويراعى جانب الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم فى العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية
والشهوية والوهمية ويقوى القوة العقلية فى جانبى العلم والعمل على الوجه الاصوب فغايته
رفع عن العالمين ان لطاعوه وهذا الغرض له شرائط اربعة الاول ان يكون له الكمال فى الغاية القصوى
فى جانبى العلم والعمل الثانى ان يكون له العقل التام الذى يؤدى الى الغاية المطلوبة فى الدين و
الدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل بحيث لا يكون احد
افضل منه لا فى العلم ولا فى العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعات
وترك المعصية ولا يتم الا بطاعة المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس
لغيره فيحصل له ترجيح فى نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون قوة البرهان لاهله وجوده
الاقناع لاهله ومهارة الجدل لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له فى نصرته الجهات
ان يتبعه المكلفون ويتبع فى النص الالهى وسنة النبى وان يستنبط بما هو مصرح بما ليس بمصرح
بالمصرح بما فيه على طريق الحجة عقلا وشرعا فلا بد وان يكون عارفا بدقايق النص الالهى
وسنة النبى ودلالتها عارفا بدقايق النص التى حجة فى الشرع ولا يخرج عن طريقة النبى والكامل
هو الذى يعرف سنن جميع الانبياء المقدمين بحيث لو ورد اليهود اذا تراجعها الى
الى ملتهم علم مطابقتها بما يحكم به حكامهم الملتهم وعدم مطابقتهم والى هذا اشار على عليه السلام لو كسرت
لى الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث



واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الاول المعصوم العام بجميع ما ذكرنا

وهو المطلوب **الثالث فيه ثلاث ثلاث وسبعون** قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم اسباب الكرامة وقال تعالى

ان اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما تتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع المعصوم

ليس كك وان يجعل لهم اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال فيفيد

قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده

اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة ولا يعطيهم

حكمه اعظم الاسباب او الطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم هو ما ندعيه **الرابع فيه ثلاث ثلاث وسبعون**

غير المعصوم اذا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان

الامام يجب ان يكون معصوما وبيانه واضح مما تقدم لان غلبة الشهوة على اكثر المكلفين ويدل الحق

تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلابد وان يكون صفات الامام تنافي الصفة

التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره هو عدم العصمة فيكون صفة الامام العصمة

ولان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية

القوى العقلية فاذا صارت صفة الامام هذا الصفة كانت القوى العقلية فيه كاملة غالبة

[المقتضية] لكل وهي العصمة [المقتضية] لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمنهيات وهذا من باب

البرهان الانى واللمى **الخامس فيه ثلاث ثلاث وسبعون** السهو جائز على الناقلين في الاخبار النبوية في

صورة لا يحصل منها الاجماع ولا التواتر وقد ينسد باب الاستدلال على المكلف لا نه قد يعتقد

بعضهم عن بعض الآثار الدالة على حكم شرعي فلو لم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة

فلابد من حافظ للشرع عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة في غيره فهو الامام

وهو ان يكون معصوما او الالزم المحذور ولانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور

يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم

عن ابي عبد الله عليه السلام ... باسناده عن ... الثالث ... ابن ... ثم قال ... كان ... عند الله ... اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات

وهو سد باب الحجة على المكلف لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان لانا على تقديرها

فلا كنا نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب

والكفارات والحدود ولا يجوز القياس والاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رضي الله

وجهه **السادس والعشرون** قوله تعالى ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم و

لتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى ارسل الرسل لينذر المكلفين ليحصل

للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والا بالتقوى ولا يحصل الامن من المعصوم فيجب عصمة

الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول في انذار الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى

التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام **السابع والعشرون** قوله تعالى

ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الانذار ليتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم

العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم والامام قائم مقامه

الثامن والعشرون الامام فيه مصلحة يقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما

عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل فيحصل المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها

من المعصوم ارجح من حصولها من غيره او مساو لحصولها من غيره او انقص في حصولها والكل

باطل اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع القدرة القادر

عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة يقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف

منتف فتعين نصب الامام **التاسع والعشرون** ان تم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله

حجة فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فائدة الامام

والثاني منهي الله تعالى من اتباعه لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم

فينتفي ما يلزم ايضا فتعين الاول فنقول لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم بالضرورة

وكل امام

والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وصرح الشهور لا يكون دينا قيما لان اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل والناس جميعا من المخالفين والمؤالفين يعرفون هذه الشهور ويعدونها باسمائها وانما هم الائمة [illegible] امير المؤمنين [illegible] الذي اشتق الله اسما من اسمه العلي [illegible] رسول الله [illegible] علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي [illegible]

الخامس والعشرون قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة [illegible] الذين كانوا [illegible]

وكل امام يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب

السبعون اما ان يكون الامام معصوما او لا يستلزم رفع وجه الحاجة الى الامام بيان مانعة الخلو

والثاني باطل فيتعين الاول ثابت يحتاج هنا الى مقدمتين احدهما بيان صدق مانعة الخلو

وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطا على المكلفين وجواز السهو واهمال الناقلين

واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة ولم يندفع وجه

الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى

امام آخر فان كان معصوما احتاج الى امام آخر ويتسلسل والكل باطل **الحادي والسبعون**

احد الامرين لازم وهو اما عصمته او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل

فتعين الاول هذا الدليل ذكره المرتضى رضي الله وجهه **الثاني والسبعون** علة الحاجة الى

الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه

ثابت فيثبت علته ويثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته **٧٣** لا شيء من الامام بغير

معصوم بالضرورة وصو ما قوله الامام وفعله مبدء من جملة المبادي بقول النبي وفعله وكل

شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطا فلا شيء من قول الامام وفعله يحتمل

الخطا ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت

احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة ضرورية **الرابع والسبعون** الامام ركن من اركان

الدين لان قوله مبدء من المبادي وهو حافظ للشرع والعامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان

معصوما كان الدين كاملا والا لم يكن معصوما لم يكن الدين به كاملا لكن قول الله تعالى اليوم اكملت

لكم فدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة **الخامس والسبعون** كلما كان الامام بالنص كان معصوما

لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان تفويض النبي الخلق كافة الى من يجوز عليه الخطا وعقله

في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية فيخرج على بعض امر الخالق وباتباعه اقامته مقامه
بعد وفاته ولا يكون مجبورا لنظر من اكثر منه اغراء بالقبيح وهو النبي لا يجوز ولانه ترجيح
من غير مرجح فتساوى الامام والماموم وجبر الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفايدة منه وهو يسد
خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبي لم يخرج من الدنيا حتى
صار امر الدين كاملا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامام
اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامام قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبت في زمانه
قد نص عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين **الدليل السادس والسبعون** الامام في
اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كالرداء اسم لما يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف به واذا
ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام حال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى
فان كان الاول كان الله تعالى قد امر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني قد خرج الامام عن كونه
(حينئذ فعل فان راى ما علم)
اماما لان المأموم اذا راى ما علم قبحه لم يفعله حينئذ لا يكون متبعا ولا مقتديا به بل يكون متبعا
للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز **الدليل السابع و
السبعون** لو جاز الذنب على الامام لزم احد الامرين اما عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور او اجتماع النقيضين واستلزام وجود
المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فنقدر اقامته على سفك الدماء واستباحة
الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او يجب بعضها او لا يجب فان
لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما
ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم منه توقف الامر

بالمعروف

ثم تاذن ربك
انهم الى البلاد او نفاد
عليها اناانها امرنا البلاد فجعلناها حصيدا
بني القائم بالسيف وفعل عز وجل ولو
كان لم تغن بالامس وفعل حتى اذا فرحوا
فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احسوا باسنا اذا هم منها
وقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم
يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون يعني الغنائم
الثامن
يسأل بني فلان عن كنوزهم قال علي بن
والعشرون قوله تعالى قل الله يهدي
شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون في تفسير روايات منها عن
الي على الاستدعى ...
فضال

بالمعروف والنهي عن المنكر على الطلق لأكثر الموجودين في المشرق والمغرب على الفعل الواحد ثم
ع فيلزم الامر الثاني وهو توقف صدور الفعل على الكل لان المشاهد المعلوم انما نوى الملك العظيم اذا
قدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد تلك الرعية واما من يخاف من اظهار انكاره عليه ان يبيح عرضه
موافقا لذلك العظيم في ذلك الفعل القبيح وح ياخذون هذا الواحد الذي اظهر عليه الانكار
ويقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع
ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار
الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية اي يؤدي
الامام لزم الدور فان هذا انما يتوجه عن معصية بسبب نصب [illegible] بسبب هذا وهو دور وبكونه وان
وجب تسلسل لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهذا
الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزما لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال
وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معوية ويزيد وهو الامر الخامس **الثامن والسبعون**
رياسة غير المعصوم في الدنيا غايته تخويف المكلف في دفع وتجنب القبيح [illegible] واجبة ولا شيء من غير
المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام مثلية والكبرى ثابتة بغيره وهو المطلوب
التاسع والسبعون كلما ثبت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام
بالامكان ينتج ممن ثبت له الامامة بغير معصوم بالضرورة فيلزمها كل من ثبت له الامامة معصوم
بالضرورة فهنا اربع مقدمات كلها ثابتة **الثمانون** امام امر الله بطاعته واحد في كل
اوامره ونواهيه موافقة لامره ونهيه ومطابقتها لامر الشرع وانما يجب اتباعه لذلك فاعلم ان
من فعله وتركه موافق لاوامر الشرع ونواهيه **مقدمة اخرى** الامام قد امر الله تعالى
بطاعته وهذا الامر عام الى المكلفين في الازمان والاوامر والنواهي والامر مطلق على كل من صحب

اي في كل ما يامر به في حضر الامام
اي في كل من عدا الاتيان [illegible]

بالامامة ومع ان جلوا لله تعالى ربطا عن شخص بعينه والعوجات الاربع الاربعلم مستقيما انه مصيب في جميع قوله وافعاله لان العقل الصريح والنقل الصحيح والبديهة السليمة والعظة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشياء لا يامر عباده من غير كاقة بما تبلغ محض واتباع اوامره ونواهيه يعلم انه قد يخالف غرضه ومراده في العبادة في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك **الثاني والثمانون** عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين في الوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته **والثمانون** كل غير معصوم مانع من الطاف الامكان وكل شيء من الامكان بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب لا لطاف بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النبي حيث يرد به وتعين وصح للنطق كما نقول مدين جبرها انه في النطق سلمنا لكن كون النبي دائما بالاشياء فيه وتيم المطا **الرابع والثمانون** وجه الحاجة مباين لوجه الاخر لانهما متضادان ضرورة وجه الحاجة الى الامام لستغرب الصفات التي ذكرها في وجه الحاجة الى الامام رابعا جميعها راجعة الى شيء واحد وهو جواز الخطا لان قولهم يحتاج اليه في اقامة الحد ودواصلها فصل احد الذنوب وفي امارة الجهاد ونحى على الكفر لو النبي وذلك من الكبائر العظام وهي من الثبوت في الخصومات والحكومات فوجه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء فالمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا **الخامس والثمانون** امامة غير المعصوم معطلة لبعض الشرع ومنافي الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة معطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان بالبديهة **السادس والثمانون** امامة غير المعصوم منافي غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة المعتبرة شرعا بمنافية لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بحجة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق وردهم واضالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا

عشر رجلا ... كما له اهل بدر ... في ساعة ... قال وهو ... قال شرف الدين ... عن ابي عبد الله ... روي بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ... ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة ... قال العذاب هو القائم ... اصحابه والامة المعدودة هم الذين ... يقومون معه بعدد اهل بدر ... في بعض ... ولئن اخرنا عنهم ... ماذا ... قال ان ... خروج القائم ... ما يحبسه ان يقولوا ... ولا يصرف عنهم ...

الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه وسفك الدماء ونهب الاموال وبعطل العام وتعطل الاحكام

من يقلدهم غير المعصوم وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام تأكيد الشريعة وتقرير جميع ما

جاء به النبي ص والزام الشرايع للكفرة وكانه قائم مقام النبي ص في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها

من الاعتراض والجواب فلنكتف بما تقدم وتحقيقه وتقريره في المنطق **الرابع والثمانون** سبيل الامام هو

سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما وكذلك الاول وكل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل

هو الطريق ويطلق ايضا على الحوال الانسان كلها من افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت

كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان الشرع في العرف ذلك

حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية اذا غلب في اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لان كل من علم

يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ومن يتبع غير

سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهذا تهديد وهو يدل على ان العدول عن سبيل المؤمنين باطل **الثامن والثمانون**

لا بد في الامام من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا و

انقياد الكل لاوامره ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من

الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا **التاسع والثمانون** قوله تعالى ان الذين آمنوا و

عملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون الاية الكريمة تدل على ان الامام

معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في الفريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاثة احدها الايمان وثانيها وعملوا

الصالحات وثالثها واخبتوا الى ربهم **التسعون** استدل الاصوليون على عصمة الامام بقوله تعالى ومن يتبع

غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى نزل اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم

في كل الاشياء من اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لنهى الله

وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن **الثالث** قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد روى العياشي باسناده عن الصالح عن ابي عبد الله ع في قول الله لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد قال القوة القائم ع والركن الشديد الثلاثمائة والثلاثة عشر اصحابه وروى ابن بابويه باسناده عن ابي عبد الله ع ما كان قول لوط ع لقومه لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد الا تمنيا لقوة القائم ع ولا ذكر الا شدة اصحابه فان الرجل منهم ليعطى قوة اربعين رجلا وان قلبه لاشد من زبر الحديد ولو مروا بالجبال الحديد لتدكدكت لا يكفون سيوفهم حتى يرضى الله عز وجل **الرابع والثالث** ... الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم

عز وجل الاتباع وتوعد على تركها بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول والله امر
جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل
طاعة الامام مساوية لكل من الطاعتين لقوله عز وجل واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول
وصيغة الطاعة بهما واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الاطلاق
كالنبي فيلزم ان يكون سبيلهما اي قول الرسول وافعاله وتركه كل واحد منهما عقابا ولا نعني بالعصمة الا ذلك
الحادي والستون يدل هذه الايات وجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي ص لان الامر في
فعله امر الامام وفعله وتركه او نصيبه لو لم يحتر او اشتبه بالخطاء لا كذلك لعصمة الامام اولى واجدر
والستون قال الله تعالى احكم في كتابه العزيز انه يخرج المؤمن من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام و
عدم خلو الزمان من امام معصوم فيجب ذلك لان الله تعالى في حكم الواقع لا يجب في معصوم ونبيه لا خلقه بعقد مقدمتين
اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات جمع لانه جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الاصول واما المقدمة
الثانية فيتوقف على مقدمات الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية ان الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا
ان لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة حكم الله في الاحكام
ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطاء ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام
معصوما لجاز حمل الناس على الخطاء ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقائع الشرعية ولانها
لا ينضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما
لزم اخلاف الوعد من الله تعالى وهو اخلاف فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب الثالث و
الستون قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه
واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والفروج فلو لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما
لما تقدم من النقل الالهي في القران العظيم ومعنا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا

وهي مقدمة مسلّمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان العمل بقول غير المعصوم في الدماء والفروج

وتلاف الاموال وفي الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم فلو لم نعتبر يقينا

لجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعمى

على اقوال الروافض التي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل له الخوف وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز

عنه فيلزم من وجوب الخوف اتباعه ولنشأ الامر ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه

فيلزم التكليف بالنقيض وهو محال لماهية الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في الغير لانا نقول يندفع

وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب **الرابع والتسعون** قوله تعالى

الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد بالحدود الكل بل كل واحد

لا يقبل الى واحد كان منها وهو عام في كل امر ونهي يعني الى تعدى كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله ظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا

معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله لهما ثابت المرتبتان لانه راجع الناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان وايمانه نفي

الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لانه طاعته مساوية لطاعة النبي صلى الله عليه وآله فيكون داعيا الى المرتبتين

فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما **الخامس والتسعون** الامن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر

في هذه الاية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة لحصول الخوف

من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يكون للمكلف

منه شيئان احدهما الخطأ والثاني تعمد الخطأ لغلبة القوى الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما

وهو المطلوب **السادس والتسعون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لن يهدي الله يهدي من يشاء من عباده

الغاية من نصب الامام الهداية وهو مطلوب ولطاعته لطاعة النبي صلى الله عليه وآله وكونه قائما مقامه والصراط المستقيم هو

لعصمة فهو داع للخلق الى هذه الرتبة ويحصل من طاعته ولا يأمرها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب **السابع**

والتسعون قوله تعالى وما انزل الله على بشر من شيء الى قوله يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون

وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ والمنسوخ نور فالناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ

النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون مقتضيه لا يقبل الشك ثم الآية تقول هدى للناس وهو عام

في اهل كل عصر لانه كونه هدى للناس لا بد من ثبوت مهتد بالفعل لان كل موضوع القضية الموجبة

يصدق الحكم فيها على ما يصدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت

مهتد بالفعل ولا يصدق ان فيه مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان مطلقا يحتمل

في كذبها فلان مصدق بالعكس عن نفيه او نفي مطابق في قوة سالبة كلية جزئية فقد ثبت ان في كل عصر

من اتصاف احدهما انه لو علم بدلالة القرآن بمقتضاها حاضرا وعلم دليل فطري العقل والثاني انه مهتد بالفعل

دائما في جميع افعاله فهو المعصوم **المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة**

الامام من الاول قوله تعالى يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح

فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد وان يحمل

الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا افعاله فلا بد وان يكون فيه هذه الصفات فلا بد في كل زمان من امام متصف

بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله تعالى لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جزاء

لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا

يره ولقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم

الله نفسه والله رؤوف بالعباد فدلت على ان ما ذكرناه مقصود **الثاني** قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات

لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه نصب الامام ليحمل

الناس على هذه المرتبة ولا بد ان يكون فيه الصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشمل

عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
ورجل يقول تغلب ذرية صالح ورجل اراد الله
بن علي ذكر بني العباس فقال ابو عبد الله
خرابا او خرب بها ابنا فقال ... مساكن القائم
لا تقل هكذا بل يكون ويسكنه
اصحابه اما سمعت الله يقول **الرابع**
مساكن الذين ظلموا انفسهم قوله تعالى وان كان مكرهم لتزول
الخامس منه الجبال باسناده عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وان كان مكرهم
لتزول منه الجبال وان مكر بني العباس بالقائم
لتزول منه قلوب الرجال الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول
اتقوا الله وعليكم بالطاعة لائمتكم قولوا ما
يقولون واصمتوا عما صمتوا فانكم في سلطان
من قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال يعني ملك بني العباس فاتقوا الله

على نزال المصائب لانه حكم بانهم اصحاب الجنة اى المستحقين لها فلا يتم الا بتبرك الفاعل لاهل معصوم وهو المط

قوله وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا

بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية فاتريمتم الا بالمعصو

فقد ثبت الملزوم بهذه فثبت اللازم فيكون الذى هو هاد معصوما وهو المط **الرابع** قوله

ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم

وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه قد فصل الكتاب الى احكام على علم فبقى الظن فيلزم

ان يكون جزئيات احكام كلها معلومة واكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون فى زمان او

فى زمن واحد لا غير والثانى محال لعدم اختصاص لفظه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون للامام عالما

بذلك ومهتديا فى كل فهو المعصوم وهو المط **الخامس** قوله تعالى نبئونى بعلم ان كنتم صادقين السرط اذا

ما حى كانت فى الحقيقة مقدمة وما بعده المقدم وما قبله التالى تقديره ان كنتم صادقين فنبئونى بعلم شرط فى

صدق النبى عن الله تعالى بالاحكام ان تكون خبره عن علم لان ان الشرطية لان الحكم اذا علق بوصف تصلح العلية

دل على العلية فصدق كل صادق فى انبائه عن الله فانبائه عن علم فليس بصادق اذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق

فى انبائه عن الله وكل صادق فى انبائه يعلم نتيجة الامام انباؤه عن الله عز وجل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان

احديهما ان كل امام مخبر فهو صادق فى كل ما يخبر عن الله تعالى فى الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام

علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول

باجتهاد الامام فى الاحكام وجواز خطائه فى الاجتهاد وبطل ضد به **السادس** قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم

الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه

الاية من وجوه الاول ان هذه الاية فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الراشد التى يتصف بها المرتبة

الاولى فى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مرتبا فى قلوبهم بمعنى ان يكون لهم اليقين وعين اليقين والبها اسناد

ابرهيم من سؤال ربه تعالى رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي لا يراد ان المعقول
أقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لأن علمه من قبيل فطري القياس ثم لو أراد ذلك لكرر حسا فالأول
في الايمان حصل القطع والثاني الادراك الحسي فيكون ثمرة الثاني عقلا وحسا لكن سأل عن الكيفية الحسية به
ثم اراد الله تعالى ان ينفي عن ابرهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله اعلم انه لا يشك ولكن اراد بالسؤال
نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فظهر فائدة سؤال ابرهيم لقوله تعالى أولم وجواب ابرهيم فهنالك
ينفي ضلاله كل من شك في ثبوت المرتبة الثانية الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين
اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو ظاهر لان نفي الماهية يستلزم نفي
جميع جزئياتها فاذا كان الراشد من كملت المرتبة فيه وارسال النبي ونصب الامام الذي هو نائبه وقائم
مقامه لارشاد الخلايق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي راشدين حتى تتم
دعوتهما ولا يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات غيره والا لزم التسلسل فلا
تقليد الشخص لا ينقطع الحاجة وهي معنى العصمة بالضرورة فيكون النبي والامام معصومين وثانيهما هذه المراتب فهي
الحق وهي الهداية الخاصة وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبامتثال اوامره ونواهيه واتباع
افعاله واقواله ينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء ولو لم يكن فيه هذه الصفات بحصرها لم ينقطع الحاجة فيهم

السبع قوله تعالى اولئك هم الراشدون تدل على انحصار الرشد في هؤلاء لانها صيغة الحصر وخصوصا مع
التأكيد فالامام اما راشد او ليس براشد والثاني محال لانه لا شيء من ليس براشد بمعصوم بالضرورة ينتج لا
شيء من الامام بمعصوم لا شيء من ليس براشد بمعصوم بالضرورة فتعين القسم الاول وهو ان يكون
الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر فهو المطلوب **الثامن** اتباع الامام يحبب الله تعالى فلا شيء من الامام
بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلتساوي اتباع الامام لاتباع النبي ص لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فيحصل طاعة النبي وطاعة الامام متساويان واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني

يحببكم الله واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة **التاسع** كل امام مصلح

بالضرورة لانه غاية امامته لقوله تعالى واولى الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شى من غير المعصوم بمصلح با

لامكان وهو بديهى فلا شى من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين فى المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم

ما دام الوجود للموضوع وهو المط **العاشر** قوله تعالى والله لا يهدى القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان قولنا

وكل هاد به الله بالضرورة

لا امام هاد لكل من هو امام له بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فيجعلها صغرى فى قولنا لا شى من الفاسق يهديه الله

بالضرورة

لانه المذكورة ينتج لا شى من الامام بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شى من الامام غير معصوم

بالضرورة دائما لوجود الموضوع وهو المط **الحادى عشر** قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وجه الاستدلال ان القوة الشهوية

مرجحة لارتكاب الشهوات ثم هو مزين للناس فيها فقد حصل له هذه الوجوه الثلث وذلك يوجب

لمن ضعف عقله عن مقاومة هذه المرجحات وهو اكثر الخلق على ما نشاهده ذلك يوجب

ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من داع فكل غير معصوم فيه هذا بالامكان

لان القوى متفاوتة غير منضبطة فالداعى الرئيس هو لا بد ان يمنع منه هذه الاشياء والا

لساوى غيره بل يكون هو اكثر استرسالا معه ويمكن عدم مانع غيره فان غيره لا يقواه

فوجب ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعنى بالعصمة الا ذلك وهو المطلوب

الثانى عشر قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الى قوله عزيز حكيم الخبر الاستدلال

يحتاج الى مقدمات احدها ان الله فى كل واقعة حكما واحدا وهو الحق وانه لا يختلف باختلاف

المصلحة

الاجتهاد الثانية ان هذه الاية عامة فى الازمان والمكلفين وهو ظاهر فى المكلف بجميع الافعال

والمتروك اما الاوامر من جهة المعروف والنواهى من جهة المنكر ثم اكد بالامر بالصلوة وايتاء

الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد الجمع وعموم لقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان

اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستيهال الشريعة يقتضى اختلال نظام النوع اذا تقرر ذلك فنقول الاية

تقتضي انه لابد من نصب رئيس واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم احد الامرين اما ترجيح
المرجح والمرجح واختلال نظام النوع اذ كل واحد لا يرى امرا او لوقوع نقول انا اذا هو بالمعروف ونهى
هو المنكر فان كل واقعة فيها حكم وليس كل الاحكام معلوم للكل بحمل الاجتهاد من اي من يتفق
مناطا يؤدي الى وقوع الفتن الى اختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاطنوا الى
التكليف في عموم في احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد وان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ
ويعمل منكرا او ترك معروفا الا احتاج الى آخر ولتم وقوع الهرج واختلال نظام النوع ولا بد في كل
زمان لان تخصيص بعض نوع الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح
وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان **الثالث عشر** قوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان
الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالضرورة
ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار **الرابع عشر**
قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا الى قوله عابدين هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها
ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله منهم ائمة لهم وثالثها ان
الهداية بامر الله اي لا بامر الا امر الله ولا هوى الا هوى الله في الله عشيرة لا يفتون الا بما حكم ورابعها انهم يفعلون
الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات
وكذا الزكوة والعبادات كلها **الخامس عشر** قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب
وجه الاستدلال ان كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا يحصل الوثوق بقوله ولا
الطمأنينة والامان بتبعيته بسبب الخوف ودفع الخوف واجب فينتفي فائدة امامته ينتج لا شيء من غير المعصوم

بقوله كلام يمكن ان من الامام ولا شيء

بامام وهو المطلوب السادس عشر قوله تعالى يبتغون الى قولهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كك

ولا شيء من الامام كك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب السابع عشر قوله تعالى

واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا

وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له بهذه الصفات ولا شيء من الامام بهذه الصفات بالضرورة

ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب الثامن عشر قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان

من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القران وفيه متشابه ومجاز فلا بد

ان يكون له مبين ولا لنسخ نفسه وهو غير المعصوم فثبت المعصوم التاسع عشر قوله تعالى ما يريد الله

ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول ان مراد الله تعالى التقوى وهي الاجتناب عن جميع المحرمات

والاخذ بما يؤدي الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكل ما عرض في شيء شبهة الحرام تجنبه مع ان اكثر

القران على المحتمل والمؤول ومع كون الامام الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل غير المعصوم وجب

فاعتبر علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون

الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم العشرون قوله تعالى

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين من القبائح و

المحرمات ولا يتم الا بامام معصوم يقبل قوله باليقين وانما النعمة حصول النجاة يقينا في الاخرة فجعل جميع

الطاعات الواجبة واظهارها يقينا ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه بعين

بمحضر ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا كان ناقضا لغرضه وهو محال الحادي والعشرون

فيما نقضهم ميثاقهم الاية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة الثاني والعشرون قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون

في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء

[illegible]

[illegible] ... حتى يقول هذا افتراء ... قال الله ... الارض ... ان يخسف الله بهم الارض او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم في تقلبهم ... الحادي والعشرون

فاما ... قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ... الكتاب ... علوا كبيرا الى قوله وجعلنا ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله في قوله تعالى وقضينا الى ... [illegible]

من غير المعصوم بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان **الثالث والعشرون** قوله تعالى ومن يرد الله
فتنته وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الرابع والعشرون** قوله تعالى فلو شاء الله
لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما آتاهم ليثيب من صبر
على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان من امام معصوم
الخامس والعشرون قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان كل امام محبوب
لله بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم فكل من يطع الامام يطع
الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا وكل من اطاع الرسول يحبه الله ولا شيء من
المعتدين يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية ولا شيء
من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة وكل هاد
مهدي بالضرورة ولا شيء ممن لا يهديه الله بمهتد لقوله تعالى من يهد الله فهو المهتد ودخول الالف واللام
يفيد العموم في الموجبة يدل على ان الحكم المحمول في الموضوع غيره ليس بمهتد والا لم يحصل الحصر **السادس
والعشرون** قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له الصغرى ولا
شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **السابع والعشرون**
قوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
الثامن والعشرون قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وكل غير معصوم يمكن هذه الصفة
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام **التاسع والعشرون** قوله تعالى ولا تطع الآثم وجه الاستدلال ان تقول
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة والا لكان نقض لنصبه اللطف

بسم الله الرحمن الرحيم

نصب لطفا ونصب غير الالطاف لاشي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثامن والثلثون** قوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم لم هذه الصغرى بالامكان فلا شي من غير الامام لم هذه الصغرى بالضرورة ينتج لا شي من كل غير معصوم لم هذه الصغرى بالامكان فلا شي من الامام لم هذه الصغرى بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الحادي والثلثون** قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن لم هذه الصغرى ولا شي من الامام لم هذه الصغرى بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب **الثاني والثلثون** قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم لم هذه الصغرى بالامكان ولا شي من الامام المعصوم لم هذه الصغرى بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثالث والثلثون** ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون كل معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك بالضرورة ينتج فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الرابع والثلثون** قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الاية كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك المنهي على تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه والفعل ولا شي من الامام متصف بشي من هذه ويعدم الفعل بالضرورة لان الامام انما نصب ليمنع المكلف من هذه والمواخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة فينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الخامس والثلثون** قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا الاية كل امام لم هذه الصغرى بالضرورة ولا شي من الامام غير معصوم لم يستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع **السادس والثلثون** ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا الاية وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **السابع والثلثون** قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم من الاقوال والافعال والتركيب هذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي فيكون لم هذه الصفة ليتم المراد منه **التاسع والثلثون** قوله تعالى نرفع درجات من نشاء الاية كل غير معصوم يمكن لم هذه الصغرى ولا شي من الامام لم هذه الصغرى بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة **الاربعون** كل غير

الثالث والاربعون

الرابع والاربعون

الخامس والاربعون

معصوم غاوٍ بالإمكان فلا شيء من الإمام بغاوٍ بالضرورة لأنه لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بإمام

الأربعون قوله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن أن يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من الإمام له هذه الصفة فلا شيء

من غير المعصوم بإمام بالضرورة الحادي والأربعون قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة كل غير

معصوم يمكن أن يكون فيه هذه الصفة والإمام ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام

بالضرورة الثاني والأربعون قوله تعالى لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين كل غير معصوم كذلك بالضرورة ممكن

من غير المعصوم بإمام بالضرورة الثالث والأربعون إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون

أنهم مهتدون كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام

بالضرورة الرابع والأربعون قوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير

الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن أن يكون فيه هذه الصفات

ولا شيء من الإمام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة الخامس والأربعون

كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الأحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل إمام يعلم كل جزئيات

الأحكام بالضرورة وإلا لكان قائلاً في بعضها على الله تعالى ما لم يعلم فيدخل تحت النظر فلا يجوز اتباعه وهو

[illegible] لغاية الإمام ولا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة السادس والأربعون لم يعذر الله تعالى

المقلد المخطئ لأنه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء أضلونا فلا شك في أن المقلد إنما يقلد لشبهات [illegible]

اعتقاده وكل غير معصوم يحتمل ذلك فلا بد أن يكون الإمام معصوماً حتى يحصل اليقين ثم يقبل قوله ويعمل به

السابع والأربعون قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم يمكن فيه هذه الصفة بالضرورة

ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام الثامن والأربعون قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك

نجزي المجرمين وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من الإمام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة التاسع و

الأربعون قوله تعالى لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال أن كل مأموم تابع لإمامه في [illegible]

ة تبرى عن غلظه في الاخرة بالضرورة ويبرء من ان يخلفه مع الظالم بهذه الاية فلا يكون امام ظالم بالضرورة

الخمسون كل غير معصوم فهو ظالم بالامكان والامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم

قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وكل غير معصوم لهذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامكان

لزم مما بالصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الحادي والخمسون** قوله تعالى ولا

تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون الاية كل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم

بالضرورة **الثاني والخمسون** ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض

الاية التقوى لا تتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة المعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى

يفعل لطفا بالمعصوم ولا يعلم الا الله ولا يتمكن الرعية من نصبه والا من العلم بنظره بفعله الله كما حققناه

المعصوم به معصوما ونصبه ونص عليه لكان تحريمه على ذلك بتركه بمنزلة الغير وكان ناقضا لغرضه تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا **الثالث والخمسون** قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون

كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له ذلك بالفعل لان الامام انما نصب لرفع ذلك

فلو امكن عنه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال امره وحصوله في ذلك فلا يجوز دفعه ذلك ولا يمكن الا

بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثالث والخمسون** قوله تعالى من يضلل الله

فلا هادي له وجه الاستدلال انه لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه

لزم ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم انتفاء فائدة البعثة ولعلم غير المعصوم يلزم ان

يكون عين المعصوم اما ما فيلزم ابطال الامامة غير المعصوم وهو المطلوب **الرابع والخمسون** عدم عصمة

الامام ملزوم للمحال وكلما هو ملزوم المحال محال فعدم عصمة الامام محال بيان الملازمة فلانها في الدليل المتقدم

انه خلا الزمان عن معصوم لزم صدور الذنب من كل واحد من المكلفين فلا يكون ضالا ومضلا الله

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله الله فهذه الصدق لا شيء من هادية لما تقدم من عموم نفي علوا

حتى اذا رأوا ما يوعدون اما العذاب واما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا واضعف جندا

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا

وما لزم هاهنا فلو هدى الله تعالى في وقت لكان هاديا والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية وقد صدقت
السالبة الكلية فيكون الموجبة الجزئية ولا يهتدي البشر في فائدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة
كل ما استلزم المحال فظ **الخامس والخمسون** المعصوم اذا انتفى انتفى الامام مطلقا ونفي الامام لا يجوز
فنفي المعصوم لا يجوز فالملازمة ظاهرة لما تقدم بيانه فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يحل دينيا
فان لم يوجد من يحل دينيا اصلا لانه المعصوم وهو اللطف وان وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي غيره كذا او لما
تقدم من عموم قوله الحروف هاهنا في زمان من الازمنة بل ينتفي عنه دائما لان النكرة ورد عليها النفي فالعموم
فيه بالازمان والاشخاص ولما استحال نفيه بعموم الازمان والاشخاص لاستحالة اللازم ولما بيناه من الوجوب
لنصب الامام اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا والملازمة قد تقدم البرهان على استحالته **السادس والخمسون**
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وجه الاستدلال ان المراد من بعثة الرسول
التبليغ والارشاد بقوله تعالى يتلو عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر والنواهي الشرعية و
السمعية والحسية وتجلي الخلقية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم تزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وتكميل
قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الفعل فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف من عدم استعداد
او من تفريط اما راجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها كلما لم يمكن المكلف منه بل يمكن كلف به وكلما
هو مكلف امن عدم استعداده به فامتنع عنه منه والامام قائم مقام النبي ونائب مناب في ذلك كله فلا
بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا
ذلك **السابع والخمسون** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون كل معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام لهذه الصفات بالضرورة **الثامن والخمسون**
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولانه ذلك لا بعصمة النبي
والامام مساو للنبي في جميع اعدا الواسطة لان النبي مخبر عن الله تعالى بواسطة احد من البشر والامام مخبر عن الله

يبعثوا فيضع ... قلت ... والقالب
... انا اضعف ... اما العذاب ...
... اما يوعدون ... اضعف ...
... او اما يوعدون ... هو شر مكانا واضعف جندا
... يعلمون من هو شر مكانا ...
... اخرى اذا رأوا ما يوعدون ...
... هو الساعة فسيعلمون ...
... القائم وهو الساعة ...
... من الله على يديه ...
... قلت ... واضعف جندا ...
... هو شر مكانا واضعف جندا ...
... الذين اهتدوا ... القائم ...
... يوم ... لا يملكون الشفاعة ...
... الا من اتخذ عند الرحمن عهدا ...
... الا من ... الذين امنوا
... قوله ان الذين امنوا ...
... الرحمن ودا ...
... عملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ...
... المؤمنات ... انما ...
... انتهى ...

بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوما **السابع والخمسون** قوله تعالى إن الله لا يحب الخائنين

كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك فلا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك

الثامن والخمسون قوله تعالى الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

وجه الاستدلال أنه تعالى حكيم رحيم ويستحيل عليه ما ينافي الحكمة وينقض الغرض ويأتي الحكمة

لا سيما إذا تقرر ذلك فنقول أرسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو إعلامهم وتبليغ الأوامر والنواهي والإرشاد

وحملهم على المكلف بما هم عليه وردع من يتجاوزه ولا بد أن يكلفهم الله تعالى باتباع النبي بقبول أوامره ونواهيه

والحكمة والرحمة مقتضيان نصب نائب النبي يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى وهو الامام

من بعد النبي لأن دعوته تختص بأهل عصره **الحادي والستون** قوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال أن الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن

معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لأن قوله لا يفيد إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا فلا يحصل

الغرض مما ذكره الله تعالى وهو الحكم بين الناس بما أراه الله بل جاز أن يحصل الغرض وهو ممتنع على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب

الثاني والستون قوله تعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وجه الاستدلال أنه مع إرادة

المكلفين الطريق التي هي أقوم وهو الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف من النبي أو

من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب أن يكون القائم مقام النبي معصوما وهو الامام

وهو المطلوب **الثالث والستون** قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب وجه الاستدلال أن كثيرا من آيات القرآن والأحاديث مجملة

وقد اختلف الآراء في الأحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد أحد المجتهدين أولى من العكس والجمع

بين الكل ممتنع والترك يستلزم العقاب فلا بد من معصوم يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذون

أصل ذلك البرهان بقوله ولا يفيد اليقين إلا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم **الرابع والستون**

قوله تعالى وما للظالمين من انصار المراد ما يستحقون لا انصار لهم ما امر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم

وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير

المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة **الخامس والستون** قال الله تعالى الذين هاجروا و

اخرجوا من ديارهم الآية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على هذه الجملة وعلى كل واحد منها بالاجماع المسلمين

والجهاد في زمن النبي وفي كل زمان فيهم كما في بغاة وخوارج وجهاد على غير ذلك باجماع المسلمين والامام

قائم مقام النبي ص في ذلك فيقطع وتسند التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيجمع مع تحقق الخبر المذكور

تعريض الانسان نفسه للقتل وقتل غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره والا وقع الهرج في العالم فثبوت ذلك

يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف في ذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب

والخطأ فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن في الجواز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين

وهو المعصوم ولا يفيد العلم بعده الا من المعصوم تعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم **السادس والستون**

قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وجه الاستدلال ان التقوى بعدم اهمال اوامره

ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من المعصوم لانه يفيد اليقين وهو يعلم الاحكام

فيتناول كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم

وهو المطلوب **السابع والستون** قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها

وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء واتباع المعصوم

الامام لا يؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة والا لزم احد ثلثة امور اما نقض الغرض من نصب الامام واما

اخلال الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة فلان الله تعالى اما ان يكلف المكلفين بامتثال ما ينهى

من اوامره ونواهيه فيلزم الاول وهو ظ او لا يلزم منه امتثال الكل وهو غير معصوم فيمكن ان يامر بالقبيح فسقط ما

دعا اليه لانه لا يستحق كل شيء وهو يعلم من حكم غير المعصوم واختلاله فيلزم نقض الامام لانه اذا قال للمكلف ابتغي قولهم

لا انبعك حتى اعرف صواب فعلك لم يسلم واني لا اعلم ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام لخفي قوله ولو نوع الاجماعي

القران والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ونحجم وهو م **الثامن والستون** قوله تعالى يريد الله ليبين لكم

ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان نقول النبي والامام لو كان غير معصومين

واحدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعلهما البر بسبب سببا او عدم سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون

الامام معصوما **التاسع والستون** ان الامام مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر منوط بقوله وامره ولا يجوز الخطأ فيها وكل من كان كذلك يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان

يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لاستحالة جعلها منوطة بغيره بديهيا واما الثانية فلانها امور كلية

يتعلق بها الدماء واراقتها او انتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يحصل الى غير المعصوم

فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطأ فان لم يكن اماما جاز خلو المكلف مع علم عصمة

المكلف من الامام كما في الامام بنفسه فانه يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح **السبعون** لو لم يجب

ان يكون الامام المعصوم لامتنع تطبيق الامامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز الخطأ

المكلف يجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع طاعته لان تخطئته واراقه الدما

منه لا تجاز فيه في الاثبات فلو لم يجب ان يكون معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع اوامره مطلقا فيحصل العبث

ويخرج الامام عن غايته **الحادي والسبعون** قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل ولا يحصل الا بالعصمة

عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي فهو حق بالعلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق

شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن وقد ظاهرة يقينيا الا الظن فلو لم يكن معصوما لم يكن

لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي وهو فائدة البعثة **الثاني والسبعون** الامام قائم مقام

النبي وخليفته والغاية المراد من النبي بعده يحصل من الامام فلا بد ان يكون قد نصب الله الامام بالحق ليكون

بشيرا ونذيرا عن النبي كما ان النبي مبشر ونذير عن الله تعالى ولو كان ان النبي جميع ما يقول ويأمر به حق فكذا

الثالث والسبعون غير المعصوم بالضرورة يستحيل ان يكون الامام لان كل الامام وغير المعصوم

قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال

ان هذا في تقدير شرطية تقتضي استثناء ثالثها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك

من الله من ولي ولا نصير والثاني حق لان ذلك من الله ولي ولا نصير والا لانتفت فائدة البعثة هذا

بعينه وارد في حق الامام لان عليه يتبع الولي والنصير اتباع اهوائهم بعد ما جاءه من العلم والامام عنده علم

كالنبي والامام مصلح له ان يقوم مقامه ولان يأمر الله بطاعته كطاعة الله ورسوله وجبت العصمة

المعلولة لصدق المقدمتين الرابع والسبعون كل امام له من الله ولي ولا نصير والا لانتفت

فائدة نصبه وجعله اماما فلا شيء من غير المعصوم له ولي ولا نصير من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام

بغير معصوم فهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند

وجود الموضوع الخامس والسبعون قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل

منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الامر لكل العالمين و

مطلوب من جميع المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه

لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب الامام هذه

المرتبة ولا تتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي والامام يدعوان

الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم لن يتم الا بها وحملهم عليها ان يمكنا فسوف لا بد ان يكون الامام

والنبي كذلك والا لناقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة النبي والامام وهو

المطلوب السادس والسبعون كل غير معصوم بالفعل يصدق عليه انه مذنب بالضرورة وكل من صدق عليه انه مذنب

بالضرورة ظالم بالفعل والآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل

ليس بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السابع والسبعون قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان

انه لكم عدو مبين وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان ثم علل النهي بانه يأمر بالفحشاء وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عن من يأمر بذلك لوجود العلة وعدم العصمة واتباع غير المعصوم
يمكن ان يأمر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرض حصول الترجيح فلا يحصل علم بل ان فرض
حصل الظن لم يكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ذم لترك
واجب او لا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله تعالى ما لا تعلمون لان الظن يستلزم
الاحتمال النقيض نعلم المحتمل وتنافي اللوازم تدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى عنه فيكون اتباعه منهيا عنه
او لم يلزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام
وهو ان يكون واجب الاتباع ويجوز عصيانه فيكون طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا كله

الثامن والسبعون يجوز كيف ان يخلو حينئذ في المكلف شهوات داعية ومن يأمر بالسوء والفحشاء والقول على
الله بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك فلا ينبغي انه ينهى عن ذلك فيكون امره بالامام قد كلفه الله
بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا من رحمة الله تعالى وانه بالمكلفين
وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في عدة مواضع وانما يحصل من الامام المعصوم وهو مطلوبنا

التاسع والسبعون عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكل ما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة
ظاهرة

الثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام
يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله والوقوف عند تروكه فيما لم يعلم عدم وجوب اعتقاد ما علم قبح ذلك عنه
المعصوم بالفعل يجب اتباعه في بعض ذلك لفعله في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة
العامة متناقضتان فيجتمع النقيضان

الحادي والثمانون قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون
وجه الاستدلال ان يقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة للمكلفين على الله عن ذلك علوا كبيرا
والملازمة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان الملازمة ان الله تعالى امرهم بالتقوى مع ... بالجهل في

هذه الاية دالة على تحريم طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متاخرا عن بيان الايات ومنوطا به ومع

وجود المتشابه والمجمل والظاهر ولا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان بين الناس في

القرآن والسنة ولا يحصل البيان الذي يعتنا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافراد خلوا العلوم

الضرورية بتدبرهم لم يوجد وذلك في وقف ولعدم عطائهم لا يحصل اليقين بقولهم الامع عصمتهم وهذا

ليس يختص بوقت دون وقت او ارض دون ارض او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر ووجد فيه المكلفون

والظن منهي عن اتباعه في القرآن العظيم فلولا وجود المعصوم المبين للايات الذي يحصل بقوله اليقين

لم يحصل به التقوى وجعله هو عبارة عن اجتناب الصلاة وكان المكلف ان يقول لم ياتي بالتقوى وجعل

التقوى منوطا بالبيان ونهاني عن اتباع الظن ولم يجعل لي طريقا الى البيان فتثبت حجته اما بيان التالي فانه تعالى

قال لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل **الثامن والتسعون** قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الاية نهى الله تعالى

عن شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله الواجبات وثانيهما الفساد

الملازم في الاحكام الذين ليسوا بمعصومين وهو شيئان احدهما انه يردع بهم المكلفون فلا يدخل لهم في

اللطف ولا يتم اللطف بحق الحكام كما تقدم وثانيهما يباعدون عن المطلوب وفعل المحرمات ولا يحصل منهم ضد

اللطف فعن الامام فيكون رد المكلف على السلطان الجائر من نصب الامام غير معصوم وهذا التقدير

كاف في وجوب عصمة الامام **التاسع والتسعون** قوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم

معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله فينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لقوله فاتبعوني

يحببكم الله جعل اتباعه محبوبا بمحبة الله والا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثه ويعكس بعكس

النقيض لم يلزمه كل من لا يحبه فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير معصوم

غير متبع النبي في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل تابع غير متبع في الجملة بل يخالفه بالفعل في الجملة فهو غير

متبع في الجملة بل يخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم منهيا في الجملة وكل ذلك لا بعلم المكلف فاتباعه فيه

ذلك الامر في الحجاج ونحو علي و

الحسن والحسين ونحو ذلك من الايات في كتاب

البرهان **الثالث والخمسون** قوله تعالى

الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة

واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن

المنكر ولله عاقبة الامور محمد بن عباس باسناده

عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام

قال هذه لآل محمد المهدي واصحابه يملكهم

الله مشارق الارض ومغاربها ويظهر الدين

ويميت الله عز وجل به وباصحابه البدع والباطل

كما امات السفهاء الحق حتى لا يرى اثر من الظلم

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر و

لله عاقبة الامور ونحو ذلك من الايات

البرهان الرابع والخمسون قوله تعالى ذلك

ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه

لينصرنه الله ان الله لعفو غفور

علي بن ابراهيم في تفسيره

فهو ...

لحمد لكم

يحمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون كذلك والا لانتقض به وثم القيام وكل ذلك نقض

الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم **الرابع والثمانون** وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية تدل على شيئين الاول انه يجب القتال الى ارتفاع الفتنة والاجماع

واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي والامام بعده على المكلفين كافة فلا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام

النبي ص بعده والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين

طاعته غير المعصوم مما توجب الفتنة فيجب ان لا يكون الامام غير معصوم الثاني ايجاب غاية **الخامس والثمانون**

ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمان النبي والصحابة ولا

بعدهم ومن بعدهم والا لما حسن جعله غاية التكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول لما كان دليل الكلام

جعله غاية للافعال المكلف بها ولابد ان يكون لهذا الفعل مدبر ومرشد القائم مقام النبي هو المعصوم

والا لزم الفتنة لان غيره يقع منه الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه جعل من باب

غير الغالب مكابرة وهو عين الاخلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات الله عليه لاتصافه بهذه الصفات

في غيره اجماعا فهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عليه

الصلوة والسلام **السادس والثمانون** لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت

فائدة نصبه ووقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه لقوله تعالى

فلا عدوان الا على القوم الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل

وهو المطلوب **السابع والثمانون** الامام امر الله تعالى بطاعته كطاعة النبي لقوله تعالى واولي الامر منكم

فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون محصل ذلك معلوما لمن المكلف والا لثبت الحجر للمكلف

ولم يكن مضيرا ازاحة لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وقتا

ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقا من غير قانون يصدق

بمعرفته نفى دليل عنه لينتفي الضرر المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان

يكون الامام معصوما وهو المطلوب **الثاني والثمانون** قوله تعالى واذا تولى سعى في

الارض ليفسد فيها الآية فيستحيل من الحكيم ان يقرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه

تمكينا تاما ويوجب على كل من سواه في زمان اتباعه ويمكن غير هذه الاحوال لانه تعالى

ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته بل يوجب ذلك في غير المعصوم يمكن

فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام **التاسع والثمانون**

قوله تعالى والله تعالى رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان يقال رأفته تعالى ليستحيل منه ان يجعل

الرئيس المطاع بعد النبي ممكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم

يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده يوجب ان لا

يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب **التسعون** قوله تعالى فان زللتم من بعد

ما جاءتكم البينات فاعلموا انكم غير معجزي الله وان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الآية

جواز اخذه على المكلف في حجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم

وعدم توجه الاحكام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم تنفي البينات

لاحتمال كثير من الآيات والسنة المتواترة للاظهار لا بالنص مع ما يكون المبين

الذي هو الامام فانه قائم مقام النبي في البينات وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل الكل

وذلك ينفي مجيء البينات فيكون اثباتا لعلة المكلف وحجة لا ازاحة علته وهذا الحكم

شاهد من عدم البينات في ظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة وهو عدم عصمة الامام

والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضا للغرض وهو محال من الحكيم اذ ينفي

عصمة الامام استلزام العصمة لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب **الحادي والتسعون**

قوله

ومن عاقب

بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور

الخامس والثمانون قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون

في […] حدثنا […] ابو جعفر […] عن […] قال اخبرني ابو […] عن […] قال حدثنا سعدان بن مسلم عن […] قال سمعت ابا الحسن موسى يقول ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام […] فما تعارف منها في السماء ائتلف في الارض وما تناكر منها في السماء اختلف في الارض فاذا قام القائم ورث الاخ في الدين ولم يورث الاخ في الولادة وذلك قول الله […] فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون

السادس والثمانون قوله تعالى الله نور

قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم الآية وجه

الاستدلال انه معرفتهم لذلك لطف لهم لوجوب الداعي الى الشر وهو المجبر وانتفاء الصارف

وهو علم كونه شرا او وجود الصارف الى الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم

بان الله يعلم وانتم لا تعلمون والامام قائم مقام النبي فهو معصوم فلا يخلو منه زمان ف

هو اللطف **الثاني والتسعون** ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه

الاستدلال ان كل فاعل ذنب متعد لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب

ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة ذلك فانه تعالى

اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعته عامة وجوبا

ولان معنى الركون اليه ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل العموم وبينهما مناقضة كلية ذاتية

تنافي كلي ذاتي وهو مطلوبنا **الثالث والتسعون** ولان ذلك ذكر عقيب قوله فلا جناح

عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون فتلك حدود الله حكم متفرد وهو

جنس خاص ثم جاز وصف المفرد بالجمع ومن حيث انه جنس خاص وفاعل جنس خاص

فصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس وليس الحكم بالكلية من حيث هو كل ولانه تعالى اراد

ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكلي من حيث هو كلي من قبيل جعل

ما ليس بدليل دليلا ولكان ذلك القياس من غير تكرار الوسط وهو ممتنع على الحكيم **الرابع

والتسعون** قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون وجه الاستدلال غايته

نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين احديهما انه يجتنب جميع المعاصي وثانيهما

انه يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن اماما معصوما لساوى غيره فلا

يندفع حاجة المكلف بهما لان وجه الحاجة لا نزول كونه غير المعصوم يحتاج الى الامام لئلا يكلف

الامام والاستلزام الترجيح بلا مرجح **البرهان الخامس والعشرون** هذه الاية المذكورة في الوجه المقدم

بلا فصل دلت على ان من فصل سوء يجز به ومن عمل طاعة اثيب عليها فالتبع اما ان يتوقف
المكلف
على اعلام الفعل وصفته اولا والثاني محال والالزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون

العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا

والاول منتف عند اهل الشرع وعندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو

شاذ نادر جدا وليس من الفقه الثاني اما ان يكتفي فيه الظن اولا والاول باطل لانه تعالى

ذم المتبع للظن في مواضع فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المودي الى الاحكام مفيد

اليقين فتعين العلم الثالث فهو اما ان يكون موجودا من علم وجوب عصمته فيمكن ان يستفاد

منه الاحكام يقينا او غيره والثاني منتف على انه بعدي هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول لم يوجد

لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المطلوب وهذا هو مذهب الامامية فانهم

يقولون بالاحكام مستفادة من النبي انه المبلغ القرآن المقرر له فان مات النبي وجد بعده امام

واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء

الدنيا فقد انما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين في هذا الطريق فلم يدع الانسان ذهنه وفكره
والعبادة
عن التقييدات ووجوه طرق الخطأ عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان

الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي

لا يعتريه شك **البرهان السادس والعشرون** قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا الطائفة

تفصيل الكتاب لا يعلم بالجمهور والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملات كثيرة في الاخبار

لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين منه بكلامه على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بارادة

لله ... تكون منها ... ويغيض الله ... القائم المهدي ... عليه والروايات وان ... الناس والله بكل شيء عليم ... تكون ... الاثنى عشر في اهل البيت كثيرة منها

البرهان السابع والعشرون

كتاب البرهان ... الذين امنوا منكم و قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم في الارض ... عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ... باسناده عن ابي ... النعمانية في ... ابراهيم ... عن ابي عبد الله في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا قال القائم واصحابه ... باسناده ... عن جابر بن عبد الله الانصاري ... قال دخل جندل بن جنادة ... على رسول الله

بالمجمل منه تخصيصه واعلم ان الحكيم المفصل بعد تركيب الدليل الدال على حكم كلي وامور واقصر والصغرى كون

كلياته هذه جزئية

المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام

الدليل الاول قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا اعلم ان الفواحش علمها الا

تفصيلها بالتحقيق الا للمعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس

والترجيح بلا مرجح محال **الثاني** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا

الحق المعلوم يقينا فعل هذه الحدود والقصاص لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على

قول الامام عليه السلام الله الله من الممالك لعدم الى يوم القيامة على امامته كان

الحدود اليه والقصاص لا يجوز هو الذي يامر به ان لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم

بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما **الثالث** قوله تعالى ذلكم وصيكم به لعلكم تعقلون

هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط واتمامه من المعصوم **الرابع** قوله تعالى ولا تقربوا مال

اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا مبني على اثبات الغيب على مال اليتيم ثم استثنى

بقوله الا بالتي هي فهذه الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه من غير المعصوم

لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الحسن ولانه لا يليه عليه لمساوات غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من

امام معصوم وهو المراد **الخامس** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا الاية

كل معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة **السادس**

قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك

مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذه المدح لا يختص باهل زمان النبي صلى الله عليه وآله بل هي عامة

لكل الازمان التي فيها الامام فكان خاصة لهذا لطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان

الاجماع من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الامر بالقتال الذي ادفعل فيه الموت

كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس
لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين
لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم من اللطف **السابع** قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
الا قليلا هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا ومراد الله تعالى لا يتبع الشيطان
البشر في شيء من الاشياء لان اتبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في
جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا والثاني ان اطاع المكلف الامام فلو لم
يكن الامام متصفا بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع تساوي اترابها ترجيحا من غير مرجح وكان
ايجاب طاعته له يحصل ما لم يفعله بتقصير بغيره وهذا من الحكيم محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وثانيهما
انه لولا قد دل على امتناع الشيء لوجود غيره ففضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما امام
معصوم او غيره والثاني لم يوجد فدل على الاول **الثامن** قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم امام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد
من التقديرين المطلوب حاصل **التاسع** قوله تعالى من يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق
الهدى فيه او عدم فعل اللطف المقرب على ما شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم
كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم امام بالضرورة **العاشر** قوله تعالى
ومن يسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم
كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم ودائما عند آخرين
وهو المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد
ثبت في الاصول عمومه وانما يكون ذلك اذا لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق
العقاب الاخروي وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة واما الكبرى فظاهر

من نبيك
فقال يا رسول الله [illegible] لا ولكن خلفائي
اثنا عشر فقال [illegible]
كلهم [illegible] واثنان [illegible] ابو الائمة
بعد خلفاء [illegible] الاوصياء بعدي الحسن والحسين
اولهم سيد [illegible] ثم ابناه الحسن والحسين
علي بن ابي طالب ثم [illegible] علي بن
فاستمسك بهم [illegible] وولادة
الى مهدي [illegible] رضي الله عنه
الحسين سيد العابدين [illegible]
بالوحي [illegible] وعلي [illegible]
فقال يا رسول الله [illegible] اسماؤهم
[illegible] الاوصياء وعدد اسماءهم
[illegible] والمهدي [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] انقضت
زين العابدين [illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] جعفر
[illegible]

من الله تعالى وعرفنا استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة الحادي عشر قوله تعالى

اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الآية كل غير معصوم يتبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء

من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة بل يتبع ليس غير المتبع بامام بالضرورة

على قول او دائما على قول والمطلوب حاصل على كل تقدير الثاني عشر اتباع الضال

ضلاله يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع بهذه الآية

وكل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه وافعاله

واخباره وتروكه والامام يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم

فيلزم ان يكون الامام معصوما الثالث عشر افغير دين الله يبغون وله اسلم من

في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة

ذلك على ذم كل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم مستحق العذاب والامام

انما اوجب الله نصبه ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ولئلا يتبع غير دين الله في شيء

ما ويخالفه دين الله مطلقا ويحصل له اتباع الاحكام دين الله الذي افترضها على عباده و

قررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما فشرطنا في الامام العصمة وانما يحصل

للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه فيما نهاه الله تعالى على الاحتياط التام في الفروج

والدماء فوجب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما نعلم عصمته من النص الرابع

عشر قوله يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن بالله الآية وجه الاستدلال ان

هذه توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله ويصد عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان

يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف لمن اتبعه ولا ضرر اعظم من الخوف و

كل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه ولا يجب اتباع الامام فيتعين فائدة امامته الخامس عشر قوله تعالى استويا

عوضا كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه من ذلك الا لكان نصبه مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بامام

دائما **السادس عشر** غير الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتضرر الى ذلك الضرر ولا شيء من

الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتضرر الى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **السابع**

عشر قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير عن عمل القبيح فلا بد من نصب امام يمنع من ارتكاب الخطأ

والخطأ في الاعتقاد وذلك هو المعصوم **الثامن عشر** هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في

الامر بالتحفظ عن السهو والذنب والغفلة في الاقوال والافعال واتباع الامام الذي امر الله تعالى بطاعته

واتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ممتنعا على الامام

وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ والذنب والسهو وهو المطلوب **التاسع عشر** قوله تعالى يا

ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر

والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الامر عليه يقينا وكل من عدا المعصوم لا

يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك **العشرون**

قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا غير المعصوم يخاف منه حرمان عدله المحسن

ضعه ولا جاز ايجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما **الحادي والعشرون**

قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق

والتقى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليها فيكون معصوما لانه الحافظ والرادع لاوامره و

نواهيه فيكون معصوما **الثاني والعشرون** قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك

ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام جميعا فالامام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك

يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما **الثالث والعشرون** قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه

سبل السلام قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكرهما عقيب آيات الاولى بان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات

بامثال الاوامر والنواهي الثانية انه من اتبع رضوان هداه الى سبل الاسلام فالجمع المضاف للعموم

وانما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية

الثالثة انه يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات جمع معرف بلام جنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم

من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وتركا واجب ظلم فيلزم ان يخرجهم من كل ذلك الرابعة

انه يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تأكيد لكل ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا

يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعو الناس ويرشدهم الى كل هذه المراتب العاليات

المذكورة فيلزم عصمته **الرابع والعشرون** قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية

والاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى المبلغ يحتاجون

الى حافظ الشرع والى كاشف المجمل وفهم المراد الشرع منه ويلزم منه قيامه بالامور الشرعية المهمة

الصادرة عنه وبقيت تبيع الآيات لزم ان لا يخلو الزمان منه عن امام ولا بد ان يكون معصوما والا

لم يحصل منه هذه الفوائد **الخامس والعشرون** قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي

فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شيء فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا وهو محذور

عنه وعن اتباعه فغير المعصوم الفعل كذلك فلا يوثق بقوله فيا في الغرض في الامام واجب حصول الفعل

الغرض منه اذ الظاهر المكلف عن فعله لا انا نبينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره **السادس

والعشرون** قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد للامام

من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة بالظاهر فلا

يمكن ان يكون فيه **السابع والعشرون** قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية هذه

غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء ترك اكثر الامة عن سائر

المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي في ذيله ولو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يكثر

انه

قد لا نبهم والله

بيتنا اهل البيت يفعل ... الاقم

بهم ما يريد بعلمنا وهو معهد عن الدنيا

وهو النقيبة قال رسول الله لو لم يبق من الدنيا

الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث

رجلا من ولدي اسمه اسمي يملأ الارض

قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ...

وروى مثله عن ابي حنيفة ...

الثامن والثمانون في تحقيق ...

في كتاب البرهان ...

بل الذين اوتوا الكتاب ...

سعيد النعماني في كتاب الغيبة قال اخبرنا محمد بن جعفر

الواحد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن ...

الخثعمي قال حدثنا عمرو بن مروان الكلبي عن ابي

الخطاب عن عمر قال قال ابو عبد الله جعفر بن

الصامت قال ... اثنا عشر ... والشهور

الليل اثنتا عشرة ساعة ... اثنا عشر

محمد ... الائمة اثنا عشر اماما

اثنا عشر ... والنقباء اثنا عشر نقيبا

وان عليا ...

والمحصل

ولم يحصل منه ذلك في الاغلب لانه يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو والمأمور متساويان في ذلك

الثامن والعشرون قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما يعملون اعلم ان الامام ع الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق بردعه ولا يؤمن ان يكون سببا في زيادة العذاب وان يكون غاش المكلف اشد العقاب لامع العلم بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما

التاسع والعشرون غير المعصوم يمكن ان يكون من قوم معصوما من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دايما على اختلاف الروايتين والمقدمتان ظاهرتان

الثلاثون قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الاخرة وكلاهما محذور عنه والثاني اصعب واشد محذورا واكبر من الاول ويجب الاحتراز عن ذلك واذا خاف من غير ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف في العمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال لتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاصل

الحادي والثلاثون قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الاية وجه الاستدلال ان يقال ان الامام يدعى الى هاتين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف انه كلما امن صدور ذلك منه ولم يغش الى ملازمته وحصل له النفور منه ولانه يحصل الخوف من متابعته عن تجويزه انه يامره بما يؤدي الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

الثاني والثلاثون الانسان مكلف في افعاله واقواله البدنية واعتقاداته القلبية بالصواب ولا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك ولا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ويختص به ان يحصل ذلك هو المعصوم لان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة

الثالث والثلاثون الامام على صراط المستقيم لان الله تعالى امر بطاعته كطاعة النبي وامرنا باتباعه وامر الامام يكن

في نصب نوابه والله عز وجل ارشدنا الى ان نطلب منه ونسأل الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم
يكن هذا الطريق المسئول اليه استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق
ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة هذا مناقض للغرض ونقض الغرض عليه تعالى محال تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة والامام معصوم

الرابع والثلاثون

احد الامرين لازم وهو اما كونه
معصوما او نقض الغرض والتالي على الله تعالى محال فتعين الاول اما الملازمة فلان في الحقيقة ما نعم خلو ولان الله تعالى
امرنا بسؤال الهداية الى الطريقة للمعصوم وهي الطريقة المذكورة فيكون مرادا ان تركب تلك الطريقة ثم امرنا
بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض
والاول يستلزم الاول لثبوت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة

الحادي والثلاثون [sic]

والثلاثون

قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم
يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

السادس والثلاثون

قوله تعالى
واذ ابتلى [illegible] الاية انما يتحقق المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته وادائه الى الطريق الصحيح اذا علم انتفاء ما ذكر في هذه
الاية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما

السابع والثلاثون

قوله واتقوا الله يوما لا تجزي نفس عن نفس ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون
وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المعين العالم لقوله
وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المطلوب

الثامن والثلاثون

قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله
هزوا كل معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب

التاسع والثلاثون

قوله تعالى والله مع الصابرين الصبر دليل على ملازمة ومما نعة
القوة الشهوية والغضبية وعلى الخوف هو الصابر بذلك هو المعصوم والمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام
او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو المطلوب

الاربعون

قوله تعالى امن بالله واليوم الاخر وجه الاستدلال

انه نعم بعث النبي ونصب الامام تم الهداية للخلق الى هذه الطريق ونفي الحزن والخوف مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم
يكن النبي والامام واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك **الحادي والاربعون** قوله تعالى لا اكراه في
الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يعلمه اما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم الترجيح من وجهين احدهما
الترجيح بلا مرجح والثاني يلزم التكليف بالايطاق فيثبت الاكراه في الدين لانه تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت الاكراه
في الدين مح لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فيفيد العموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل
الاحكام وفي الاحكام مجملات وتاويلات وكذا الاحاديث لا تنفي الاحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم
لم يكن قوله بيانا **الثاني والاربعون** الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات و
هو الغني المطلق بوجه لا يتصور غير الحاجة لم يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة
غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيمتنع ان يكون غير
معصوم **الثالث والاربعون** قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا يتم ذلك
اصلا الا اما ان يكون الامام حكيما او لا والثاني مح والحكيم هو المعصوم على ما بينا **الرابع والاربعون**
قوله تعالى الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت على النهي عن الخشية من
الظالم والامر بخشية الله وهما متضادان فيكون غير المعصوم لا يخشى منه دائما لان يخشى نكرة والنكرة المنفية
للعموم وكل امام يخشى منه دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **الخامس والاربعون** لا شيء ممن
يجب طاعته غير يخشى بشرعا بالضرورة وكل غير معصوم غير يخشى بشرعا بالضرورة ينتج لا شيء ممن يجب طاعته غير
المعصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة
المعدولة الموجبة المحصلة تتساوى عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المط
السابع والاربعون قوله تعالى كما ارسلنا فيكم الاية وجه الاستدلال ان تقضي غاية البعثة تكميل الامر من

بعلمك
فليفضل بعدك [illegible]
طالب وليتا عبيده [illegible] على الرضيه [illegible]
كان خليفتي [illegible] كل مؤمن بعدي [illegible]
وهو امير كل مسلم [illegible] بعدي وناصر
وامره [illegible] ثم قال من خالف
[illegible] يوم القيمة [illegible] النار
بعدي [illegible] علي ومن نصر
عليا [illegible] الله يوم القيمة [illegible]
خذل عليا خذله الله يوم يلقاه [illegible] بعدي
عليا نصره الله يوم [illegible] اماما امتي بعدي [illegible]
ثم قال [illegible] الحسن والحسين [illegible]
[illegible] شباب اهل الجنة [illegible] ولد الحسين
وسيدا [illegible] ابوهما سيد الوصيين [illegible]
العالمين [illegible] القائم [illegible]
[illegible] اشكوا الى الله [illegible] وكفى بالله وليا
ومعصية [illegible] بعدي [illegible]
والضعيف [illegible] وكفى بالله نصيرا [illegible]
امتي [illegible]

الذنوب باستعمال الشرايع لحصول المراد من كل الذنب اذا اطاع المكلف لا ريب ان الامام آية فلو لم يكن بهذه المرتبة لم

يحسن ان ينصب لاجل حمل الامة عليها اذ يوقعهم بها بالاثم ولية قطع لحملهم على القلوب السادس والاربعون

قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن منه هذه الصفة فلا

يؤمن المكلف من اجتناب لعنة نصب الامام فيمتنع ان يكون كل غير المعصوم ممتنع ان يكون اماما التاسع

والاربعون غير الامام يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامام لان الغرض فيها اظهار الاحكام التي انزلها

الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يظلم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو يمكن لا يجوز نصبه ولا يعلم انه امام لا امام

ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما الخمسون يشترط اظهار ما انزل الله لاجل الامكان ونصب الامام نصب الوجوب لا غير المعصوم

فغير معصوم غير امام قطعا الحادي والخمسون قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية وجه الاستدلال

ان الغلط في التاويل ضلال يحذر ويعتنى في غاية الحذر وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك

بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة فالامام ثابت لوجوب الاعانة فالامام معصوم الثاني والخمسون

قوله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج ويستلزم كل امام معصوم بالتمام

لوجود الموضوع الثالث والخمسون اتباع النبي واجب وفائدة الامام اتباع النبي يحصل بخبر الله على الله

ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن ان يبعد عنه الرابع والخمسون قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

انما هو لتحصيل المكلف طاعة الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصوما فتجب العصمة الخامس والخمسون

ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولا نزاع اثر به ما عنده

ومدحه فالاختلاف اي باطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه الظاهر وكثير

الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن ويختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هنا شخص يعلم فيعلم منه انه

المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدع الله المكلف الى الاطلاق عليه وهو مح لانه عبث فذلك

الذي يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب السادس والخمسون قوله تعالى ان الله علم با

خصمهم كلهم
ويعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون الثالث
والستون قوله تعالى ... الضيطان اذ ادبه
... الالهاء الا رض
ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض
... عن عبد الحميد عن ابي عبد الله
... فان القائم اذا خرج دخل المسجد الحرام فيستقبل
القبلة ويجعل ظهره الى المقام ثم يصلي ركعتين
ثم يقوم فيقول يا ايها الناس انا اولى الناس بآدم
يا ايها الناس انا اولى الناس بابراهيم يا ايها الناس
انا اولى الناس باسماعيل يا ايها الناس انا اولى الناس بمحمد
... ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو
ويتضرع حتى يقع على وجهه وهو قول الله
امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء
ويجعلكم خلفاء الارض ... قوله
الرابع والستون
ما تمكن ... في الارض
... الوارثين
ويجعلهم ائمة ويجعلهم الوارثين
... عن زرارة ان
... المصدر

المفسدين وغير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يصدق عليه اعتقاداً فعلاً من يفسد والامام لا يمكن ان يكون

كل غير المعصوم يمتنع ان يكون اماماً وهو المطلوب **الرابع والخمسون** قوله تعالى فنجعل لعنت الله على الكاذبين

كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **الثامن والخمسون**

قوله تعالى تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجة لا يجوز الحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز الحاجة به اما

الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزم كل ما هو حجة فهو

معلوم لوجود الموضوع ومعنى الصادقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعصوم خبره من انه معلوما

وكذا فعله من حيث انه فعله لا من جهة اخرى واذا جعلنا صغرى كقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة

ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله وفعله حجة من حيث هو قوله وفعله حجة لانه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فلزم

ان يفيد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقرر فيجب كونه معصوماً **التاسع والخمسون** قوله تعالى

فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي المعلوم وقول

غير المعصوم غير معلوم فلا يصلح للحاجة والامام قوله حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوماً

الستون قوله تعالى فلا تكن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شيء من الامام

يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم **الحادي والستون**

قوله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله

باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله تعالى صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على صراط

المستقيم فلا شيء من الامام غير معصوم بالفعل **الثاني والستون** كل امام اتباعه هداية بالضرورة

ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

الثالث والستون قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن

ان يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

فليلزم

كيدا واكيد كيدا قال كادوا رسول الله وكادوا عليا وكادوا فاطمة فقال يا فاطمة انهم
يكيدون كيدا فمهل الكافرين يا محمد امهلهم رويدا الوقت بعث القائم
فينتقم له من الجبابرة والطواغيت من قريش وبني امية وساير الناس **الرابع عشر و**
مائة قوله تعالى هل اتيك حديث الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى
نارا حامية محمد بن يعقوب عن جماعة عن سهل بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت
قال يغشيهم القائم بالسيف قال قلت
هل اتيك حديث الغاشية قال وجوه يومئذ خاشعة قال خاشعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة
قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا
حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم **الخامس عشر و**
مائة قوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر شرف الدين النجفي
قال روى بالاسناد مرفوعا عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله قال قوله
عز وجل والفجر الفجر هو القائم والليالي العشر الائمة من الحسن الى الحسن والشفع امير المؤمنين
وفاطمة والوتر هو الله وحده لا شريك له والليل اذا يسر هي دولة حبتر فهي تسري الى دولة القائم
السادس عشر و مائة قوله تعالى والشمس وضحيها والقمر اذا تليها والنهار اذا جليها والليل
اذا يغشيها شرف الدين النجفي باسناده عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله انه قال
الشمس وضحيها الشمس امير المؤمنين وضحيها قيام القائم لان الله سبحانه قال وان يحشر الناس ضحى
والقمر اذا تليها الحسن والحسين والنهار اذا جليها هو قيام القائم والليل اذا يغشيها حبتر ودولته
قد غشي عليه الحق واما قوله والسماء وما بناها قال هو محمد هو السماء الذي يسمو اليه الخلق
في العلم وقوله والارض وما طحاها قال الارض الشيعة ونفس وما سويها قال هو المؤمن
المستور على الخلق وقوله فالهمها فجورها وتقويها قال عرفت الحق من الباطل فذلك قوله
ونفس وما سويها قد افلح من زكيها قد افلحت نفس زكاها الله وقد خاب من دسيها والله

آل محمد ع وشيعتهما الا تتقي قال ان ذلك امير المؤمنين ع وشيعته

الثامن عشر ومائة

قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر محمد بن العباس باسناده عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال لي ابي محمد قرأ علي بن ابي طالب ع انا انزلناه في ليلة القدر وعنده الحسن والحسين ع فقال له الحسين ع يا ابتاه كان بها من فيك حلاوة ثم قال له يا ابن رسول الله واني اعلم ان اعلم فيها ما لا تعلم انها لما انزلت بعث الي جدك رسول الله ص فقرأها علي ثم ضرب على كتفي الايمن فقال يا اخي ووصيي ووليي على امتي بعدي وحرب اعدائي الى يوم يبعثون هذه السورة لك من بعدي ولولديك من بعدك ان جبرئيل اخي من الملائكة احدث الي احداث امتي في سنتها وانه ليحدث ذلك اليك كاحداث النبوة ولها نور ساطع في قلبك وقلوب اوصيائك الى مطلع فجر القائم ع

التاسع عشر ومائة

قوله تعالى وذلك دين القيمة شرف الدين النجفي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وذلك دين القيمة قال هو ذلك دين القائم ع

العشرون ومائة

قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الآية ابن بابويه باسناده عن المفضل بن عمر قال سألت الصادق جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر فقال ع العصر عصر خروج القائم ع ان الانسان لفي خسر يعني اعداءنا الا الذين امنوا بآياتنا وعملوا الصالحات يعني بمواساة الاخوان وتواصوا بالحق يعني الامامة وتواصوا بالصبر يعني في الفترة

حرره العبد احمد الاصفهاني ١٢٩٠

فيلزم منه كل امام معصوم بالنص وهو المط. الرابع والثمانون قوله تعالى لم تصدون عن سبيل الله

الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اى الطريقة الموصلة الى

رضاء الله تعالى والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهى واستعمال الطاعات الثانى صد المؤمن الثالث قوله تعالى

تبغونها عوجا اى يريدون ان يكون السبيل الى الطريق وهو الشريعة واعتمادها البوا عوجا عن الشرع

اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصد ومنه ذلك بالنص ولا شىء من الامام يمكن فيه

منه ذلك بالنص فلا شىء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شىء من الامام بغير معصوم ويلزم امامة

معصوم لوجود الموضوع وهو المط. الخامس والثمانون قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم و

لتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه علم من هذه الآية ان طمأنينة القلب مطلوبة خصوصا فى الاحكام الشرعية

والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا يحصل الا بمعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال. السادس

والثمانون ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شىء من الامام

يمكن ان يكون كذلك بالنص ينتج لا شىء من غير المعصوم بامام بالنص او دائما وهو المط. السابع والثمانون

قوله تعالى والذين هاجروا الآية وجه الاستدلال ان هذه الآية واحدة اشترك فيها وهو كون ذلك فى سبيل الله ترتب

عليهما الجزاء وهو قوله لأكفرن عنهم سيئاتهم الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال يستلزم هذه اللوازم

وانما يعلم ان دعاه الى قتال هذه غايته ويترتب على الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والامام يوثق به ولا يحصل التام

وكلاهما مطلوب خصوصا فى هذه الاشياء. الثامن والثمانون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا

ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بالطاعة

مقرب بمقر المكلف الى ذلك بمعصوم وهو المط. التاسع والثمانون ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع

مطاع ولا شىء ممن يبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطاع وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شىء من الامام يمكن ان يكون

كذلك بالنص ينتج لا شىء من الائمة غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالنص لوجود الموضوع. التسعون قوله تعالى

[illegible]
فقال يا سلمان من عرفهم [illegible]
واتبعهم [illegible]
فقال يا رسول الله [illegible] فقال لا يا سلمان
فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] ثم الحسين ثم [illegible] سيد العابدين على بن الحسين
ثم محمد بن على باقر علم الاولين والآخرين من النبيين ثم
جعفر بن محمد لسان الله الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم غيظه صبرا فى الله عز وجل
ثم على بن موسى الرضا لامر الله ثم محمد بن على المختار من خلق الله ثم
على بن محمد الهادى الى الله ثم الحسن بن على الصامت الامين لسر الله ثم
م ح م د بن الحسن الهادى المهدى الناطق القائم بحق الله
يا سلمان انك مدركه ومن كان مثلك [illegible] قال سلمان فشكرت الله
[illegible] وقلت يا رسول الله وانى مؤجل الى عهده قال يا سلمان اقرأ فاذا
جاء وعد اولاهما بعثنا

وهذان يأتي ... وهما الا ... [illegible] ... كما من ... عند ... فإن ... من المحال

بادائهما والاعراض عنهما بالتوبة والاخلال وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط

عن الكليف عنهم لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا فالمؤدي له والمقيم الحد عليه

لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه والثاني سقط كلامه

من التسلسل ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حد وكل ذلك ناقض الغرض من نصب الامام وهو

يندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما **الحادي والسبعون** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل اما الاول

ليجتنبوا الباطل والحق ليركبوه فان لم يكن معصوما امكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطلق

المكلف والطائفة بطلوبة **الثاني والسبعون** قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا

عظيما وجه الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله تعالى

يقتضي العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع

فغير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب وايضا الامام نصب لئلا يتبع المكلف الشهوات من الحق ويطيع ولا يمكن ذلك الا

باطلاع المكلف انه لا يميل الى الميل ولا يكون الا بنص هذا الكلام بل هو فان امره غير معروف ولم يعلم فهو

مذموم وانما يطمئن المكلف ويثق فيه اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب **الثالث والسبعون**

قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد فيه القتال من الطرفين

فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون دعواه الى القتال ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا

وظلما وتعريضا لان يصلى نارا وهذا من اعظم المفاسد في ترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب

الجهاد لتوقفه على ظنه اذا جاز فيه الخطاء وان يكون ظالما امتنع قبول المكلف والحاصل انه يلزم افحام الامام عند

دعائه الى الجهاد وهو باطل **الرابع والسبعون** قوله تعالى ان الله يحب الذين [illegible] كان منهما لاقتوا الامام

فقد عصمة الامام

عليكم عيانا [illegible]
اول بابه تسلط على سؤال [illegible] الكلام
[illegible] بكم
عليه [illegible] اموال وبنين وجعل
[illegible] قال سلمان واشتد بكائي [illegible]
قلت يا رسول الله [illegible] فقال
اي والله الذي ارسل محمدا بالحق [illegible] ومن
علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة
وكل من هو منا ومضام فينا اي والله يا
سلمان وليحضرن ابليس وجنوده وكل من
محض الايمان محضا ومحض الكفر محضا
يؤخذن بالقصاص والاوتار والاثار ولا يظلم ربك احدا
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في
الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين
ونمكن لهم في الارض ونري فرعون و
هامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون
قال سلمان فقمت بين يدي
رسول الله [illegible]

يدعو الى ذلك بالنص ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزم ان كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب **الخامس والسبعون** قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الاية هذه صفة ذكرها في معرض الذم فيكون صفة نقص بعد حذرنا الله تعالى منها ولو كان الامام ناصبا لنكيل المكلف وحمله على المخالفة لجهل واغيا من المكلف بما انه لا يعلمه ذلك ولا يأمره اذا علم وجوب عصمته لانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته **السادس والسبعون** قوله تعالى يكتمون ما آتاهم الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي والامام انما جعل ليبين العلم العملي فكان من عظيم المراد هنا والمراد من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية ولو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض **السابع والسبعون** قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الاية هذه صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها فلا يعلم المكلف تنزه الامام منها مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب **الثامن والسبعون** قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فيستحيل عليه بالنص وكل غير معصوم لا يستحيل عليه والامام ليس بغير معصوم فهو معصوم **التاسع والسبعون** ومن الشكل الثاني هكذا قياسا مقربا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالنص ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرأيين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالنص لوجود الموضوع **الثمانون** قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الاية فيجب عصمته **الحادي والثمانون** قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بالعدل والامام يحكم بذلك بالنص ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو المطلوب **الثاني والثمانون** قوله تعالى فان تنازعتم في شيء الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الرسول مع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول لان هذه الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي يستلزم عصمة الامام

في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ... ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ... **الخامس** ... **والستون** قوله تعالى الم غلبت الروم ... **السادس والستون** ... من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر ...

الثالث والثمانون لانه قائم مقامه وهو المط والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لما يرفع النزاع

الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية طريقه ملعون والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم
الى ضدها وغير المعصوم لا يمكن ان يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون
هذه الصفة فيه فلا شيء من الامام كذلك ما الجهة فغير المعصوم لا يصلح للامامة **الرابع والثمانون**
قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل غاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم البرئ واقعه مما
شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان
لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والاول يستلزم هذا الصواب اذ لا نعني بالصواب
الا ما كلف به فلا يكون خطاء هذا خلف مع انه يستلزم المط والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي
مقتضى الحكم وهو باطل فتعين الاول ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المط

الخامس والثمانون قوله تعالى لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم
بهاد وكل من استهدى في جميع الاحكام والاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدى في جميع الاحكام
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم وجوبا فاسق بالامكان
ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لانه لان كل
هاد فهو مهتد فهو مهدي الله تعالى لقوله تعالى من يهدي الله فهو المهتد ويلزم كل من لا
يهدي الله تعالى فليس بهاد **السادس والثمانون** فائدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه باللسان
واليد واقامة الحدود فلو لم يكن اماما معصوما لزم امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واللازم فيه باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة ظاهر **السابع
والثمانون** وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب

والذي

والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الخلاف ضلالا
عن ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملا فلا يحصل الا من النبي وبعده
من الامام المعصوم **الثامن والثمانون** قوله تعالى في هذه الآية لعلكم تتقون فيها تحريض
على التقوى مع الدلالة على انها يحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالعلم فلا يتم ذلك الا
من النبي والامام المعصوم فيجب **التاسع والثمانون** قوله تعالى آتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسن الآية القرآن الكريم اكمل من التوراة وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام بطريق من الصواب
وهدى العباد ورحمة لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القرآن كذلك اذ بدله لا يعلم ذلك
من كل حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو النبي والامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم
فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم **التسعون** قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه خص الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يخص من غيره
الصواب فلا يوجد الاحكام الا منه ومن سنة النبي وكل ما فيه فقد نطق القرآن بوجوب اتباعه
ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم منه ولا نعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما البيان للاحكام يقينا
فيجب النبي والامام المعصوم وهو المطلوب **الحادي والتسعون** قوله تعالى في هذه الآية واتقوا
لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على عدم تجويز اتباع
غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي والامام **الثاني والتسعون** قوله تعالى قل
انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الذي حبله واقتداه واجتباه الله
اليه وحبله اليه وهو الذي يهدي الى الامر فهو مستقيم لا عوجاج فيه فهو واحد ولا تناقض في
احكام ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا
يتم ذلك الا من المعصوم فيجب **الثالث والتسعون** قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما

كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن الاختلاف ولا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب **الرابع**

والتسعون قوله تعالى اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال

ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال

والافعال والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام فيجب **الخامس والتسعون** قوله تعالى

اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وجه الاستدلال انه امرنا باتباع ما انزل الله
ونهى عن اتباع غير ما انزل الله

ثم وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي انما انزل لتبليغ ذلك الذي انزل الله فيجب في

كل احكام الرسالة والا لزم تكليف الغافل وهو محال ودعاء الناس اليه وحملهم على العلم به

وبعد النبي نصب الامام وذلك انما يتوقف على الدعاء الى الاتباع انما علم من ذلك وانما يحصل

لهم العلم اذا كان معصوما ولا يتم فائدته الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين

الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله والامام مبلغ عن النبي **السادس والتسعون** قوله تعالى

والوزن يومئذ الحق لا يراد بالحق ما نطق به الكتاب العزيز فيلزم ان يكون الموزون هو العمل

الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك من الامام المعصوم وهو ظ فيجب وهو المط

السابع والتسعون كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع امام باتم ينتج لا شيء

من غير المعصوم بامام **الثامن والتسعون** قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الا ان الرحمة اوجبها

في الذين يتقون وغير المعصوم لا فعل لا يجب فلا يوجب الله له الرحمة لان المذنب فاعل فهو مستحق

للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة الى التقوى و

الحمل عليها فلا يكون غير متقي فلا يمكن ان يكون غير معصوم **التاسع والتسعون** المعصومون هم

المتبعون للنبي الامي بحكم بهذه الآية انه تعالى عرفهم بذلك المعرف مساو للمعرف فيكون المتقي و

المتبع للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويا وهو ظاهر ضرورة وبان غير المعصوم غير متبع كل

وقالوا انما
... بقيام القائم وقد كفر ...
... بقيام القائم ثم ...
... من يمكان بعينه ...
... بالغيب ما يشهدون ...
... الصادق ...
... الخلق ...
... العرش تعالى ...
... النور ...
... قال الهي ...

والامام انما نصب لطاعته الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله لئلا يخرجوا بفعل له ولا ترك ولا قول

شريعة النبي بما ينافيها وذلك ونفي غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم امام المائة

الحادية عشر بعد الالف من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام وعلى بطلان

الدليل الاول قوله تعالى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الاية وجه الاستدلال انه بين

وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا تحصل الا باتباعه او باتباع امام بعده بلا فصل

انه ما ذا تضمن بهم الرسول امرنا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى وجوب الرحمة

وذكرها وذكر مراتب الاولى انه يأمرهم بالمعروف وكل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف

فاعله ذلك او دل عليه الثانية النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو ينهاهم عنها

وهي تشتمل على شيئين احدهما اعلامه اياهم بذلك الثاني بردعهم عنها وجوبا الثالثة

يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهي تشتمل ايضا على شيئين احدهما اعلامهم والثاني تحليلها

اباحته لهم الرابعة اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من الماكل الخبيثة والمشارب

والملابس الخبيثة الخامسة ان يضع عنهم اصرهم والاغلال ومعناه ان يخرجهم من المناقص والاخلاق الذميمة

والقوى الشهوية والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالامر بعد النبي

فلا بد ان يكون بمنزلته ويفعل فعله فلا بد ان يكون خصلته هذه المراتب من النبي والا لكان

مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يفعل معه ذلك فيرجح عليه ترجيح من غير مرجح وليس حصول ذلك لهم

منه اولى من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وهو المط الثاني والذين امنوا وعزروه

ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه الامام انما نصب لدعاء الامة لهذه الاشياء الى اتباع النور

الذي انزله الله اليه فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا

يعلم حصوله فينتفي فائدة نصب الامام فيجب عصمته الثالث قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الاية القران

الكريم اعظم من التوراة فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والشرع الجامع بيان لمن تفصيل الاحكام والنبي انما
يبلغ وبيانه وحمل الناس على العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد الا من معصوم فيلزم عصمته والامام
قائم مقامه في ذلك ويحصل من بعد النبي من اخبر ما حصل النبي لمن هو في زمانه ولا يحصل الوثوق به الا مع عصمته
وعلمه بكل الشرع والا لما تم فائدته **الرابع** قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الاية دل ذلك على ان النبي اتبع الوحي الالهي
فلا يجوز لغيره ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك والامام قائم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه
معصوم فيجب عصمته **الخامس** قوله تعالى قل اتبع ما يوحى الي ذكر ذلك لحجة عليهم على وجوب اتباعه انما يتبع ما اوحي اليه
من ربه وفيه ... هدى ... وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك الا انه معصوم وهذا
بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته **السادس** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا
عنه وانتم تسمعون الاية نهي عن التولي مع السماع والمراد به سماع يفيد العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمة من خبره
الفاسق نهى الله عن اتباع خبره وسماعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا
لا يحصل من خبره العلم فلا يكون سببا من التولي عنه ولا فائدة في نصبه الا بخبره والامام قائم مقام النبي فيما هو
لاجله فيجب عصمته ليحصل من خبره العلم فيحرم التولي عنه **السابع** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة مع العلم فلا بد ان نصب طريقا الى العلم بذلك وهو النبي ويكون
قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيلزم فائدة نصبه كذلك الامام لانه لطف يحصل منه ما يحصل من النبي **الثامن** قوله
حتى لا تكون فتنة الاية حض عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان لان قوله تعالى حتى لا تكون فتنة تدل على ان المراد في كل الاوقات
ومعلول لاحد الامور الثلثة ... اما الاول ... الثاني اما ان يكون من الله ونص الرسول الثالث او يكون
فثبت ان الضرورة ... على الامام نص الامام ... مع اختلاف دواعيهم وارائهم لا يتفقون على امام واحد يقطع
الفتنة فيجب ان يكون نصب الله تعالى ثم ان يكون معصوما والا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يحتمل تغير الاراء ولا يحصل
الوثوق بقوله والا يلزم امكان ... بالجهل نصبه ... ان يكون غير معصوم وهو المطلوب **التاسع**

الثاني والسبعون ... واشرقت الارض بنور ربها ... اشرقت الارض بنور ربها واستغنى العباد عن ضوء الشمس ...
الثالث والسبعون ... واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ...
الرابع والسبعون ... فهو السيف اذا قام القائم ...

كل غير معصوم غافل بالقوة عنده ولا شيء من الامام غافل بالقوة عنده وبالقوة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالقوة والفعل دائما **العاشر**

غير المعصوم ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة **الحادي عشر**

الله يجعل عظمته تقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق وكل متق مع الله لقوله تعالى ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة **الثاني عشر** قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الآية الامام يدعو الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بها بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم متصف بهذه الصفات فلا شيء من الامام بغير معصوم **الثالث عشر** قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية الكريمة المقصود بين الله عز وجل فيها المؤمنين والمؤمنات وصفاتهم واعمالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من اعمالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويأمر به ويرشد اليه في كل الاوقات بالقوة الاقرب الغاية ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة **الرابع عشر** قوله ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام يرضى الله عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه بالنص ما دام فاسقا ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة **الخامس عشر** كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة **السادس عشر** من ظالم من اتبع الاثر كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالقوة والمقدمتان ظاهرتان **السابع عشر** قوله تعالى ما يكون لي ان ابدله الآية دلت على هذه العبارة على ان [illegible] وترك ... بما يوحى الله اليه في ذلك واجب في الاحكام اكثر قطع والامام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك **الثامن عشر** الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك **التاسع عشر** قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بالمؤمنين هنا بعضهم فلا بد ان يكون نظر هذا البعض مساو لنظر النبي فيكون معصوما فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني باطل لان الامام اعلى مرتبة من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم **العشرون**

قوم ولي ولقد اهلكنا القرون هذه الاية تدل على هلاك الفاسقين بذنوبهم لما هو بعد ان جاءتهم البينات الا ...

العلم والجهل انما يكون الحجة بعد تبليغ الامر ما يفيد العلم وهذا انما تم في كل زمان ... الا المعصوم نقض الاية

من اللطف هف ومع عدم امام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم فلابد من امام معصوم في

كل الازمنة **الحادي والعشرون** قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الامام يهدي

الامة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض

من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم **الثاني والعشرون** قوله تعالى

للذين احسنوا الحسنى وزيادة الاية كل امام داع الى ذلك بالضرورة

ولا شيء من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان

فلا شيء من الامام بغير معصوم

هذا اخر ما وجدناه من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين والحمد لله وحده والصلوة على

من لا نبي بعده واله الذين لا يعصون الله ... وقد وقع الفراغ من تسويده في ١٧ شهر رمضان

حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت اخراهم لاوليهم ربنا هولاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا يعلمون كل غير معصوم لهذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام لهذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالفعل الثالث والعشرون ...

[illegible]

معرفة امير المؤمنين ... [illegible]

فى القربى يعنى فى اهل بيته قال جاءت الانصار الى رسول الله صلعم فقالوا انا قد اوينا ونصرنا فخذ
طائفة من اموالنا استعن بها على ما نابك فانزل الله عز وجل لا اسئلكم عليه اجرا يعنى على النبوة
الا المودة فى القربى اى فى اهل بيته ثم قال الا ترى ان الرجل يكون له صديق وفى ذلك شيئ
على اهله فلا يسلم صدره فاراد الله ان لا يكون فى نفس رسول الله صلعم شيء على امته ففرض عليهم
المودة فان اخذوا اخذوا مفروضا وان تركوا تركوا مفروضا قال فانصرفوا من عنده وبعضهم
يقول عرضنا عليه اموالنا فقال قاتلوا عن اهل بيتى وقالت طائفة ما قال هذا رسول الله صلعم
وجحدوا وقالوا كما حكى الله تعالى ام يقولون افترى على الله كذبا فقال الله فان يشاء الله يختم
على قلبك قال لو افتريت ويمحو الله الباطل يعنى يبطله ويحق الحق بكلماته يعنى بالائمة والقائم
من آل محمد انه عليم بذات الصدور ثم قال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
الى قوله ويزيدهم من فضله يعنى الذين قالوا القول ما قال رسول الله ثم قال والكافرون لهم
عذاب شديد والروايات كثيرة من طرق الخاصة والعامة فى انها نزلت فى مودة اهل البيت ع

الحادى والثمانون قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل على
بن ابرهيم باسناده عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول ولمن انتصر بعد
ظلمه يعنى القائم واصحابه فاولئك ما عليهم من سبيل والقائم اذا قام انتصر من بنى امية
ومن المكذبين والنصاب هو واصحابه وهو قول الله تبارك وتعالى انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم

الثانى والثمانون قوله تعالى وتريهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من
طرف خفى محمد بن العباس عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر ع قال خاشعين من الذل

اى القائم

الثالث والثمانون قوله تعالى (زخرف) وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون ابن بابويه
باسناده عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر ع قال قلت له يا ابن رسول الله ان قوما يقولون

ان الله تبارك
وتعالى جعل ... ثم فى عقبه
الحسين يعنى ... وتعالى ...
اما ليجمعوا ان الله جعلها ... رسول الله
كلمة باقية فى عقبه ... عليهم ...
ان ... الذين ... الاسرى ...
الذين قال رسول الله ... العرش بالنور ...
اسمائهم مكتوبة على ... ومحمد وجعفر
منهم على ... والحسن ... القائم
على ومحمد وعلى ... الطهارة
الا تجرون ... اهل البيت الصفوة ...
يا عمير ... الا ...
تنفس ... قال ... على ...
حق ... والله ... ان ...
الله ... ثم ... الازمان ...
امنوا ... يشعرون ...
عجيب ... يعرفون ...
والمؤمنون ... باسبل ...
بالنبيان ... فقلت ...
... قال ...

عن حقكم ودعوا كم وقد قال الله تبارك وتعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
نعما بال امير المؤمنين ع قعد عن حقه قال فقال ع حيث لم يجد ناصرا الم تسمع الله يقول
في قصة لوط لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد ويقول حكاية عن نوح ع
فدعا ربه اني مغلوب فانتصر ويقول في قصة موسى اني لا املك الا نفسي واخي
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فاذا كان النبي ص هكذا فالوصي اعذر يا جابر
مثل الامام مثل الكعبة تؤتى ولا تاتي **الرابع والثمانون** قوله تعالى هل ينظرون
الا الساعة ان تاتيهم بغتة وهم لا يشعرون محمد بن العباس باسناده عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر ع قال هي ساعة القائم ع تاتيهم بغتة **الخامس والثمانون** قوله تعالى
حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم
علي بن ابرهيم باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن ع
انا انزلناه يعني القرآن في ليلة مباركة انا كنا منذرين وهي ليلة القدر انزل الله القرآن
فيها الى البيت المعمور جملة واحدة ثم نزل من البيت المعمور على النبي ص في طول عشرين
سنة فيها يفرق كل امر حكيم يعني في ليلة القدر اي يقدر الله كل امر من الحق والباطل
وما يكون في تلك السنة وله فيها البداء والمشية يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال
والارزاق والبلايا والامراض ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء ويلقيه رسول الله
الى امير المؤمنين ويلقيه امير المؤمنين الى الائمة حتى ينتهي ذلك الى صاحب الزمان ع
ويشترط له ما فيه البداء والمشية والتقديم والتاخير **السادس والثمانون**
قوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله روي عن ابي عبد الله ع
قال ايام المرجوة ثلثة يوم قيام القائم ويوم الكرة ويوم القيمة وفيه روايات كثيرة
السابع والثمانون قوله تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء

الدخان في سورة

الجاثية

محمد

ما معنى يعدون قال يقولون متى ولد ومن رآه واين هو ومتى يظهر كل ذلك استعجالا
لامره وشكا في قضائه وقدرته اولئك الذين خسروا انفسهم في الدنيا والآخرة
وان للكافرين لشر مآب قال المفضل يا مولاي فلا توقت له وقتا قال يا مفضل لا
توقت فان من وقت لمهدينا وقتا فقد شارك الله في علمه وادعى انه ظهره على علمه
وسره **الثامن والثمانون** قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا
اليما ابن بابويه باسناده عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم وقال له رجل
اصلحك الله الم يكن علي قويا في دين الله قال بلى قال فكيف ظهر عليه القوم وكيف
لم يدفعهم وما منعه من ذلك قال آية في كتاب الله عز وجل منعته قال قلت واية
آية قال قوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما انه كان لله عز وجل ودايع
مؤمنين في اصلاب قوم كافرين ومنافقين فلم يكن علي عم ليقتل الآباء حتى تخرج
الودايع فلما خرج الودايع ظهر علي على من ظهر فقاتله وكذلك قائمنا اهل البيت لن
يظهر ابدا حتى تظهر ودايع الله عز وجل فاذا ظهرت ظهر على من ظهر فقتله **التاسع
والثمانون** قوله تعالى وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله علي بن ابرهيم في تفسيره المنسوب الى الصادق عم قال هو الامام الذي يظهره على
الدين كله فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وهذا مما ذكرنا ان تأويله
بعد تنزيله وغيره روايات كثيرة قد ذكرت في كتاب البرهان **التسعون** في قوله تعالى
واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك
يوم الخروج علي بن ابرهيم في تفسيره المنسوب الى الصادق عم قال ينادي المنادي
باسم القائم واسم ابيه والصيحة صيحة القائم من السماء وذلك يوم الخروج **الحادي
والتسعون** قوله تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون

في باب معرفة وجود القائم ولابد ان يكون مطلع متن الحديث من هذه النسخ كما نرى والله اعلم
والغرض من الحديث حاصل **الثالث والتسعون** قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر
قد عن الحديث في ذلك حديث المفضل بن عمر عن الصادق في قوله تعالى هل ينظرون الا
الساعة الاية في سورة محمد **الرابع والتسعون** قوله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا
سحر مستمر النعماني في الغيبة باسناده عن ابي عبد الله وقد سأله عمارة الهمداني فقال
اصلحك الله ان الناس يعيرونا ويقولون انكم تزعمون انه سيكون صوت من السماء فقال
له لا ترو عني وارو عن ابي كان ابي يقول وهو في كتاب الله ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت
اعناقهم لها خاضعين فيؤمن اهل الارض جميعا للصوت فاذا كان من الغد صعد ابليس
اللعين حتى يتوارى في جو السماء ثم ينادي الا ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدمه فيرجع
من اراد الله عز وجل به شرا ويقولون هذا سحر الشيعة حتى يتناولونا ويقولون هو من
سحرهم وهو قول الله عز وجل وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر **الخامس والتسعون**
قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام النعماني في كتابه باسناده عن
ابي عبد الله قال لو قد قام قائم ال محمد يعرفهم بسيماهم فيخبطهم بالسيف خبطا هو واصحابه محمد بن الحسن
الصفار باسناده عن معوية الدهني عن ابي عبد الله في قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
فقال يا معوية ما يقولون في هذا قلت يزعمون ان الله تبارك وتعالى يعرف المجرمون بسيماهم في
القيمة فيامر بهم فيؤخذ بنواصيهم واقدامهم فيلقون في النار فقال لي وكيف يحتاج تبارك
وتعالى الى معرفة خلق انشاهم وهو خلقهم فقلت جعلت فداك وما ذاك قال ذلك لو قام قائمنا
اعطاه الله السيماء فيامر بالكافر فياخذ بنواصيهم واقدامهم ثم يخبط بالسيف خبطا وقرأ ابو
عبد الله هذه جهنم التي كنتما بها تكذبون تصليانها لا تموتان ولا تحييان **السادس**
والتسعون قوله تعالى ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد

بيتم وذلك تاويل هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تتولوا الاية فاذا اشتد القتل علم مات

وملك اى واد سلك وذلك تاويل هذه الاية ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم

باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا **التاسع والعشرون** قوله تعالى يريدون ليطفؤا

نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون محمد بن يعقوب باسناده عن محمد

بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن قول الله يريدون ليطفؤا نور الله

بافواههم قال يريدون ليطفؤا ولاية امير المؤمنين بافواههم قلت والله متم نوره قال والله

متم الامامة لقوله عز وجل امنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا فالنور هو الامام

قلت هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق قال هو امر رسوله محمد بالولاية لوصيه

والولاية هي دين الحق قلت ليظهره على الدين كله قال يظهره على جميع الاديان عند قيام

القائم قال يقول الله والله متم نوره بولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية علي قلت

هذا تنزيل قال نعم اما هذا الحرف تنزيل واما غيره فتاويل **الثلاثون** قوله تعالى هو الذي

ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون الحصيني

باسناده عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل

يذكر فيه امر القائم قال المفضل يا مولاي فكيف بدو ظهوره قال يا مفضل يظهر في سنين

امره ويعلو ذكره وينادي باسمه وكنيته ونسبه ويكثر ذكره في افواه المحقين والمبطلين ليلزمهم

الحجة بمعرفتهم به على انا قصصنا ذلك ودللنا عليه ونسبناه وسميناه وكنيناه وقلنا سمي

جده رسول الله وكنيه لئلا يقول الناس ما عرفنا اسما ولا كنية ولا نسبا فوالله ليحق

الايضاح به وباسمه وكنيته على السنتهم حتى ليسميه بعضهم لبعض كل ذلك للزوم الحجة

عليهم ويظهره كما وعد جده رسول الله في قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله الاية قال هو

قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوالله يا مفضل ليفقدن الملل والاديان

ويكون الدين كله لله كما قال [illegible]

الله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام

دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين

الحادي والثلاثون قوله تعالى [illegible] ابن بابويه باسناده عن

[illegible] في بعض غزواته [illegible] عمرو بن عبد [illegible]

[illegible] مع رسول الله [illegible] فقلت يا رسول

اصحابه [illegible] رسول الله [illegible] فقال

قال ابشر [illegible] اتيت رسول الله [illegible]

الله ان عليا [illegible]

[illegible] يعرف المؤمن من الكافر [illegible]

والكافر من بعدي [illegible]

[illegible] الله [illegible] الاية

الا انه [illegible] المهدي [illegible]

الراشدين [illegible] من هذا المهدي [illegible]

وانه يا رسول الله من [illegible]

ان الله تبارك وتعالى [illegible]

الحسين [illegible] والتاسع من ولد [illegible]

وذلك قوله عز وجل قل

ارايتم ان اصبح



في شهادة عمار في صفين

ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين يكون له غيبة طويلة يرجع عنها قوم ويثبت عليها آخرون

فإذا كان في آخر الزمان يخرج فيملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ويقاتل على

التأويل كما قاتلت على التنزيل وهو سميي وأشبه الناس بي يا عمار سيكون بعدي فتنة فإذا

كان ذلك فاتبع علياً وحزبه فإنه مع الحق والحق معه يا عمار إنك ستقاتل بعدي مع علي

صنفين الناكثين والقاسطين ثم تقتلك الفئة الباغية قلت يا رسول الله أليس ذلك

على رضاء الله ورضاك قال نعم على رضا الله ورضاي ويكون آخر زادك من الدنيا شربة

من لبن تشربه فلما كان يوم صفين خرج عمار بن ياسر إلى أمير المؤمنين ع فقال له يا أخا

رسول الله أتأذن لي في القتال فقال مهلاً رحمك الله فلما كان بعد ساعة أعاد عليه

الكلام فأجابه بمثله فأعاد عليه ثالثاً فبكى أمير المؤمنين ع فنظر إليه عمار فقال يا أمير المؤمنين

إنه اليوم الذي وصفه لي رسول الله ص فنزل أمير المؤمنين ع عن بغلته وعانق عماراً وودعه

ثم قال يا أبا اليقظان جزاك الله عن نبيك وعني خيراً فنعم الأخ كنت ونعم الصاحب كنت ثم بكى ع وبكى عمار ثم قال والله

يا أمير المؤمنين ع ما تبعتك إلا ببصيرة فإني سمعت رسول الله ص يقول يوم خيبر يا عمار

ستكون بعدي فتنة فإذا كان ذلك فاتبع علياً وحزبه فإنه مع الحق والحق معه وستقاتل بعدي

الناكثين والقاسطين فجزاك الله يا أمير المؤمنين ع عن الإسلام أفضل الجزاء فلقد أديت

وأبلغت ونصحت ثم ركب وركب أمير المؤمنين ع ثم برز إلى القتال ثم دعا بشربة من ماء فقيل ما معنا

ماء فقام إليه رجل من الأنصار وسقاه شربة من لبن فشربه ثم قال هكذا عهد إلي رسول الله

أن يكون آخر زادي من الدنيا شربة لبن ثم حمل على القوم فقتل ثمانية عشر نفساً فخرج إليه

رجلان من أهل الشام فطعناه فقتل فلما كان في الليل طاف أمير المؤمنين ع في القتلى فوجد

عماراً ملقى بين القتلى فجعل رأسه على فخذه ثم بكى عليه وأنشأ يقول ألا أيها الموت الذي هو تاركي

أرحني فقد أفنيت كل خليل أراك بصيراً بالذين أحبهم كأنك تنحو نحوهم بدليل

وأقل عددا قال هو قول امير المؤمنين ع يا ابن صهاك لولا عهد من رسول الله صلعم وعهد من الله سبق لعلمت
اينا اضعف ناصرا واقل عددا قال فلما اخبرهم رسول الله صلعم ما يكون من الرجعة قالوا متى يكون هذا
قال قل ان ادري اقريب ما توعدون ام يجعل له ربي امدا **السادس والمائة**
قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير ابن بابويه
باسناده عن مفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن تفسير جابر قال لا تحدث به السفلة
فيذيعوه اما تقرأ في كتاب الله عز وجل فاذا نقر في الناقور ان منا اماما مستترا فاذا اراد الله
عز وجل اظهار امره نكت في قلبه نكتة فظهر وامر بامر الله **السابع والمائة** قوله ذرني
ومن خلقت وحيدا يعني بهذه الآية ابليس اللعين خلقه وحيدا من غير اب ولا ام وقوله و
قوله وجعلت له مالا ممدودا يعني هذه الدولة الى يوم الوقت المعلوم يوم يقوم القائم ع
وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لآياتنا عنيدا
يقول معاندا للائمة يدعو الى غير سبيلها ويصد الناس عنها وهي آيات الله **الثامن**
والمائة قوله ثم فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر علي بن ابراهيم باسناده
عن ابي عبد الله ع في قوله ذرني ومن خلقت وحيدا قال الوحيد ولد الزنا وهو زفر
وجعلت له مالا ممدودا قال اجلا ممدودا الى مدة وبنين شهودا قال اصحابه الذين شهدوا
ان رسول الله لا يورث ومهدت له تمهيدا ملكه الذي ملك مهدته له ثم
يطمع ان ازيد كلا انه كان لآياتنا عنيدا قال لولاية امير المؤمنين جاحدا معاندا لرسول
الله صلعم سارهقه صعودا انه فكر وقدر فيما امر به من الولاية وقدر ان مضى رسول
الله لا يسلم لامير المؤمنين البيعة التي بايعه على عهد رسول الله صلعم فقتل كيف قدر
قال عذاب بعد عذاب يعذبه القائم ع ثم نظر الى رسول الله صلعم وامير المؤمنين فعبس
وبسر فيما امر به ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر قال زفر قال ان النبي سحر

الناس لواحة للبشر
ان هذا الا قول البشر
اصليه سقر ... عليها تسعة عشر
... التاسع والمائة ... وما جعلنا
اصحاب النار الا ملائكة ...
الا فتنة للذين كفروا ...
ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا
ولا يرتاب الذين اوتوا الكتاب ...
وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا
كذلك يضل الله من يشاء ...

يل والكافر يهلك قوله وما يعلم جنود ربك الا هو قال يعلم جنود ربك الشيعة وهم شهداء الله في الارض

وقوله وما هي الا ذكرى للبشر لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر عنه وقوله كل نفس بما كسبت

رهينة الا اصحاب اليمين قال هم اطفال المؤمنين قال الله تبارك وتعالى والحقنا بهم ذريتهم

بايمان قال انه بالميثاق وقوله وكنا نكذب بيوم الدين قال يوم الدين خروج القائم ع

وقوله فما لهم عن التذكرة معرضين قال يعني بالتذكرة ولاية امير المؤمنين ع

كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال كانهم حمر وحش فرت من الاسد حين

رأته وكذلك المرجئة اذا سمعت بفضل آل محمد نفرت عن الحق ثم قال الله تع

بل يريد كل امرء منهم ان يؤتى صحفا منشرة قال يريد كل رجل من المخالفين ان ينزل

عليهم كتابا من السماء ثم قال الله تع كلا بل لا يخافون الآخرة قال هي دولة القائم ع

ثم قال تعالى بعد ان عرفهم التذكرة هي الولاية كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون

الا ان يشاء الله هو اهل التقوى واهل المغفرة قال التقوى في هذا الموضع هو

النبي ص والمغفرة امير المؤمنين **العاشر والمائة** قوله تعالى فلا اقسم بالخنس

الجوار الكنس محمد بن العباس باسناده عن ام هاني قالت سألت ابا جعفر ع عن هذه

الآية قال يا ام هاني امام يخنس نفسه سنة ستين ومائتين ثم يظهر كالشهاب الثاقب في

الليلة الظلماء فان ادركت زمانه قرت عينك يا ام هاني قال مؤلف هذا الكتاب

ستين ومائتين سنة وفات ابي محمد الحسن بن علي العسكري ابي القائم **الحادي عشر والمائة**

قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق ابن بابويه باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال

ان للقائم منا غيبة يطول امدها فقلت له ولم ذاك يا ابن رسول الله قال ان الله عز وجل

ابى ان لا يجري فيه سنن الانبياء في غيباتهم وانه لا بد له يا سدير من استيفاء مدد غيباتهم

قال الله عز وجل لتركبن طبقا عن طبق اي سنن من كان قبلكم **الثاني عشر** قوله تعالى